المواهب السنيه في احكام الوصيه

لسبط المارديني رحمه الله

ونفعنا به امين

والحمد لله

وحده

وقف هذا الكتاب الحقير احمد الدمنهوري

على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره بخزانة

الكتابية بالازهر بالمقصورة وقفا شرعيا

المواهب السنيه في احكام الوصيه
لسبط المارديني رحمه الله
ونفعنا به امين
والحمد لله
وحده

وقف هذا الكتاب الحقير احمد الدمنهوري
على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره بخزانة
الكتابية بالازهر بالمقصورة وقفا شرعيا

الف الي خمسماية وقال ابو حنيفة حد القليل ان يصيب اقل الورثة سهما
خمسون درهما وقال الزهري الوصية واجبة في القليل والكثير هكذا
حكي الخلاف الخبري وغيره ثم نسخ الله وجوب الوصية باية المواريث
وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث هذا قول الجمهور ممن يري
نسخ الكتاب بالسنة كالشافعية والحنفية وممن لم يره وقالت
طايفة من الحنفية انه نسخها قوله صلي الله عليه وسلم لا وصية لوارث
وقال مسروق وطاوس واياس والزهري وداود بن جرير انها محكمه
غير منسوخة وانما تخصص عمومها بالسنة واوجبوا الوصية للاقربين
الذين لا يرثون فلو اوصي لغيرهم كانت وصيته باطلة والنزع منه ورد
الي القرابة وقال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن اذا اوصي لغير
قرابته بشي كان للموصي له ثلثه وللقرابة ثلثاه اعتبارا بالحال في مال
مع ورثته ثم علي المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور وهو ان
الوصية مستحبة فالافضل ان يوصي لمن لا يرث من اقاربه ويقدم
منهم المحارم ثم غيرهم ثم لمن بينه وبينه رضاع ثم لمن بينه وبينه
مصاهرة ثم لمن بينه وبينه ولا ثم لجيرانه كما في الصدقة المنجزة
وتعجيل الصدقة في حال الصحة ثم في الحياة افضل من الوصية وقيل
ان من قل ماله وكثر عياله يستحب له ان لا يفوته عليهم بالوصية
والمعروف الاول **باب** اركان الوصية اركان الوصية
اربعة الموصي والموصي له والموصي به والصيغة فاما الركن الاول
وهو الموصي فشرطه التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي
والمجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل والرقيق والمكاتب

معا

معا اعتق قبل موته ام لا وقيل ان عتق الرقيق قبل موته صحت
وصيته وتصح وصية الكافر وكذا المحجور عليه لسفه قطعا وقيل
قولان والمعروف في غير المحجور عليه القطع بالصحة ولا في وصية
المراهق لا عليه لسفه قطعا وقيل قولان وهو وجه للحنابلة وفي
وصية المراهق قولان عندنا اظهرهما وبه قطع ابو حنيفة واصحابه
وهو وجه للحنابلة انها باطلة والثاني وبه قال مالك وعمر بن عبد
العزيز والزهري انها صحيحة وهو المذهب المنصوص عند الحنابلة
اذا جاوز عشر سنين **فرع** اذا انتهي به المرض والعلة الي حالة يقطع
فيها بموته عاجلا وذلك بان شخص بصره عند النزع وبلغت الروح
الحنجرة او قطع حلقومه ومريه او شق بطنه وخرجت حشوته او غرق
في ما يغمره وهو لا يحسن السباحة فلا اعتبار بكلامه ووصيته وغيرها
في شي من هذه الاحوال حتي لا يصح اسلام الكافر ولا توبة الفاسق
والحالة هذه لانه صار في حيز الاموات وحركته حركة المذبوح
واحتج اصحابنا بان هذه هي حالة التي قال فيها فرعون امنت فلم يصح
منه قاله في الروضة والشرح واما الركن الثاني وهو الموصي له فتصح
للجهة العامة كالقبيلة العظيمة والفقرا والمساكين علي ظهر القولين
عندنا ولا يشترط كون الموصي له معينا وبه قال الحنابلة والمالكية
والجمهور وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن
حصرها لان فيها الاغنيا فلم يقع لهم قربة ويشترط الجهة العامة عندنا
ان لا تكون جهة معصية وبه قال الحنابلة وقال اصحاب الراي تصح
الوصية بالمعصية وبالفعل المحرم فلو وصي ببنا بيعة لبعض

المعاصي لم تصح عندنا كالوصية ببنا كنيسة او بيت نار او بعمارتهما
او بالاتفاق عليهما فكله باطل وقال اصحاب الراي تصح وكذا الوصية
بدهن يسرج فيها تعظيما لها وكذا لو اوصى لمن يقتله لم يصح بلا خلاف
كما قاله الماوردي لكونه معصية ولا يشترط كونها قربة فتجوز
بالقربة وبالمباح ويجوز الوصية من مسلم وذمي لعمارة المسجد الاقصى
وغيره من المساجد ولعمارة قبور الانبيا والعلما والصالحين
لما فيها من احيا الزيارة والتبرك وتصح الوصية ايضا بفك اسارى
الكفار من ايدي المسلمين لان المفاداة اجازة وكذا الوصية ببنا
رباط ينزله اهل الذمة او دار تصرف غلتها عليهم وان كان الموصى له
جهة خاصة او شخصا معينا فالشرط ان يتصور له الملك في الجملة
حالا او مالا وان يكون موجودا حالة موت الموصي وبذلك كله
قال الحنابلة والحنفية وغيرهم فالوصية للميت باطلة علم الموصي
بموته او جهله وبه قال ابو حنيفة واحمد والجمهور وقال مالك
ان علم الموصي موته فهي جايزة وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ
وصاياه وان جهل موته فباطلة والوصية لحمل فلانة الذي سيحدث
باطلة ايضا عندنا على الاصح المقطوع به واتفق عليه الحنابلة وتصح
الوصية لفقرا زاوية او رباط معين ولذمي وصبي ومجنون بالاجماع
ولحربي ومرتد على الاصح المنصوص عندنا وعند الحنابلة وللقاتل
على المذهب المقطوع به من قول الشافعي سوا القاتل عمدا او خطا
بحق او بغير حق كالهبة وسوا اوصى له بعد ان جرحه او اوصى لانسان
فقتله الانسان وبه قال ابن المنذر وابو ثور كالهبة له وفي قول

باطلة

باطلة وبه قال ابو حنيفة وصاحباه والثوري واصحاب الراي لان
القتل يمنع الميراث الذي هو اكد من الوصية فالوصية اولى وعند
الحنابلة ثلاثة اوجه ثالثها قول ابي الخطاب ان وصى له بعد جرحه
صح وان صح له قبله ثم طرا القتل على الوصية ابطلها وبه قال الحسن
وبعض اصحابنا وتصح الوصية للعبد ثم ان عتق قبل موت الموصي
فالوصية له وان عتق بعد موته او لم يعتق فالوصية لسيده
بشرط ان يقبلها العبد ولا يفتقر قبوله الى اذن السيد له وبه
قال الحنابلة ولا يصح قبول السيد لان الخطاب ليس معه وان
اوصى لمبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فالوصية
لهما على نسبة الرق والحرية كما لو احتطب او احتش سوا
قبل باذن سيده او بغير باذنه على المذهب وان كان بينهما مهاياة
وقلنا بالاصح وهو ان الاكساب النادرة لا تدخل في المهاياة
فكذلك الوصية لهما فان صرحا بدخول الاكساب النادرة في المحاباة
فالوصية لمن مات الموصي في نوبته على المذهب وهذا كله عند
اطلاق الوصية فان قال اوصيت لبعضه الرقيق او لبعضه الحر بكذا
صح خلافا للقفال وينزل تقييده منزلة المهاياة فيكون الموصى به
للسيد ان اوصى لبعضه الرقيق وللمبعض ان اوصى لبعضه الحر
وهذا كله اذا اطلق الوصية فان قصد بالوصية للعبد تمليك
العبد نفسه فالوصية باطلة وكذا ان اوصى لدابة فلان وقصد
تمليك الدابة او اطلق فالوصية باطلة لان مطلق اللفظ للتمليك
والدابة لا تملك بخلاف اطلاق الوصية للعبد حيث تصح لان العبد

تنتظم بمخاطبته ويتاتى منه القبول فربما عتق قبل موت الموصي
فيثبت له الملك وان فسر الموصي الوصية للدابة في الصرف في
علفها صحت لان علفها على مالكها فالوصية له فيشترط قبوله على
الاصح وتصح الوصية للحمل الموجود عندنا وعند الحنابلة والحنفية
ومالك والثوري وابي ثور قال الشيخ موفق الدين في المغني لا
نعلم فيها خلافا لان الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها
انتقال المال من انسان بعد موته الى الموصي له من غير عوض كانتقاله
الى وارثه وقد سمى الله تعالى الميراث وصية بقوله يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والحمل يرث فتصح الوصية
له فان قال اوصيت لحمل فلانة الموجود او اطلق فلا بد لنفوذها
من شرطين ان ينفصل حيا حياة مستقرة فلو انفصل ميتا ولو بجناية
على امه توجب الغرة او مات قبل تمام انفصاله او انفصل حيا
وحركته حركة مذبوح لم يستحق وان يعلم وجوده حال الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية قطعا مطلقا
او لاكثر منها واقل من اربع سنين وليست فراشا على اظهر
القولين فان انفصل لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية
او لاقل منها وهي فراش لزوج او سيد لم يستحق شيئا لعدم
العلم بوجوده حال الوصية وان انفصل لستة اشهر من غير زيادة ينبغي
الحاقه بالاقل منها فيستحق كما قالوه في الطلاق والعدة وان قال
اوصيت لحمل فلانة من زيد اشترط مع ذلك ثبوت نسبه من زيد
قطعا فلو اقتضى الحال ثبوت نسبه من زيد فنفاه زيد باللعان لم يستحق
شيئا

شيئا على الصحيح عندنا وقول الجمهور ومذهب الحنابلة في الصورتين
كمذهبنا **فرع** اتت بولدين بينهما اقل من ستة اشهر وبين
الوصية والاول منهما اقل من ستة اشهر صحت الوصية لهما وان
زاد ما بين الوصية والثاني على ستة اشهر وكانت المراة فراشا
لانهما حمل واحد **واما** الركن الثالث وهو الموصى به فله شرطان
كونه مقصودا فلا تصح الوصية بما لا يقصد وكونه يقبل النقل
من شخص الى شخص كالدراهم والثياب والعقار وكذا السرجين
والكلب المعلم والخمرة المحترمة والزيت النجس وجلود الميتة
قبل الدباغ لثبوت الاختصاص فيها وقبولها النقل بالارث والهبة
ولا تصح الوصية بالكلب العقور والخنزير والخمرة غير المحترمة
لعدم قبولها النقل والوصية بالاصنام وبالسلاح للكافر والذمي
والحربي وبالعبد المسلم والمصحف للكافر باطلة كبيعها له وهبتها
وبه قال الحنابلة ولا تصح الوصية بالقصاص وحد القذف
لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما ولا تصح
الوصية بالحقوق التابعة للاموال كالخيار وحق الشفعة اذا لم
تبطل بالتاخير لتاجيل الثمن فلو اوصى بالشقص الذي كان يستحق
الشفعة به كان الشقص للموصى له والشفعة للورثة وتصح الوصية
بالحمل الموجود مطلقه ومقيده بوجوده كقوله اوصيت له بحملها
او بحملها الموجود بشرط انفصاله حيا وعلمنا بوجوده وقت
الوصية او حكمنا بوجوده كما يصح عتقه وسواء حمل الجارية والبهيمة
قطعا عندنا وعند الحنفية والحنابلة وغيرهم ويستثنى من ذلك

تنتظم مخاطبته ويتاتى منه القبول فربما عتق قبل موت الموصي
فيثبت له الملك وان فسر الموصي الوصية للدابة في الصرف في
علفها صحت لان علفها على مالكها فالوصية له فيشترط قبوله على
الاصح وتصح الوصية للحمل الموجود عندنا وعند الحنابلة والحنفية
ومالك والثوري وابي ثور قال الشيخ موفق الدين في المغني لا
نعلم فيها خلافا لان الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها
انتقال المال من انسان بعد موته الى الموصى له من غير عوض كانتقاله
الى وارثه وقد سمى الله تعالى الميراث وصية بقوله يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والحمل يرث فتصح الوصية
له فان قال اوصيت لحمل فلانة الموجود او اطلق فلا بد لنفوذها
من شرطين ان ينفصل حيا حياة مستقرة فلو انفصل ميتا ولو بجناية
على امه توجب الغرة او مات قبل تمام انفصاله او انفصل حيا
وحركته حركة مذبوح لم يستحق وان يعلم وجوده حال الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية قطعا مطلقا
او لاكثر منها او اقل من اربع سنين وليست فراشا على اظهر
القولين فان انفصل لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية
او لاقل منها وهي فراش لزوج او سيد لم يستحق شيا لعدم
العلم بوجوده حال الوصية وان انفصل لستة اشهر من غير زيادة ينبغي
الحاقه بالاقل منها فيستحق كما قالوه في الطلاق والعدة وان قال
اوصيت لحمل فلانة من زيد اشترط مع ذلك ثبوت نسبه من زيد
قطعا فلو اقتضى الحال ثبوت نسبه من زيد فنفاه زيد باللعان لم يستحق
شيا

شيا على الصحيح عندنا وقول الجمهور ومذهب الحنابلة في الصورتين
كمذهبنا **فرع** اتت بولدين بينهما اقل من ستة اشهر وبين
الوصية والاول منهما اقل من ستة اشهر صحت الوصية لهما وان
زاد ما بين الوصية والثاني على ستة اشهر وكانت المراة فراشا
لانهما حمل واحد **واما** الركن الثالث وهو الموصى به فله شرطان
كونه مقصودا فلا تصح الوصية بما لا يقصد وكونه يقبل النقل
من شخص الى شخص كالدراهم والثياب والعقار وكذا السرجين
والكلب المعلم والخمرة المحترمة والزيت النجس وجلود الميتة
قبل الدباغ لثبوت الاختصاص فيها وقبولها النقل بالارث والهبة
ولا تصح الوصية بالكلب العقور والخنزير والخمرة غير المحترمة
لعدم قبولها النقل والوصية بالاصنام وبالسلاح للكافر والذمي
والحربي وبالعبد المسلم والمصحف للكافر باطلة كبيعها له وهبتها
وبه قال الحنابلة ولا تصح الوصية بالقصاص وحد القذف
لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما ولا تصح
الوصية بالحقوق التابعة للاموال كالخيار وحق الشفعة اذا لم
تبطل بالتاخير لتاجيل الثمن فلو اوصى بالشقص الذي كان يستحق
الشفعة به كان الشقص للموصى له والشفعة للورثة وتصح الوصية
بالحمل الموجود مطلقة ومقيدة بوجوده كقوله اوصيت له بحملها
او بحملها الموجود بشرط انفصاله حيا وعلمنا بوجوده وقت
الوصية او حكمنا بوجوده كما يصح عتقه وسواء حمل الجارية والبهيمة
قطعا عندنا وعند الحنفية والحنابلة وغيرهم ويستثنى من ذلك

لم تقبل ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه
او يقرا عليه فيقر بما فيها نص عليه الشافعي واحمد وبه قال ابو ثور
وابو قلابة والحسن واصحاب الراي ونص الامام احمد على ان من
وجدت وصيته بخطه عمل بها ولو اعتقل لسانه صحت وصيته
بالاشارة والكتابة ولا تصح عند الحنابلة كالاقرار لانه غير مايوس
من نطقه قدمه الشيخان مجد الدين في المحرر وموفق الدين
في المقنع وحكيا احتمالا بالصحة واما القبول فان كانت الوصية
لغير معين كالفقرا وقريش والعلوية لزمت بموت الموصي
من غير قبول وان كانت لمعين فالمذهب اشتراط القبول وبه
قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور الفقها وحكى المزني
في جامعه عن الشافعي ان الوصية تلزم بموت الموصي ولا
يفتقر الى قبول الموصى له وبه قال ابن عبد الحكم وبعض البصريين
وعلى المذهب وقول الجمهور فلا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي فلو رد في حياته فله القبول بعد موته وبالعكس لانه
لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع وهو
قول الايمة الاربعة وغيرهم ولا يشترط الفور في القبول
بعد موت الموصي على ما قطع به الجمهور من اصحابنا وبه قال
الحنابلة وفي وجه يشترط الفور حكاه القفال الشاشي في
المستظهري قال في الروضة وليس بشي واذا رد بعد القبض
لم يصح الرد قطعا او قبل القبض لم يصح على الاصح فان رضي الورثة
فهو ابتدا تمليك منه لهم واذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت

[illegible]

الوصية

الوصية بلا خلاف او بعد الموصي قام وارثه مقامه في القبول والرد
في قول الشافعي ومالك وهو الاصح عند الحنابلة وقال ابن حامد
تبطل قال القاضي ابو يعلى وهو قياس المذهب وقال ابو حنيفة
واهل العراق قد لزمت لهم الوصية بموت الموصى له فتدخل في ملكهم
حكما من غير قبول فليس لهم ان يردوها ولا يحتاج الى قبولها ولا يسقط
القبول عندهم الا في هذه الصورة واذا اوصى لصبي او مجنون قبل
له وليه او لحمل قبل له وليه بعد انفصاله او لعبد قبل هو ولا يحتاج
الى اذن سيده في الاصح وان كانت الوصية للسيد لان الخطاب مع
العبد لا مع السيد وان اوصى لعبده برقبته فهي وصية صحيحة
ومقصودها الاعتاق ويشترط قبوله على الاصح لاقتضا الصيغة
ذلك وان قال اعتقوا عبدي بعد موتي لم يفتقر الى قبول العبد
وبه قال مالك واصحابه لان لله تعالى حقا موكدا في العتق واختلفوا
متى يملك الموصى له الموصى به فللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها
يملكها بالقبول وهو الاصح عند الحنابلة وبه قال مالك واهل
العراق وعلى هذا فالاصح عندنا ان الملك قبل القبول للورثة
وقيل للميت والقول الثاني يملكها بموت الموصي وهو القول الذي
قدمنا حكايته عن المزني في جامعه والقول الثالث وهو الاظهر
من مذهبه انه موقوف ان قبلها تبينا انه ملكها من حين
موت الموصي وان ردها علمنا انه لم يملكها وهو وجه عند
الحنابلة وان اوصى باعتاق عبد معين بعد موته فالملك فيه
قبل العتق للوارث الى ان يعتق بلا خلاف عندنا الا انه ليس تمليكا

ويتفرع على الاقوال مسايل منها كسب العبد وولد الامة وثمار
الشجر ونتاج البهيمة ان حصلت قبل موت الموصي فهي له لا تتنا ولها
الوصية وان حصلت بعد موت الموصي وبعد القبول فهي للموصى
له وان حصلت بعد موت الموصي وقبل القبول فان قلنا يملكها
بالقبول لم يملك الزوايد سوا قبل الوصية او ردها وقيل
ان قبل فهي له لان له حق التمليك من حين الموت فهي حادثة
في محل حقه وان قلنا يملك بالموت فالزوايد له سوا قبل
الوصية او ردها وقيل ان قبل فهي له لان له حق التمليك من
حين الموت فهي حادثة في محل حقه وقيل ان ردها ارتدت
الزوايد ايضا والاصح انها تعود الى ملك الوارث وقيل ترجع
الى اصل التركة فتقضى منها ديون الميت وتنفذ منها وصاياه
واجيب بانها حدثت بعد زوال ملكه عنها وان قلنا بالوقف
وهو الاظهر فالزوايد موقوفة ان قبل فهي له وان رد فللورثة
ومنها فطرة العبد الموصي به اذا وجبت بين الموت والقبول
وكذلك النفقة وساير المون المحتاج اليها بين الموت والقبول
على ما ذكرنا من التفريع فيلزم من له الملك على الاقوال والمسايل
المتفرعة على الاقوال كثيرة مبسوطة في مطولات كتب الفقه
فلا نطيل بذكرها ليلا نخرج عن مقصودنا بنا هذا **فرع**
اذا لم يقبل الموصى له ولم يرد فللوارث مطالبته باحد الامرين
فان امتنع حكم عليه بالرد وجزم به ابن رجب في قواعده
فصل والوصية محدودة بالثلث عند الجمهور

لما روي

لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة
لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي سنده طلحة بن عمرو وهو
ضعيف وقد رواه غير ابن ماجه بسند شامي عن معاذ مرفوعا
فاعتضد ولانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الزيادة
على الثلث واجاز له الثلث وقال الثلث والثلث كثير انك ان
تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
متفق عليه وقال النخعي كان الربع احب اليهم من الثلث وعن
عمر رضي الله عنه الثلث في الوصية وسط لا وكس ولا شطط
والاحسن عندنا ان ينقص من الثلث شيا قالاه في الشرح
والروضة لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وقيل ان
كان ورثته اغنيا استوفى الثلث والا فيستحب النقص عنه
وبه قال الحنفية ونص عليه الشافعي في الام ونقله النووي
في شرح مسلم عن الاصحاب وعن ابن عباس وغيره الاضرار
في الوصية من الكباير والثلث الذي تنفذ فيه الوصية
هو ثلث الفاضل عن الديون ومون التجهيز فان كان عليه
دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شي لكن يحكم بانعقادها ها
في الاصح حتى لو ابراه مستحق الدين او تبرع شخص بقضايه نفذنا
واختلفوا في الوصية بما زاد على الثلث وفي الوصية للوارث
فقال ابو حنيفة واصحابه هي باطلة لا تجوز الا ان اجازها
الورثة وقال الشافعي في القديم هي باطلة وبه قال مالك

واحمد وابو ثور وداود ونص عليه الشافعي في الجديد ايضا للا
حاديث السابقة فان اجازها الورثة فهي تمليك منهم وابتدا
عطية تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض كالهبة والجديد الاظهر
من مذهب الشافعي وهو قول الجمهور فيما اذا اوصى لاجنبي
بزيادة على الثلث صحتها وهي موقوفة على اجازة الورثة فان
ردها بطلت وان اجازوها دفع الثلث بالزيادة للموصى
له وهل هي تنفيذ لتصرف الموصي او ابتدا عطية من الوارث
قولان للشافعي واحمد اظهرهما انها تنفيذ فيكفي لفظ الاجازة
ولا يحتاج الى هبة ولا الى تجديد قبول وقبض وليس للمجيز
الرجوع وان كان قبل القبض والقول الثاني الاجازة ابتدا
عطية فلا يكفي لفظ الاجازة على الاصح بل لا بد من لفظ تمليك
او اعتاق ان كان الموصى به اعتاقا ولا بد من قبول في المجلس
والقبض في غير الاعتاق وللمجيز الرجوع قبل القبض ويشترط الوارث
المجيز عندنا وعند الحنابلة كونه مطلق التصرف فلو كان صغيرا
او مجنونا او محجورا عليه بسفه لم تصح منه الاجازة ولا من الحاكم
عليه ولا من وليه وينتظر بلوغ الصبي وافاقة المجنون فان لم
يكن للموصي وارث خاص فالزيادة على الثلث باطلة على ما قطع
به الجمهور من اصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز لان الحق لعامة
المسلمين فلا مجيز واحتج له مالك بقوله تعالى ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون قال فليس من واحد الا وله وارث
عز وجل وقال اشهب بلغني عن علي وابن مسعود وعبيدة

السلماني

السلماني ان له ان يوصي به كله لانه كانه انفذ الثلثين فيما ينبغي قال
وليس بقولنا وحكاه ابو عاصم العبادي وجها عندنا وبه قال اهل
العراق واحمد وقال المتولي للامام ردها وهل له اجازتها ينبني
على ان الامام هل يعطى حكم الوارث الخاص وان اوصى لوارثه بشي
وان قل ففي صحة الوصية له عندنا طريقان اصحهما انه كالوصية
لاجنبي بزيادة على الثلث فتبطل برد باقي الورثة وان اجازوها
فعلى القولين احدهما انها ابتدا عطية والوصية باطلة واظهرهما
انها تنفيذ على ما قدمناه والطريق الثاني القطع ببطلانها وان
اجازها باقي الورثة لما رواه ابن ماجه وابو داود ولم يضعفه والترمذي
وحسنه عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث وصححه جماعة وعن عمرو بن خارجة مرفوعا
مثله رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والفرق
بين الوصية للاجنبي بزائد على الثلث ان المنع من الزيادة هناك
لحق الورثة فاذا رضوا جاز والمنع هنا حذرا من تغيير الفروض
التي قدرها الله تعالى للورثة فلا اثر لرضاهم وعلى الاظهر ان
اجاز بعضهم كل الوصايا او بعضها لزمه بقدر ميراثه على ما سياتي
ان شا الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ان يوصي في صحته او في
مرضه والهبة في مرض الموت للوارث والوقف عليه وابراؤه من
دين عليه كالوصية له ففيها الخلاف ولا اعتبار برد الورثة واجاز تهم
في حياة الموصي فلو اجازوا في حياته او اذنوا في الوصية فلهم الرد بعد

موته وان اجازوا بعد الموت وقبل القسمة فالصحيح لزومها وحكي
ابو منصور وجها انها كالاجازة قبل موته وهذا كله اذا عرف الوارث
قدر الزايد على الثلث وقدر التركة فان جهل احدهما لم تصح الاجازة
ان قلنا هي ابتدا عطية وان قلنا تنفيذ فكالابرا عن مجهول وهو
باطل على الاظهر خلافا للحنابلة فاذا اجاز الوارث الزيادة على
الثلث ثم قال انما اجزتها ظنا ان المال قليل فبان كثيرا فالقول
قوله بيمينه لان الاجازة تنزلت منزلة الابرا فلا تقع في المجهول
والقول في الجهل الا ان يكون للموصي له بينة تشهد باعتراف
الوارث بمعرفة قدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى عليه فلا يقبل
قوله الا على القول بانها ابتدا عطية والعبرة بكون الموصى له
وارثا او غير وارث بوقت موت الموصي بالاتفاق عندنا وعند
غيرنا لان الوصية لا ثبات لها قبله فلو اوصى لاخيه او عمه ولا
ولد له فحدث له ولد ذكر صحت الوصية وهي وصية لاجنبي ولو
اوصى لاخيه او عمه وله ابن فمات الابن قبل ابيه الموصي فهي وصية
لوارث والعبرة في قدر المال وكون الوصية ثلثه او اقل او اكثر
بوقت موت الموصي وقيل بيوم الوصية كالنذر بالتصدق بماله
والاصح الاول لان الملك انما يكون بعد الموت فرع حيث رد
الورثة الوصية بالزايد على الثلث والوصية للوارث بطلتا
باتفاق العلما ورجعنا الى اصل التركة فرع اذا لم يكن له الا وارث
واحد واوصى له بماله كله فاصح الوجهين ان الوصية باطلة لانه
يستحقه بلا وصية ويأخذ التركة بالارث والثاني تصح ويأخذها

بالوصية

بالوصية اذا لم ينقضها بالرد وفايدة الوجهين تظهر فيما اذا
ظهر دين على الميت فان قلنا بالاصح وهو انه ياخذها ارثا فله
امساكها وقضا الدين من غيرها وان قلنا ياخذها وصية فقضاه
منها فان قضاه من غيرها فلصاحب الدين الامتناع وان حدث
من عين التركة زوايد ان قلنا ارثا ملكها على الصحيح وان قلنا
وصية لم يملكها قال هذا الاخير في زوايد الروضة وان كان له
ورثة واوصى لكل واحد بقدر حصته من التركة فوصية باطلة
لانه يستحقه بلا وصية ويجي فيه الوجه الثاني السابق انه يصح
وان اوصى لكل وارث بعين من ثوب او عبد او غيرهما هي قدر حصته
صحت واحتاجت الى الاجازة في الاصح عندنا وهو قول الجمهور
لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها ولهذا لو اوصى ان تباع
عين ماله لزيد صحت الوصية على الصحيح والوجه الثاني يختص كل
وارث بما عينه له من غير اجازة وان اوصى لاحد ورثته بقدر
نصيبه من التركة او دونه واجاز الباقون سلم له الموصى به والباقي
مشترك بينهم قال الامام وخرج ذلك القدر عن كونه موروثا
باتفاق الورثة وان اوصى لاحد ورثته باكثر من قدر نصيبه
فوجهان اصحهما ان الحكم كذلك والثاني يختص غير الموصى له بالباقي
لاحتمال ان يكون غرض الموصي تخصيص ذلك الوارث بتلك الزيادة
والوصية تنزل على الاقل المتيقن فرع اوصى لاجنبي بثلث
ماله ولاحد ابنيه الحايزين بالكل واجازا الوصيتين فللاجنبي
الثلث ولابن الموصي الثلثان وليس له مزاحمة الاجنبي في الثلث

في

لان وصيته مستغنية عن الاجازة وفيه احتمال للمتاخرين وان ردا
فثلث الاجنبي بحاله ولاشي للابن بالوصية وان اوصى لاجنبي بثلث
ماله ولكل من ابنيه بالثلث وردا لم يوثر ردهما في وصية الاجنبي
وقيل بل الثلث على الشيوع **فصل** التبرعات المتعلقة
بالموت كالوصايا وتعليق العتق ان وسعها الثلث واجازها الورثة
نفذت كلها واذا ضاق الثلث عنها ولم تجز الورثة الزايد على الثلث
فلا يقدم فيها عتق على عتق ولا تبرع غير العتق على غيره وان
تقدم بعضها على بعض في الايصا بل في العتق يقرع بينهما لما روى
مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة وقال له قولا شديدا وفي رواية لمسلم ان رجلا
من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين الى اخره
وفي غير العتق يقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة وقيل
يقسط في العتق ايضا واذا اجتمع العتق وغيره فالاظهر من
قولي الشافعي يقسط الثلث بينهما فيوزع عليهما وبه قال
احمد والقول الثاني يقدم العتق لقوته وقال مالك يقدم مدبر
الصحة ثم العتق ثم يبدا بما بدا به وهذا اذا اطلق الوصية اما
اذا قال اعتقوا سالما ثم غانما او ادفعوا الى زيد مائة ثم الى
عمرو مائة فيقدم ما قدمه قطعا واذا دبر عبدا من عبيده
واوصى باعتاق اخر فهما سوا فيقرع بينهما لاتحاد وقت عتقهما او لاحد

وقد

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

وقد اشتركا في القوة وفي وجه عندنا يقدم المدبر لان عتقه
سابق واما التبرعات المنجزة كالاعتاق والابرا والصدقة والهبة
المقبوضة والمحاباة في العقود والعفو عن الجناية فانها ان صدرت
في حال الصحة فهي محسوبة من راس المال قطعا وان كانت في
المرض فهي من الثلث كالوصايا عند جمهور العلما وعن ابن مسعود
ومسروق والنخعي انها من راس المال كالصحة وكذلك المدبر وقال
الجمهور يعتق من الثلث وقال اهل الظاهر الهبة المقبوضة من راس
المال وقال مالك فيمن قال لعبده وهو صحيح اذا جا راس الشهر فانت
حر فجا راس الشهر وهو مريض انه يعتق من الثلث لانه كان يقدر
اذا مرض ان يبيعه فلما لم يفعل صار كالمدبر وقال الشافعي والجمهور
يعتق من راس المال ثم هذه العطايا ان ترتبت قدم الاول فالاول
الى استغراق الثلث فان بقي منها شي وقف على اجازة الورثة وسوا
كان المتقدم جنسا واحدا او جنسين او اكثر وسوا تقدم العتق
على المحاباة وغيرها او تقدمت عليها لان الاول لازم لا يتوقف
على رضى الورثة فكان اقوى ومن صور الترتيب ان يقول في مجلس
واحد سالم حر وغانم حر وخالد حر فان وجدت التبرعات
كلها دفعة واحدة واتحد المجلس كما اذا قال لعبيده اعتقتكم
او قال لجماعة ابراتكم من ديوني التي عليكم لي او وهبتكم هذا او قال
سالم وغانم وخالد احرار لم يقدم بعض على بعض بل في غير العتق
يقسط الثلث عليهم باعتبار القيمة على ما يقتضيه الحال من التساوي
او التفاضل وفي العتق يقرع بين العبيد ولا يوزع عليهم الحرية

بحديث مسلم السابق وان اختلف الجنس وكل في كل تبرع وكيلا
ونجز معا دفعة واحدة فان لم يكن فيها عتق قسط الثلث بينهم
باعتبار القيمة وان كان فيها عتق فالقولان السابقان اظهرهما لا
يقدم العتق بل يوزع الثلث عليهما وبه قال احمد والثاني يقدم
العتق وبه قال مالك وابو حنيفة المحاباة والعتق مقدمان على
ساير التبرعات فان بدا بالمحاباة بدانا بها وان بدا بالعتق اشتركا
وماسواها واذا صدرت منه تبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدمت
المنجزة لانها تفيد الملك ناجزا ولانها لازمة لا يملك المريض الرجوع
فيها وبه قال مالك واحمد **فصل** والمرض المخوف هو الذي
يضني صاحبه ويطرحه على الفراش ويتصل بالموت ويلحق به الحاصل
عند الطلق الى ان تضع المشيمة وحاضر صف القتال اذا التحم واختلط
الفريقان سوا كانوا مسلمين او كفارا ام مسلمين وكفارا وراكب السفينة
اذا هاجت الامواج واشتدت الرياح وتقديم الانسان للقتل قصاصا
او حدا قبل ان يجرح او رجما في الزنا والاسير في ايدي كفار يعتادون
قتل الاسارى ووقوع الطاعون في بلد وهو فيها او اشتد الوبا ولم
يصبه واما من اصابه فلا كلام فيه نعم خرج في القتل ومعرفة الامراض
المخوفة من غيرها مفصلة مبينة في كتب الفقه فلا نطيل بذكرها
مسيلة اذا ظننا المرض مخوفا حجرنا على المريض في تبرعه بالزايد
على الثلث ولم ننفذه فان تبرع بزايد على الثلث ثم برا من ذلك
المرض تبينا صحة تصرفه وان ذلك المرض ليس مخوفا وان ظنناه غير
مخوف فاتصل به الموت فان حمل على الفجاة او نحوها مما لا يحال عليه الموت

كوجع

كوجع ضرس ونحوه نفذ تبرعه وان لم يحمل الموت على الفجاة ونحوها
كاسهال يوم او يومين مخوف وان كان المرض مخوفا فتبرع ثم
قتله انسان او سقط من سطح ونحوه فمات او غرق حسب تبرعه عه
من الثلث كما لو مات من ذلك المرض **فرع** اختلف الوارث
والمتبرع عليه بعد موت المريض فقال المتبرع عليه كان مرضه
غير مخوف فالتبرع من راس المال وقال الوارث كان مخوفا فهو
من الثلث فالقول قول المتبرع عليه بيمينه لان الاصل عدم
المخوف وعلى الوارث البينة ولا تثبت دعواه الا بشهادة رجلين
لانها شهادة على غير المال وان كان المقصود المال لكن لو كانت
العلة بامراة لا يطلع عليها الرجال غالبا قبلت فيها شهادة رجلين
او رجل وامراتين او اربع نسوة **فرع** الاستيلاد في المرض محسوب
من راس المال كالمال المستهلك في الاطعمة اللذيذة والملابس
النفيسة ويقبل اقراره بالاستيلاد في مرضه لانه قادر على انشايه
فلا تعتبر قيمتها من الثلث **فرع** قال لعبده انت حر قبل مرضي
بيوم او بشهر فمرض ومات عتق من راس المال وكذا ان قال قبل
موتي بشهر فمرض اقل من شهر ومات لوقوع العتق في الصحة وان
مرض اكثر من شهر فهو كما لو علق عتقه في الصحة على صفة فوجدت
الصفة في المرض وفيها قولان اظهرهما من راس المال **فرع**
نكاح المريض صحيح فان نكح بمهر المثل فهو من راس المال كما لو اشترى
شيا بثمن مثله وان كان باكثر استحقت الزوجة مهر المثل والزيادة
تبرع عليها فهو تبرع على وارث فللورثة رده فان لم تكن المراة وارثة

كالذمية فالزيادة محسوبة من الثلث هذا قول الشافعي واهل العراق
وقال مالك نكاح المريض باطل فان دخل بها فلها مهر المثل **فرع** واذا
نكحت المريضة بدون مهر المثل فالنقصان تبرع على الوارث فلباقي
الورثة رده وتكميل مهر المثل فان لم يكن الزوج وارثا بان كان رقيقا
او مسلما وهي ذمية فلا يكمل مهر المثل ولا يعتبر النقص من الثلث لانه
امتناع من الكسب وبهذا قطع الجمهور وفي التتمة انه يعتبر من
الثلث وهو شاذ **فرع** ما لزم المريض في حال مرضه من حق
لا يمكنه اسقاطه كارش جناية وجناية عبده وما عارض عليه
بما لا يتغابن الناس بمثله فهو من راس المال **فرع** اوصي لانسان
بمن يعتق عليه لم يجب عليه قبول الوصية كما لا يجب عليه شراؤه
فله الرد على الصحيح وقيل يمنع الرد اذا قلنا يملك بالموت ثم ان
رد فذاك وان قبل تبينا انه عتق يوم الموت على الاظهر وان قلنا
يملك بالقبول عتق وقت القبول واذا ملك المريض من يعتق
عليه بغير عوض بل بارث او هبة او قبول او وصية فانه يعتق
من راس المال على الاصح المنصوص عندنا فيرث وكذا ان ملكه بعوض
وحمله الثلث وورث عند مالك واحمد ووجهي اصحابنا لان
رقبته ليست وصية له وانما اتلف المريض الثمن على الورثة فهي
كما لو بني مسجدا والوجه الثاني قول الاصطخري لان عتقه وصية
فلا يجمع له الامران لانه اذا ورث بطلت وصيته واذا ابطلت
وصيته بطل عتقه فيودي توريثه الي عدم توريثه وقال احمد
وابن الماجشون واهل البصرة اذا ملك من يعتق عليه عتق من

راس

راس المال وورث مطلقا ولا يكون عتقه وصية وقال ابو حنيفة
عتقه وصية في كل حال فان احتمله الثلث عتق وورث والا سعي
فيما بقي ولم يرث وقال ابو يوسف ومحمد يحسب ميراثه من قيمته
فان فضل له شي اخذه وان بقي عليه شي سعي فيه **فصل** في الرجوع
عن الوصية يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها وابدالها بالاجماع
في غير الوصية بالعتق ويجوز الرجوع عن الوصية بالعتق عندنا
وعند المالكية والحنابلة وبه قال عمر وعطا وجابر بن زيد والزهري
وقتادة واسحاق وابو ثور والاكثرون وقال الشعبي وابن سيرين
وابن شبرمة والنخعي يغير ما شا الا العتق لانه اعتاق بعد الموت
فلم يملك تغييره كالتدبير ولنا انه وصية فيملك الرجوع فيه
كغير العتق ويجوز الرجوع في كل تبرع يتعلق بالموت كقوله اذا
مت فلفلان كذا او فادفعوا اليه كذا او فاعتقوا عبدي او هو
وقف ولا يصح الرجوع عن التبرعات المنجزة في مرض الموت
ويحصل الرجوع بالقول وبالفعل بالاجماع ويحصل بطرق منها ان
تقول نقضت وصيتي او ابطلتها او رفعتها او فسختها او رجعت
عنها ولو سيل عن الوصية فانكرها فهو رجوع على ما في الشرح والرو ضة
في باب الوصية وهو المفتي به وهو قول ابي يوسف خلافا لمحمد وهما
روايتان عن ابي حنيفة ووجهان عند الحنابلة وان قال لا ادري
فليس برجوع قطعا وان قال هو حرام على الموصي له فرجوع على المذهب
خلافا وان قال هو لوارثي بعد موتي او هو ميراث بياض
عني فرجوع وان قال هو تركتي فليس رجوعا في الاصح ومنها اذا

كالذمية فالزيادة محسوبة من الثلث هذا قول الشافعي واهل العراق
وقال مالك نكاح المريض باطل فان دخل بها فلها مهر المثل **فرع** واذا
نكحت المريضة بدون مهر المثل فالنقصان تبرع على الوارث فللباقي
الورثة رده وتكميل مهر المثل فان لم يكن الزوج وارثا بان كان رقيقا
او مسلما وهي ذمية فلا يكمل مهر المثل ولا يعتبر النقص من الثلث لانه
امتناع من الكسب وبهذا قطع الجمهور وفي التتمة انه يعتبر من
الثلث وهو شاذ **فرع** وما لزم المريض في حال مرضه مما حق
لا يمكنه اسقاطه كارش جناية وجناية عبده وما عاوض عليه
بما لا يتغابن الناس بمثله فهو من راس المال **فرع** اوصى لانسان
بمن يعتق عليه لم يجب عليه قبول الوصية كما لا يجب عليه شراؤه
فله الرد على الصحيح وقيل يمتنع الرد اذا قلنا يملك بالموت ثم ان
رد فذاك وان قبل تبينا انه عتق يوم الموت على الاظهر وان قلنا
يملك بالقبول عتق وقت القبول واذا ملك المريض من يعتق
عليه بغير عوض بل بارث او هبة او قبول او وصية فانه يعتق
من راس المال على الاصح المنصوص عندنا فيرث وكذا ان ملكه بعوض
وعلى الثلث وورث عند مالك واحمد ووجه لاصحابنا لان
رقبته ليست وصية له وانما اتلف المريض الثمن على الورثة فهي
كما لو بنى مسجدا والوجه الثاني قول الاصطخري لان عتقه وصية
فلا تجمع له الامران لانه اذا ورث بطلت وصيته واذا بطلت
وصيته بطل عتقه فيؤدي توريثه الى عدم توريثه وقال احمد
وابن الماجشون واهل البصرة اذا ملك من يعتق عليه عتق من

راس المال وورث مطلقا ولا يكون عتقه وصية وقال ابو حنيفة
عتقه وصية في كل حال فان احتمله الثلث عتق وورث والا سعى
فيما بقي ولم يرث وقال ابو يوسف ومحمد يحسب ميراثه من قيمته
فان فضل له شيء اخذه وان بقي عليه شيء سعى فيه **فصل** في الرجوع
عن الوصية يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها وابدالها بالاجماع
في غير الوصية بالعتق ويجوز الرجوع عن الوصية بالعتق عندنا
وعند المالكية والحنابلة وبه قال عمر وعطا وجابر بن زيد والزهري
وقتادة واسحاق وابو ثور والاكثرون وقال الشعبي وابن سيرين
وابن شبرمة والنخعي يغير ما شاء الا العتق لانه اعتاق بعد الموت
فلم يملك تغييره كالتدبير ولنا انه وصية فيملك الرجوع فيه
كغير العتق ويجوز الرجوع في كل تبرع يتعلق بالموت كقوله اذا
مت فلفلان كذا او فادفعوا اليه كذا او فاعتقوا عبدي او هو
وقف ولا يصح الرجوع عن التبرعات المنجزة في مرض الموت
ويحصل الرجوع بالقول وبالفعل بالاجماع ويحصل بطرق منها ان
يقول نقضت وصيتي او ابطلتها او رفعتها او فسختها او رجعت
عنها ولو سئل عن الوصية فانكرها فهو رجوع على ما في الشرح والروضة
في باب الوصية وهو المفتى به وهو قول ابي يوسف خلافا لمحمد وهما
روايتان عن ابي حنيفة ووجهان عند الحنابلة وان قال لا ادري
فليس برجوع قطعا وان قال هو حرام على الموصى له فرجوع على المذهب
خلافا [بياض] وان قال هو لوارثي بعد موتي او هو ميراث
عني فرجوع وان قال هو تركتي فليس رجوعا في الاصح ومنها اذا

واحد وهما روايتان عن احمد والاصح من مذهبه رواية ثالثة
وهي انه يجوز الاقتصار علي واحد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
واصحاب الراي **فرع** اوصي لزيد بمعين ثم اوصي بها لبشر فليس رجوعا
علي الاصح المنصوص لاحتمال ارادة التشريك فيشترك بينهما كما لو
قال دفعة واحدة اوصيت لكما بهذه العين وبه قال مالك واحمد
وابو حنيفة واصحابهم وابن المنذر وربيعة والثوري واسحاق
وهكذا لو اوصي لرجل بجميع ماله او بثلثه ثم اوصي به لاخر فهو بينهما
ولا يكون رجوعا عن وصية الاول عند من ذكرنا فان رد احدهما
الوصية كان للاخر جميعها وقيل هو رجوع وبه قال جابر بن زيد
والحسن وعطا وطاوس وداود فيكون الموصي به للثاني وحده
وان قال اوصيت بهذا لكما فرد احدهما فليس للاخر الا النصف
فقط لانه لم يوجب له الا النصف وان اوصي به لاحدهما ثم اوصي
بنصفه لاخر فان قبلا فثلثاه للاول وثلثه للثاني وان رد الاول
فللثاني نصفه وان رد الثاني فللاول جميعه **فرع** اوصي لزيد
بعبد او بشي معين ثم قال الذي كنت اوصيت به لزيد قد اوصيت
به لعمرو او قال لعمرو اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت به لزيد
فهو رجوع علي الصحيح لاشعاره بالرجوع قال الشيخ موفق
الدين في المغني هذا قولهم جميعا يريد اصحاب الحنابلة وبه
قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي وهو ايضا علي مذهب
الحسن وعطا وطاوس ولا نعلم فيه مخالفا لانه صرح بالرجوع
عن الاول بذكره ان ما اوصي به مردود الي الثاني فكانه قال

رجعت عن وصيتي للاول انتهى وقيل ليس رجوعا كالصورة التي
قبلها وفرق الاول بانه هناك يحتمل ان يكون نسي الوصية للاول
فاستصحبناها بقدر الامكان وهنا بخلافه وباحتمال انه قصد
التشريك بينهما وقد ثبتت وصية الاول يقينا فلا تزول بالشك
وان قال الذي وصيت به لفلان فنصفه لزيد او ثلثه فهو رجوع
عن ذلك الجزء قطعا **فرع** اوصي بعتق عبد ثم اوصي به لرجل فهو
له او اوصي به لرجل ثم اوصي بعتقه عتق كله قاله جمهور المالكية
وقال اشهب العتق اولي فيهما **فرع** اوصي لزيد بعبد او بدابة
ولعمرو بثلث ماله فمات العبد او الدابة قبل الموصي بطلت
الوصية به وهكذا كل شي معين اوصي به فتلف قبل موته تبطل
الوصية به قطعا وهذا كله في الوصية بمعين واما غير المعين
كما اذا اوصي بجزء شايع في التركة كان اوصي بثلث ماله مثلا
ثم تصرف في جميع ما يملكه ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن
رجوعا وكذا لو هلك جميع ماله لم تبطل الوصية لان ثلث المال
مطلقا لا يختص بما عنده من المال حال الوصية بل يعتبر بما يملكه
عند الموت زاد ام نقص ام تبدل وبه قال ابو حنيفة واصحابه
والجمهور **فرع** اوصي لزيد بماية معينة ثم اوصي له بماية
اخري معينة فله المايتان فان اطلق احداهما حملت المطلقة
علي المعينة وكذا ان اطلقهما فليس له فيهما الا ماية وان اوصي له
بخمسين ثم بماية فله ماية وان اوصي له بماية ثم بخمسين فله
خمسون علي الاصح وقيل له في هذه ماية وخمسون وعند المالكية

له الاكثر مطلقا تقدم او تاخر **فرع** اوصى لزيد بماية ولعمرو بمايتين
ولبكر بثلاث ماية وقال لفلان شريكهم او قال لرجل اشركتك معهم
فله ربع ما لكل واحد منهم وبه قال الكوفيون وابن ابي ليلى وابن
المواز وقال ان كانوا ثلاثة عد رابعا وان كانوا اربعة عد خامسا
وهكذا وقال ابن القاسم له الثلث وان كانوا اربعة فله الربع وان
كانوا خمسة فله الخمس وقيل عنه يكون له نصف وصية كل واحد
وبه قال الحنفية لانه لا يمكن تحقق المساواة بين الكل لتفاوت
الوصايا فيحمل على مساواة كل واحد بنصف وصيته بخلاف ما اذا
اوصى لواحد بماية ولاخر بماية ثم قال لاخر قد اشركتك
معهما فله ثلث كل ماية لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن
اثباته بين الكل لاتحاد الوصيتين وان اوصى لزيد بماية معينة
ولعمرو بعبد معين ولبكر بجارية معينة وقال لخالد شريكهم او
شريكهم فله نصف كل وصية وبه قال ابو حنيفة والكوفيون
قال الخيري وقال ابن القاسم له في الموضعين الثلث **فرع** قال
اوصيت لزيد بعشرة دراهم في عشرة دراهم فله ماية درهم في
قول الشافعي ومالك وقال اهل العراق له عشرة ولم يختلفوا في
الاذرع من الارض ان له ماية كذا حكاه الخيري **فرع** اوصى لزيد
بعبد قيمته ماية ولعمرو بدار قيمتها الف ولبكر بخمسماية وخلف
مع العبد والدار الفا وثلاثماية فالوصايا ثلثا المال فان اجاز
الورثة اخذ كل منهم وصيته كاملة وان ردوا الوصايا بطل الزايد
على الثلث ولكل واحد منهم نصف ما عين له فلزيد نصف العبد

ولعمرو

ولعمرو نصف الدار ولبكر مايتان وخمسون عندنا وعند المالكية
وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا **فصل** اوصى بنصيب من ماله او بجزء
او حظ او قسط او شي او قليل او كثير او سهم يرجع عندنا في تفسيره
الى الورثة ويقبل تفسيرهم باقل ما يتمول لان هذه الالفاظ تقع على
القليل والكثير فان ادعى الموصى له ان الموصي اراد اكثر من ذلك قال
الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاد ابو منصور والحناطي والمسعودي
يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوي انه لا يتعرض للارادة
بل يحلف انه لا يعلم استحقاق الزيادة وقال علي وابن مسعود رضي الله
عنهما فيما اذا قال اوصيت لفلان بسهم من مالي يعطى السدس وبه
قال الحسن والحسن بن صالح واياس بن معاوية واحمد في احد الروايات
عنه وهو المفتى به عند الحنابلة فان استغرقت الفروض التركة
او كانوا عصبة اعطيه وان عالت الفروض زيد في عول المسالة
به لقول اياس بن معاوية والحافظ وغيرهما ان السهم في لغة العرب
عبارة عن السدس وقال شريح تصحح مسالة الفريضة ثم يزاد عليها
سهم للوصية بالسهم وقال محمد له مثل اقل نصيب الورثة مزيدا على
المسالة وهو رواية عن احمد ايضا فعلى قول محمد في زوجة وابوين وابن
له ثلاثة من سبعة وعشرين وفي عشرة بنين وعشر بنات له سهم
من احد وثلاثين وقال ابو حنيفة في اصح قوليه وزفر يعطى الاقل
من السدس ومن سهم اقل الورثة مزيدا على المسالة فان ترك اربعة
بنين فله الخمس والقول الاخر يعطى اقل سهام الورثة لان السهم يعبر
به عن سهام الورثة فيدفع اليه اقلها لانه المتيقن ما لم يزد على ثلث المال

فان كان اكثر من الثلث فله الثلث لان الوصية لا تصح باكثر من الثلث
هكذا في شرح الافطح وقال قتادة ان كان له ولد فللموصى له مثل سهم
غلام والا فله السدس وقال ابو ثور له سهم من اربعة وعشرين لانها
اكثر اصول الفرايض وقال ابن يونس المالكي قال ابن عبد الحكم ان اوصى بجزء
او سهم فله ثمن لانه اقل سهم فرضه الله تعالى وقيل سهم من الفريضة
ان قسمت فريضته على ستة فاقل وان قسمت على اكثر لم ينقص عن
السدس وهو اضعفها قال والاوجب الي وعليه اصحاب مالك واختاره
ابن عبد الحكم سهم مما ينقسم منه فريضته قلت السهام او كثرت انتهى
وبه قال اشهب وابن القاسم قال ابن القاسم فان قامت من ستة فله
السدس وان قامت من اثني عشر فنصف السدس او من اربعة وعشرين
فربع السدس وان ورثه ولد ذكر وانثى فالثلث او ذكران وانثيان
فالربع وان ترك ابنة ومن لا يحوز الميراث فسهم من ثمانية لانه
اقل سهم فرضه الله تعالى وقال عطا وعكرمة وعمر بن عبد العزيز
وشريك ذلك كله باطل للجهل به وقالوا فان اوصى بجزء من ماله او بطايفة
او شقص او نصيب فذلك الى الورثة ما شاوا ولا اعلم فيه خلافا وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم لان كل شي جزء ونصيب
وحظ وشي وكذلك ان قال اعطوا فلانا من مالي او ارزقوه لان ذلك
لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه انتهى **فرع** اوصى لزيد
بثلث ماله الا شيا قبل تفسير الورثة وتنزيله على اقل ما يتمول وحمل
الشي المستثنى على ما كثر هذا هو الصحيح المعروف في المذهب
وقال الاستاذ ابو منصور يعطي زيادة على السدس وقال وكذا ان قال

اعطوه

اعطوه ثلث مالي الا قليلا وان قال اعطوه ثلث مالي الا كثيرا جاز
ان يعطيه اقل من السدس **فرع** قال اعطوه اكثر من مالي فالوصية
بما فوق النصف وان قال اكثر من مالي فالوصية بكل ماله وان قال
اعطوه زها الف درهم معناه في اللغة قدر الف ولا يصدق ذلك
على حمايه درهم انتهى **فرع** قال اعطوه دراهم او دنانير فاقل ما
يعطى ثلاثة ولفظ الدراهم والدنانير عند الاطلاق يحمل على نقد
البلد الغالب وليس للوارث التفسير بغيره فان لم يكن نقد غالب
رجع الى الوارث **فرع** لو قال اعطوا فلانا مايه ودرهما او الفا ودرهما
لم يلزم ان تكون المايه والالف دراهم فللوارث تفسيرها بما شا
وقال ابن يونس في شرح المدونة قال ابن القاسم فيمن اوصى لفلان
بماية ولم يسم شيا ولم يدر ما اراد ان كان الغالب ببلده الدنانير
اعطى دنانير وان كان الغالب دراهم اعطى دراهم وان كان فيها النقدان
فدراهم لانها الاقل حتى يوقن انه اراد الاكثر او يكون في وصيته ما
يدل عليه كان يقول لفلان ماية دينار ولفلان عشرة ولفلان
ماية وله دنانير اي فيعطيان دنانير وان كان ببلدهم دراهم
فصل والوصية بمنافع العبد والدار ونحوهما تملك
لها بعد موت الموصي كالاعيان لا بمجرد اباحة الموصى له فله اجارتها
واعارتها والوصية بها الا انه بالوصية ملك المنفعة فيملك تمليكها
من غيره ببدل وغير بدل لانها كالاعيان عندنا بخلاف العارية
فانها اباحة واذا تلف العبد ونحوه في يده لم يضمنه وان مات الموصى له
ورثت المنافع عنه هذا كله اذا اوصى بها مؤبدة او اطلق وكذا اذا اوصى

بمنفعته . وقته كشهر وسنة وبه قال احمد واصحابه وقال ابو حنيفة
لا يجوز اجارة المنفعة المدة المستحقة بالوصية لانه انما اوصى
له باستيفائها ولان الوصية تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد
الموت فلا تملك تمليكه ببدل اعتبارا بالاعارة فانها عنده تمليك
بغير بدل بخلاف الاجارة فانها تمليك ببدل فهو لازم والتمليك
بغير بدل غير لازم وان مات الموصى له عاد الحق الى ورثة الموصي
لانه اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه ولو انتقل
الحق الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير
مرضاته وذلك لا يجوز قاله في الهداية اما اذا قال اوصيت
لك بمنفعته حياتك فهي اباحة لا تمليك فلا يوجرها واذا مات
رجعت لورثة الموصي وان قال اوصيت لك بان تسكن هذه
الدار او بان يخدمك هذا العبد فهو اباحة ايضا بخلاف قوله او
صيت لك بسكناها او بخدمته فرع حيث قلنا الوصية بالمنفعة
تمليك لها فيملك الموصى له اثبات اليد على العين الموصى له بمنفعتها
فله المسافرة بها لاستغراق المنافع وبه قال الحنابلة وابو ثور
وقال الحنفية لا يسافر بها الا ان كان اهله في البلد المنتقل
اليه ويملك منافع العبد الموصى بمنفعته واكسابه المعتادة من
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجرة الحرفة لانها ابدال المنافع
ولا يملك الكسب النادر كالهبة واللقطة في الاصح لانها لا تقصد
بالوصية وصحح الماوردي والروياني انه يملكها وقيل لا يملك الاكساب
مطلقا اقتصارا على الموصى به وهو المنفعة فرع اذا وهب للموصى

له بمنافع

له بمنافع العبد المنفعة للعبد واسقطها عنه فللوارث الانتفاع
به لان ما يوهب للعبد يكون لسيده والامة في ذلك كالعبد
فرع اذا اتت الجارية الموصى بمنفعتها بولد من نكاح او زنى فحكمه
حكم امه رقبته للورثة ومنافعه للموصى له على الاصح وبه قطع
العراقيون والبغوي لانه جزء منها وقيل للموصى له كاكسابها وقيل
للوارث لانه غير المنفعة واذا وطئت بشبهة او زوجت ففي
مهرها وجهان عندنا وعند الحنابلة اصحهما عندهم وجزم
به الوجيز واشبههما في الشرح والروضة وبه قطع المتولي وصححه
الغزالي انه للوارث لانه بدل منفعة البضع ومنفعة البضع
لا تصح الوصية بها فهي تابعة للرقبة وبه قال المراوزة والثاني
وبه قطع العراقيون والبغوي وهو الاصح في المحرر والمنهاج انه
للموصى له كالكسب فرع يجوز للوارث وطء الجارية الموصى بمنفعتها
اذا كانت ممن لا تحبل والا فلا وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وبه
قال الحنابلة فان معناه فوطئ فلا حد عليه للشبهة ولا مهر عليه
على المذهب والولد حر وتصير ام ولد تعتق بموته مسلوبة المنافع
ولا يجوز للموصى له بمنفعتها وطؤها بلا خلاف فان وطئ لم يحد
على الصحيح للشبهة وعليه قيمته وهل القيمة للوارث ام يشترى بها
عبد تكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له وجهان من غير
ترجيح فرع نفقة العبد الموصى بمنفعته موقتا ومؤبدا على
مالك الرقبة وليس له كتابته لان اكسابه مستحقة وله
عتقه لانه مالك الرقبة ولكن لا يجزئ عتقه عن الكفارة وتبقى

الوصية بعد العتق بكمالها ولا يرجع العتيق بقيمة المنفعة قطعا
وقال مالك نفقته على الموصى له بمنفعته وبه قال ابن القاسم واشهب
وكذلك قال الاقيس اوصى لشخص بما تلده في حياته وبرقبتها لاخر
ان نفقتها على الموصى له بما تلد حكاه ابن يونس المالكي وعند الحنابلة
ثلاثة اوجه اصحها في المغني وغيره هذا والثاني كمذهبنا والثالث
نفقته في كسبه وهو يرجع الي الثاني **فرع** بيع الموصى بمنفعته
مدة معلومة صحيح كالمستاجرة حيوانا كان او غيره واما بيع الموصى
بمنفعته ابدا ففيه اوجه اصحها يصح للموصى له بالمنفعة دون
غيره لانه يجتمع له الرقبة والمنفعة بخلاف غيره والثاني لا يصح
مطلقا لانه لا منفعة فيه والثالث يصح مطلقا لانه مملوك
تصح الوصية به فصح بيعه والرابع يصح بيع العبد والامة
دون غيرها وهذا هو الارجح عند الحنابلة لانه يتقرب بهما
في العتق **فصل** في كيفية احتساب المنفعة من الثلث
اذا اوصى بمنفعة عبده او امته ابدا فالاصح عند الجمهور وهو
نصه في الاملا وفي اختلاف العراقيين وبه قال الحداد تعتبر
الرقبة بتمام منافعها من الثلث لانه حال بين الوارث وبينها
ولان المنفعة المؤبدة لا يمكن تقويمها لان مدة عمره غير معلومة
فاذا تعذر تقويم المنافع تعين تقويم الرقبة وبه قال مالك
واصحابه وابو حنيفة واصحابه وهو ارجح الوجهين عند الحنابلة
والثاني وخرجه ابن سريج واختاره الغزالي وطائفة يعتبر ما بين
قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنافع وعلى هذا يحسب قيمة

العبد

العبد من التركة وقيل لا بل لا يحسب على الموصى له فاذا اوصى بمنافع فرع
عبد ابدا وقيمته بمنافعه مائة ومسلوبها عشرة فعلى النص تعتبر
المائة كلها من الثلث ويشترط ان يكون ثم مايتان فاكثر غير الثلث
والا فيتوقف الزائد على الثلث على الاجازة فان لم يجزها الورثة
بطلت الوصية في الزائد على الثلث وفي كيفية استيفائه وجهان
احدهما يجدد بالحصة والثاني بتهايان حتى لو لم يكن له مال غير
العبد خدم الموصى له يوما وخدم الورثة يومين وقاله الحنفية
واذا اوصى بمنفعته مدة كسنة او شهر فالمذهب يقوم العبد
بمنافعه ثم مسلوب منفعة تلك المدة فما نقص حسب من
الثلث وقيمة الرقبة غير محسوبة من الثلث بلا خلاف وقيل
يطرد الخلاف كالمؤبدة وقيل ان اعتبرنا هناك ما بين القيمتين فهنا
اولى والا فوجهان وقيل المعتبر اجرة تلك المدة فاذا اوصى بمنافع
عبد ثلاث سنين ولا مال له سواه فان اعتبرنا ما نقص من
قيمته وهو المذهب وكان النقص نصف قيمته ردت الوصية
في سدس العبد وقيل بنقص من اجرة المدة سدسها والاصح الاول
لان قيمة المنافع تختلف باختلاف اوقات **فرع** اوصى لزيد
برقبة عبد ولعمرو بمنفعته ابدا فعلى النص واعتبار القيمة من
الثلث ينظر فيما سواه من التركة ويعطي كل واحد حقه كاملا
ان خرج من الثلث والا فنا قصا وعلى المرجوح وهو ان المعتبر
التفاوت فان حسبنا الرقبة على الوارث اذا بقيت له حسب
كمال القيمة عليهما وان لم نحسبها على الوارث لم تحسب ايضا على الموصى

لها ونصف وصيته من غير اعتبار الثلث **فرع** اوصى بالرقبة
لزيد وابقى المنافع للورثة فعلى النص لا تعتبر هذه الوصية من
الثلث لجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة وان قلنا
المعتبر التفاوت فان حسبنا قيمة الرقبة هناك على الوارث حسب
هنا على الموصى له وتدخل في الثلث والا فهنا يحسب قدر التفاوت
على الوارث ولا تحسب قيمة الرقبة على الموصى له

باب

حساب الوصايا اذا اوصى بجزء من ماله او باجزاء فاعرف مقام
ذلك الجزء او تلك الاجزاء وهو مخرجها الذي تصح منه واجعله اصل
المسئلة ثم تخرج منه الوصية او الوصايا وتقسم الباقي بين الورثة
على فريضتهم وهي المسئلة التي صحت منها انصبا الورثة فان انقسم
على فريضتهم صحت المسئلة كلها من المقام وان لم تنقسم فان باين
الفريضة ضربتها في المقام او وافق الفريضة ضربت وفقها في المقام
والحاصل منه تصح المسئلة وعند القسمة تضرب سهام كل وارث من
الفريضة في باقي المقام عند التباين وفي وفقه عند التوافق
يحصل نصيبه من هذه المسئلة الجامعة للارث والوصية وتضرب
سهام كل وصية في الفريضة عند التباين وفي وفقها عند التوافق
يحصل تلك الوصية لمستحقها **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد
او للفقرا بربع ماله فالمقام اربعة اخرج ربعها وصية يفضل للبنين
ثلاثة منقسمة عليهم فتصح كلها من المقام وان اوصى بتسع ماله
وخلف زوجة وابنين وثلاث بنات فالفريضة من ثمانية وباقي
المقام ثمانية منقسم عليها فتصح من المقام تسعة **مسئلة**

ثلاثة بنين واوصى لزيد بخمس ماله فمقام الخمس خمسة اخرج
خمسها سهما لزيد يفضل اربعة على الفريضة وهي ثلاثة تباينها
فاضربها في المقام تصح من خمسة عشر لزيد سهم في ثلاثة ولكل
ابن سهم في اربعة وان ترك ثلاثة بنين وبنتا واوصى بالخمس
صحت من خمسة وثلاثين **مسئلة** ابنان وابنتان واوصى لزيد
بالثلث فالمقام ثلاثة وباقيه سهمان على الفريضة وهي ستة
توافقها بالنصف فاضرب وفقها ثلاثة في المقام تصح من تسعة
لزيد سهم في ثلاثة ولكل ابن سهمان في سهم ولكل بنت سهم في
سهم وان خلف زوجة واختين لام وعما واوصى لزيد بالربع فالفريضة بيضة
اثنا عشر وباقي المقام وهو ثلاثة يوافقها بالثلث فتصح من
ستة عشر لزيد اربعة وللزوجة ثلاثة ولكل اخت سهمان
وللعم خمسة وهذا اذا كانت الوصية لجهة عامة او لشخص
واحد كما مثلنا فان اوصى بالجزء لعدد غير محصور فانظر في سبط
الجزء وعددهم واعمل كما في الانكسار على فريقين وان اوصى بالكثر من
جزء فكل من اوصى لهم بجزء فريق وبعد اخراج الجزء من المقام نصيبه
والفاضل للورثة والفريضة كالفريق والفاضل نصيبه فان
انقسم نصيب كل فريق على عدده صحت المسئلة من المقام
كما اذا ترك خمسة بنين واوصى بربع ماله لثلاثة وبثلثه
لاربعة فالمقام اثنا عشر ربعه ثلاثة على ثلاثة لكل واحد منهم
سهم وثلثه اربعة على اربعة لكل واحد سهم ويفضل خمسة للبنين
على خمسة لكل ابن سهم فتصح من المقام وان لم ينقسم نصيب كل فريق

علي عدده فانظر ان وقع الانكسار على فريق واحد فطريقه كما مثلنا
قبل هذا وان وقع الانكسار في فريقين او اكثر فكل فريق باينته سهامه
احفظ عدده كاملا وكل فريق وافقته سهامه رده الى وفقه واحفظ
وفقه وكل فريق انقسمت عليه سهامه اتركه ثم حصل اقل عدد ينقسم
علي كل من المحفوظين او المحفوظات فهو جزء سهم المسيلة وهو
جزء سهم المقام ايضا لان المقام هو اصل المسيلة فاضربه في المقام
يحصل التصحيح على قياس تصحيح الفرايض ثم اضرب سهام كل فريق
من المقام في جزء سهمه واقسم الحاصل علي عدد الفريق يحصل ما يخص
كل واحد من ارث او وصية والخارج من القسمة على الفريضة هو
جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه هذا
اذا كانت الوصايا بثلث المال او اقل منه او اكثر منه واجاز الورثة الزيادة
فان ردوا الزايد قسمت الثلث بين الموصى لهم لكل واحد منهم
من الثلث بقدر سهمه او سهامه في حالة الاجازة وقسمت الثلثين
بين الورثة وصححت على ما تقدم فاصل مسيلة الرد ابدا ثلاثة
وسهام الوصايا او اوفقها اذ توافقت فريق ونصيبه واحد
وسهام الفريضة فريق ونصيبه سهمان ولا يخفى التصحيح
مسيلة خلف ثلاث زوجات واربع اخوة لام وخمسة اعمام
واوصى لاربعة بعشر ماله ولثلاثة بتسع ماله فالمقام تسعون
وعشر المقام تسعة على اربعة يباينها احفظ الاربعة وتسع
المال عشرة على ثلاثة يباينها احفظ الثلاثة ايضا وباقي المقام
احد وسبعون على الفريضة وهي اثنا عشر يباينها والاربعة والثلاثة

داخلان

وقف بخزانة الدمشقية ...

داخلان في الفريضة فجزء سهم المقام اثنا عشر وتصح من الف وثمانين
لاصحاب العشر تسعة من المقام اضربها في الاثني عشر يحصل لهم
ماية وثمانية على اربعة لكل واحد سبعة وعشرون ولاصحاب
التسع من المقام عشرة مضروبة في اثني عشر يحصل لهم ماية وعشرون
على ثلاثة لكل واحد اربعون وللورثة من المقام احد وسبعون
في الاثني عشر يحصل لهم ثمانماية واثنان وخمسون اقسمه على
الفريضة يخرج جزء سهمها احد وسبعون اضربه في سهم كل وارث
منها فهو نصيبه ولو كانت المسيلة بحالها والورثة زوجة وام وعم
لم يختلف التصحيح ولا القسمة لكن تضرب جزء سهم الفريضة وهو
الاحد والسبعون في ثلاثة الزوجة فلها مايتان وثلاثة عشر
وفي اربعة الام فلها مايتان واربعة وثمانون وفي خمسة العم فله
ثلاثماية وخمسة وخمسون وقس على هذه بقية المسايل مسيلة
اوصى والصورة هي الثانية بثمن ماله لاربعة وبسبع ماله لثلاثة
اصلها ستة وخمسون وتصح من ستماية واثنين وسبعين وان
اوصى فيها بالثمن لاحد وعشرين وبالسبع لاثنين وثلاثين صحت
كما تقدم ايضا مسيلة اوصى فيها بالسبع لاربعة وبالسدس لثلاثة
فاصلها اثنان واربعون وتصح من خمسماية واربعة وكذلك
ان اوصى فيها بالسبع لاربعة وعشرين وبالسدس لاثنين واربعين
مسيلة والصورة بحالها اوصى فيها بالسدس لخمسة وبالخمس لستة
واجاز الورثة فاصلها ثلاثون وتصح من ثمانماية وستين وان
ردها الورثة فاصلها ثلاثة ثلثها سهم على احد عشر سهام الوصايا

يباينها والباقي سهمان على الفريضة يوافقها بالنصف ونصفها ستة
يباين الاحد عشر فاضربه فيها يحصل جزء سهمها ستة وستون
اضربه في اصلها ثلاثة تصح من مائة وثمانية وتسعين للوصايا سهم
في ستة وستين على سهام الوصايا الاحد عشر يحصل لكل من الموصى
لهم في ستة وللورثة سهمان في الستة والستين يحصل لهم مائة واثنان
وثلاثون اقسمها على الفريضة يخرج جزء سهمها احد عشر اضربه
في ثلاثة الزوجة فلها ثلاثة وثلاثون وفي اربعة الام فلها
اربعة واربعون وفي خمسة العم فله خمسة وخمسون وقس
على هذا **مسألة** اوصى والصورة بحالها بالخمس لعشرين وبالربع لخمسة
عشر فالاجازة اصلها عشرون وجزء سهمها ستون وتصح من الف
ومائتين لكل واحد من اصحاب الخمس اثنا عشر ولكل واحد من اصحاب
الربع عشرون وللورثة ستمائة وستون على الفريضة يخرج جزء سهمها
خمسة وخمسون اضربه في ثلاثة الزوجة فلها مائة وخمسة وستون
وفي اربعة الام فلها مائتان وعشرون وفي خمسة العم فله مائتان
وخمسة وسبعون فان رد الورثة فاصلها ثلاثة وسهام الوصايا
خمسمائة واربعون وبين الانصبا موافقة بالربع فترجع الى ربعها
مائة وخمسة وثلاثين لكل من اصحاب الخمس ثلاثة ولكل من اصحاب
الربع خمسة فلهم من الاصل سهم على مائة وخمسة وثلاثين يباينها
وسهمان على الفريضة يوافقها بالنصف ونصفها ستة توافق سهام
الوصايا بالثلث فاضرب احد العددين في ثلث الاخر يحصل جزء
سهمها مائتان وسبعون وتصح من ثمانمائة وعشرة للوصايا مائتان

وسبعون

وسبعون على سهامهم يخص كل سهم سهمان فلكل من اصحاب الخمس ستة
ولكل من اصحاب الربع عشرة وللورثة خمسمائة واربعون على الفريضة
يخرج جزء سهمها خمسة واربعون اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه
مسألة والصورة بحالها اوصى بالربع لثمانية عشر وبالثلث لستة
عشر فالاجازة اصلها اثنا عشر وتصح من مائة واربعة واربعين
لكل من اصحاب الربع سهمان ولكل من اصحاب الثلث ثلاثة وللورثة
ستون وجزء سهم الفريضة خمسة والرد من مائتين واثنين
وخمسين سهام الوصايا بحالها وجزء سهم الفريضة اربعة عشر **مسألة**
اوصى والصورة بحالها وجزء سهم بالثلث لثمانية وبالنصف لاثني
عشر فالاجازة اصلها ستة وتصح من اثنين وسبعين لكل من الموصى
لهم ثلاثة وللورثة اثنا عشر وجزء سهم الفريضة واحد
لا يحتاج الى ضرب والرد من مائة وثمانين سهام الوصايا ستون
كما كانت وللورثة مائة وعشرون على الفريضة يخرج جزء سهمها
عشرة **مسألة** واذا كان في الموصى لهم من لم يتجاوز وصيته الثلث
ومجموع الوصايا لا يجاوز المال فالقسمة على ما قدمناه اجازة
وردا بالاجماع وان كان في المسألة من يجاوز وصيته الثلث
لان الوصية بما زاد على الثلث باطلة عنده فكيف يضرب به
ووافقه ابن المنذر وابو ثور وخالفه الائمة الثلاثة وصاحباه
وابن ابي ليلى والحسن والثوري والنخعي واسحاق والجمهور وان
زادت الوصايا على جميع المال ففيه خلاف لابي حنيفة رحمه الله
سنذكره في فصل بعد هذا **فصل** هذه الطريقة التي

ذكرناها في طريقه حساب الباب وهي الاصل وفيه طرق اخري
طريق تعرف بما فوق الكسر وما تحته وطريق تعرف بطريق الدينار
والدرهم وطريق الجبر وطريق الخطايين وطريق المنكوس وطريق
المقادير وطريق الهندسة اما طريق ما فوق الكسر فاعرف كسر
الوصية وكسور الوصايا بان تعرف مقام الكسر او المقام الجامع للكسور
وتطرح منه بسطه او بسطها ثم تنسب البسط الي الباقي فالاسم
الحاصل بالنسبة هو ما فوق ذلك الكسر او تلك الكسور فزد علي
الفريضة بنسبته يحصل التصحيح والقدر المزيد علي الفريضة هو
الوصية او الوصايا وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ثانيا
نضرب الكل في مقامه يصح من الحاصل وان شئت فابسط الفريضة
اولا ثم زد عليها بعد البسط بنسبة ما فوق الكسر او الكسور تصح
من الحاصل والمقام هو جزء سهم المسئلة اضربه في سهام كل وارث
من الفريضة يحصل نصيبه واضربه في المزيد في الوجه الاول واقسم
الحاصل علي اصحاب الوصايا ان تعددوا يحصل نصيب كل واحد مسئلة
عشرة بنين واوصي لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فالفريضة عشرة
وفوق الثلث والربع مثل وخمسان فزد علي الفريضة مثلها
ومثل خمسيها يحصل اربعة وعشرون منها تصح والمزيد اربعة
عشر بين زيد وعمرو اسباعا فان كان اوصي فيها بالثلث لاربعة
وبالربع لثلاثة فكذلك والرد فيها من مائة وخمسة وان اوصي
فيها بالثلث لخمسة وبالربع لخمسة فالاربعة عشر المزيدة اربعة
اسباعها ثمانية علي خمسة لكل واحد سهم وثلاثة اخماس

وثلاثة

وثلاثة اسباعها ستة علي خمسة لكل واحد سهم وخمس ومقام الاخماس
خمسة هو جزء سهمها اضربه في الكل يحصل التصحيح واضربه في سهام
كل نصيب من ارث او وصية يحصل نصيب صاحبه من التصحيح وان
شئت قلت الثمانية علي خمسة تباينها والستة علي خمسة تباينها والخمسة
والخمسة متماثلان فاكتف بخمسة هي جزء السهم واضربه في الاربعة
والعشرين تصح من مائة وعشرين واضربه في سهم كل ابن فله خمسة وفي
ثمانية لاصحاب الثلث فلهم اربعون علي خمسة لكل واحد ثمانية
واضربه في ستة لاصحاب الربع فلهم ثلاثون علي خمسة لكل واحد
ستة وان زاد واصحت من مائة وخمسة وان اوصي فيها بالثلث
لعشرة وبالربع لعشرة واجازوا فاعمل كما سبق تصح ايضا من مائة
وعشرين والرد من مائتين وعشرة وان اوصي فيها بالثلث لاثني
عشر وبالربع لاثني عشر صحت في الاجازة من مائة واربعة واربعين
وفي الرد من الف ومائتين وستين مسئلة زوجة وام وعم واوصي
بنصف ماله لزيد وبثلثه لعمرو واجازوا الوصيتين فوق النصف
والثلث خمسة امثال فزد علي الفريضة خمسة امثالها تصح من اثنين
وسبعين وان ردوا صحت عند الائمة الثلاثة والجمهور من
تسعين لان اصلها ثلاثة سهم لزيد وعمرو وعلي خمسة لزيد ثلاثة
اخماس ولعمرو خمساه والواحد يباين الخمسة وسهمان علي الفريضة
يوافقانها بالنصف ونصفها ستة تباين الخمسة فاضرب الخمسة في الستة
والحاصل في الثلاثة يحصل تسعون واما ابو حنيفة ومن وافقه فلا
يضرب لزيد صاحب النصف باكثر من الثلث فساوى عمرا فيقسم الثلث

بينهما نصفين فاصلها ثلاثة سهم على اثنين يباينهما وسهمان على
الفريضة ترجع الى نصفها ستة والاثنان داخلان في الستة فالستة
جزء السهم وتصح من ثمانية عشر ثلاثة لزيد وثلاثة لعمرو واثنا عشر
للورثة ولنا انه فاضل بينهما فلم تجز التسوية مسألة زوج وام وعم
واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربعه فالاجازة من اربعة وعشرين لزيد
اثنا عشر ولعمرو ستة كالورثة والرد عند الجماعة من تسعة لزيد
سهمان ولعمرو سهم وللورثة ستة وابو حنيفة يضرب لزيد بالثلث
فقط ولعمرو بالربع فيقسم الثلث بينهما على سبعة وتصح من ثلاثة وستين
لزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة وللورثة اثنان واربعون ولو اوصى لزيد
بالثلث ولعمرو بالربع وان اوصى فيها لزيد بخمسي ماله ولعمرو بخمسه فالاجازة
من خمسة عشر والرد عند الجماعة من تسعة كالتي قبلها لزيد منها سهمان
ولعمرو سهم وابو حنيفة يضرب لزيد بالثلث ولعمرو بالخمس فالثلث بينهما
على ثمانية بسط الثلث والخمس لزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وتصح من
اثنين وسبعين لزيد منها خمسة عشر ولعمرو تسعة مسألة خلف
ابنين واوصى لزيد بثلثي ماله ولعمرو بربعه فالاجازة من اربعة وعشرين
لزيد ستة عشر ولعمرو ستة ولكل ابن سهم والرد عندنا من ثلاثة
وثلاثين لزيد ثمانية ولعمرو ثلاثة ولكل ابن احد عشر وعند ابي
حنيفة الثلث بينهما على سبعة لانه لا يضرب لزيد باكثر من الثلث
فتصح من احد وعشرين وان اوصى فيها لزيد بالثلثين ولعمرو بالثلث
فالاجازة من ثلاثة ولا شيء للابنين والرد من تسعة لزيد سهمان
ولعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة وعند ابي حنيفة من ستة لزيد سهم ولعمرو

سهم

سهم ولكل ابن سهمان مسألة خمسة بنين واوصى لزيد بالنصف ولعمرو
بالربع ولبكر بالخمس فالاجازة من مائة والرد من مائتين وخمسة وثمانين
وعند ابي حنيفة الثلث بينهم على سبعة واربعين بسط الثلث
والربع والخمس وتصح عنده من سبعمائة وخمسة وان اوصى لهم فيها
بالنصف والربع والسدس فالاجازة من ستين والرد من مائة وخمسة
عشر ولبكر عشرة ولكل ابن ثمانية عشر فصل عمل هذه المسائل
ونحوها بطريق الدينار والدرهم والخطائين والمقادير لا يحتاج اليه
لان طريق حساب الباب وما فوق الكسر اسهل وانما يحتاج الى هذه الطرق
ونحوها في المسائل الدوريات ونحوها كما سيأتي فان شئت عمل هذه
المسائل بطريق الجبر فافرض التركة مالا واخرج منه مقدار كسر الوصية
او كسور الوصايا وعادل بالباقي في الفريضة وهذه هي الضرب الثاني من
المسائل الجبريات التي هي الضروب الستة فاقسم الفريضة على مقدار
ما بقي من المال يخرج مقدار المال الكامل والزائد على الفريضة هو الوصية
او الوصايا وان حصل في المال كسر صححت من بسط المال غالبا ومقام الكسر
هو جزء سهم الفريضة فاضربه في سهام كل وارث من الفريضة يحصل
نصيبه واقسم الباقي على اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم فان انقسم
فذاك والا انكسر فتصح كما عرفت مسألة ثلاثة بنين واوصى لزيد
بثلث ماله ولعمرو بربعه واجازوا فافرض التركة مالا واطرح منه
ثلثه وربعه يبقى ربع وسدس يعدل الفريضة وهي ثلاثة فاقسم
الفريضة على ربع وسدس بان تضرب الثلاثة في مقام المقسوم عليه
وهو اثنا عشر يحصل بسطها ستة وثلاثون اقسمه على بسط الربع

والسدس وهو خمسة يخرج المال سبعة وخمس فالوصيتان اربعة
وخمس وتصح من بسط المال ومقام الكسر وهو بسط المقسوم عليه
في هذه الصورة هو جزء السهم الفريضة وهو خمسة فلكل ابن خمسة
ولزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة وقس عليها ما في المثل واعلم انه كثيرا
ما يكون بسط المقسوم هو التصحيح وبسط المقسوم عليه هو مقام
الكسر وهو جزء سهم الفريضة كما في هذا المثال وهو مقدار نصيب
كل ابن ولاجل ذلك يجعل الوصيون بسط المقسوم هو المال وبسط
المقسوم عليه هو النصيب في المسئلة ويسمى القلب والتحويل لانك
تجعل سهام الورثة وكسورها المال وتجعل كسور المال هي النصيب
او السهم ولا يخفى ان هذا حيث كان في المال كسر والله اعلم واما
عملها بطريق الدينار والدرهم فافرض مقام كسر الوصية او كسورها
دراهم وسهام الفريضة دنانير واخرج من الدراهم مقادير الوصايا
واقسم الباقي على دنانير الفريضة يحصل مقدار الدينار من الدراهم
وان حصل كسر فابسط الكل فمجموع الدراهم او بسطها هو التصحيح ففي
هذه الصورة اجعل الفريضة ثلاثة دنانير لكل ابن دينارا واجعل مقام
الثلث والربع اثنا عشر درهما اخرج منها لزيد اربعة دراهم ولعمرو ثلاثة
دراهم واقسم الخمسة الباقية على ثلاثة دنانير يخرج مقدار الدينار
درهم وثلثان ابسط الكل فلكل درهم ثلاثة اسهم فالمال كله
ستة وثلاثون ولكل دينار خمسة اسهم وهذا نوع من طريق الجبر
واما عملها بطريق الخطاين فافرض التركة ما شئت من العدد وسمه
المال الاول واخرج منه مقدار الوصية او الوصايا فان فضل مثل الفريضة

فالعدد

فالعدد المفروض هو المطلوب وان زاد الباقي على الفريضة او نقص فمقدار
الزيادة او النقص هو الخطا الاول فاحفظه وافرض التركة عددا
اخر وسمه المال الثاني وافعل به كما فعلت بالاول فان بقي مثل الفريضة
فالمال الثاني هو المطلوب والا فاعرف خطاه فهو الخطا الثاني فاضرب
المال الاول في الخطا الثاني والمال الثاني في الخطا الاول ثم ان كان
الخطان زايدين او ناقصين فاقسم الفضل بين الخطاين وان كان
احد الخطاين زايدا والاخر ناقصا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع
الخطاين يخرج مقدار المال وان حصل كسر فابسط المال كله يصح من
بسطه ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث
كما تقدم لك في الجبر ففي المثال المذكور ان فرضت المال الاول اثني
عشر فلزيد منه اربعة ولعمرو ثلاثة يبقى خمسة والفريضة
ثلاثة فالخطا سهمان زايدان وان فرضت المال الثاني ستة فلزيد
سهمان ولعمرو سهم ونصف يبقى سهمان ونصف فالخطا نصف ناقص
فاضرب المال الاول في الخطا الثاني يحصل ستة واضرب المال الثاني
في الخطا الاول يحصل اثنا عشر واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية
عشر على مجموع الخطاين وهو سهمان ونصف يخرج المال سبعة وخمس
وتصح من بسطه ستة وثلاثين ومقام الخمس هو جزء الفريضة
وهو بسط المقسوم عليه كما تقدم وان فرضت المال الاول اثني
عشر والمال الثاني اربعة وعشرين فالخطا الاول اثنان والخطا
الثاني سبعة وهما زايدان وهو خمسة يخرج المال كما تقدم والمقسوم
هو المطلوب وان فرضت المال الاول ستة والثاني اربعة كان الخطا الاول

نصفا والخطأ الثاني سهما وثلثا وهما ناقصان فاضرب كل مال في
خطأ الآخر يحصل ثمانية واثنان فاقسم الفضل بينهما وهو ستة على
الفضل بين الخطأين وهو نصف وثلث يخرج المال كما سبق **وأما**
طريق المنكوس فلا يتأتى في مثل هذه الصورة وإنما يعمل به فيما إذا
كانت الوصية متعددة مرتبة **وأما** بطريق المقادير فافرض مقام
كسر الوصية أو كسورها مقادير وأخرج منها مقادير الوصية أو الوصايا
واقسم بقية المقادير على الفريضة فإن انقسمت صحت المسألة من عدد
المقام والمقادير هي سهام المسألة وإن انكسرت فبسط الخارج هو جزء
سهم الفريضة ومقام كسره هو سهام كل مقدار اضربه في جملة المقادير
يحصل التصحيح واضربه في مقادير كل وصية يحصل سهامها واضرب
جزء سهم الفريضة في سهام كل وارث يحصل نصيبه فلو خلف ثلاثة
بنين وأوصى لزيد بربع ماله فاجعل مقام الربع أربعة مقادير لزيد
منها مقدار يفضل ثلاثة مقادير منقسمة على الفريضة لكل سهم مقدار
فتصح من أربعة وإن كانت الوصية فيها بسبع المال فمقامه سبعة
مقادير والباقي بعد الوصية ستة على ثلاثة لكل سهم مقداران
فتصح من السبعة وإن كان البنون في هذه أربعة خرج لكل ابن
مقدار ونصف وبسط الخارج ثلاثة وهو جزء سهم الفريضة
فلكل ابن ثلاثة ومقام النصف اثنان فلكل مقدار سهمان اضربهما
في السبعة تصح من أربعة عشر سهما والوصية سهمان وإن كان
البنون فيها خمسة فالمقادير الستة الباقية تنقسم على الفريضة
وهي خمسة يخرج لكل سهم مقدار وخمس وبسطه ستة فهو جزء سهم
الفريضة

الفريضة فلكل ابن ستة ومقام الخمس هو سهام المقدار اضربه في السبعة
تصح من خمسة وثلاثين والوصية خمسة والحاصل أن باقي المقادير
إن كان يباين الفريضة فالفريضة هي جزء سهم المقام وبقية المقادير
هي جزء سهم الفريضة وإن كانت توافقها فوفق المقادير هو جزء
سهم الفريضة وإن كانت توافقها فوفق المقادير هو جزء سهم الفريضة
ووفق الفريضة هو جزء سهم المقام فهي في الحقيقة راجعة إلى
طريق حساب الباب **مسألة** ثلاثة بنين وأوصى لزيد
بثلث ماله ولعمرو بربع ماله وأجازوا فالمقام اثنا عشر مقدارا
لزيد أربعة مقادير ولعمرو ثلاثة يفضل خمسة مقادير على
الفريضة وهي ثلاثة يخرج لكل سهم مقدار وثلثان وبسطه
خمسة فلكل ابن خمسة ومقام الثلثين ثلاثة هو سهام كل
مقدار فلكل مقدار ثلاثة أسهم وتصح من ستة وثلاثين لزيد
اثنا عشر ولعمرو تسعة **وأما** طريق الهندسة فهي كطريق المقادير
ولكن تطول العبارة فيها بذكر الخطوط وعلاماتها وهي حروف
أبجد المصطلح عليها فلا نطيل بذكرها **فصل** فيما إذا
جاوزت الوصايا المال إذا جاوزت الوصايا المال وأجازها الورثة
فعند الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم ومحمد وأبي يوسف
والجمهور يقسم المال بينهم على نسبة وصاياهم كالعول في الفرائض
وكالديون على المفلس ولا شيء للورثة وإن رد الورثة قسم
الثلث بين الوصايا على ذلك والثلثان للورثة وعند أبي
حنيفة يقسم المال بينهم في الإجازة على حسب دعاويهم بأخذ

اكثرهم وصية ما يفضل به على غيره ثم استوت دعاويهم في الباقي
اقتسموه بالسوية بينهم وان فضل اثنان على غيرهما قسم ما يفضلان
به بينهما ان كان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث والا فيقتسمان
الزائد على ما يدعيه والباقي يقتسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة
فقط فان كانوا اكثر من ثلاثة عمل في الثلاثة والرابع ما تقدم
وهكذا اولا يضرب لاحد باكثر من الثلث في حال الرد مسئلة
اوصى لشخص بنصف ماله ولاخر بالثلثين واجاز الورثة فالمال
بينهما على سبعة ثلاثة لصاحب النصف واربعة للاخر كمن خلف
زوجا واختين لابوين او لاب وان ردوا قسم الثلث بينهما على سبعة
والباقي للورثة وعند ابي حنيفة في الرد يقسم الثلث بينهما
نصفين لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث وفي الاجازة
نقول يفضل صاحب الثلثين على صاحب النصف بسدس فياخذه
ويقسم الباقي بينهما نصفين وتصح من اثني عشر لصاحب النصف
خمسة وللاخر سبعة هذه رواية ابي يوسف كما ذكرها محمد
عنه في الاصل وروى محمد في النوادر عن ابي حنيفة عملا اخر
وهو انه يبدا بقسمة الثلث بينهما على حكم الرد نصفين
ثم يقول بقي لصاحب النصف من وصيته الثلث وبقي للاخر
النصف فياخذ ما يفضل به وهو سدس ثم يقسم النصف الباقي
بينهما نصفين وتصح ايضا من اثني عشر للاول خمسة وللثاني
سبعة رواه ايضا عن ابي حنيفة الحسن بن زياد اللولوي
وهو اثبت ما في الباب عنه كما قاله الخبري وغيره وهذان العملان

واراد

واراد ان في هذه الصورة التي شي واحد فقد يختلفان في غيرها
كما نذكره بعد ورد اصحابنا وغيرهم الروايتين جميعا بانهما الانظير
لهما مع ان فرض الله تعالى للوارث اكد من فرض الموصي ووصيته
واذا كثرت الفروض لا ينفرد صاحب الفضل منهم بفضله على من
دونه اتفاقا فكذا في الوصايا مسيلة اوصى لزيد بثلثي ماله
ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه تصح من تسعة لزيد اربعة ولعمرو
ثلاثة ولبكر سهمان وفي الرد الثلث بينهم على تسعة كذلك
وعند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف لزيد السدس لانه يفضل
به على الاخر ثم ياخذ كل من زيد وعمرو سدسا لانه يفضل به
على بكر وفي المال سعة وعلامة ذلك ان يفضل من المال مثل
دعوى الثالث او اكثر كما في هذا المثال ثم يقسم الباقي بينهم بالسوية
فيحصل لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس وتصح من
ستة وفي رواية محمد في النوادر واللولوي يقسم اولا بينهم اثلاثا
لكل منهم تسع ثم يقول بقي للاول من الثلثين خمسة اتساع و
للثاني من النصف ثلث ونصف تسع وللثالث من الثلث
تسعان فالاول يفضلهما بسدس المال فياخذه ويبقى له ثلث
ونصف تسع مثل الباقي للباقي وكل منهما يفضل على الثالث بسدس
لكن الباقي من المال نصف وليس فيه سعة لدعوى الثالث لانه
اخذ كل منهما سدسا بقي سدس وهو اقل من دعوى الثالث وهي
تسعان فياخذان ما فضل من الباقي عن دعوى الثالث وذلك
سدس وتسع يقتسمانه بينهما نصفين لكل منهما نصف سدس ونصف

تسع ثم تقسم الثلاثة التسعين الباقيين بينهم على ثلاثة
لكل واحد ثلثا تسع لتساوي دعاويهم فيه وتصح من مائة وثمانية
لزيد ثلاثة وخمسون ولعمرو خمسة وثلاثون ولبكر عشرون
وهذا يخالف الحل الاول لانه يوفر على صاحب الثلث سهمين
وينقص كلا من الاخيرين بسهم وفي الرد تقسم الثلث بينهم على
ثلاثة مسألة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثيه ولبكر بنصفه
ولخالد بثلثه يجعل مقام هذه الكسور ستة للموصى له بالكل وتجعل
ثلثيه وهما اربعة لعمرو ونصفه وهو ثلاثة لبكر وثلثه
وهو سهمان لخالد وتصح من خمسة عشر وفي الرد تقسم الثلث
بينهم كذلك وعند ابي حنيفة في رواية ابي يوسف ينفرد زيد
بالثلث ويقسم السدس بينه وبين عمرو نصفين ولا ياخذ
كل واحد منهما سدسا لانه لا سعة في الباقي لانه اقل مما يدعيه
بكر ويقسم سدس اخر بينهما وبين بكر على ثلاثة والثلث الباقي
بينهم على اربعة وتصح من ستة وثلاثين وفي الرد يقسم الثلث
بينهم ارباعا فيستوي نصيب خالد في الاجازة والرد واما رواية
محمد في النوادر فيجعل المال اولا اثني عشر سهما ويقسم ثلثه بينهم
ارباعا لكل واحد سهم ويقول قد بقي لزيد من المال احد عشر سهما
وبقي لعمرو سبعة ولبكر خمسة ولخالد ثلاثة والفاضل ثمانية
اسهم فزيد يفضل عليهم باربعة فان اخذها لم يبق في المال سعة
لان الباقي اربعة وهو اقل مما يدعيه عمرو فياخذ السهم الزائد
على ما يدعيه عمرو ويفضل عن دعوى بكر سهمان ياخذهما زيد وعمرو

يصح لزيد ثلاثة ولعمرو سهمان ثم يقسم زيد وعمرو وبكر
السهمين الفاضلين عن دعوى خالد بينهم على السوية ثلاثة ثم يقتسمون
كلهم الثلاثة الباقية بينهم على اربعة لكل واحد ثلاثة ارباع سهم
وتصح من مائة واربعة واربعين لزيد ثلاثة وخمسون ولعمرو
واحد واربعون ولبكر تسعة وعشرون ولخالد واحد وعشرون
مسألة اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه واجاز الورثة
فالمال بينهما على اربعة وعلى ما رواه محمد واللؤلؤي يقسم الثلث بينهما
نصفين يبقى للاول خمسة اسداس وللاخر سدس فيفضله
الاول باربعة اسداس وليس في الباقي سعة فياخذ نصفا ويقسم
السدس الفاضل بينهما على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لصاحب
الكل اربعة عشر ولصاحب الثلث اربعة وعلى رواية ابي يوسف
صاحب الكل يفضل صاحب الثلث بثلثين فياخذهما ويقسم
الباقي بينهما فيحصل لصاحب الكل خمسة ولصاحب الثلث سهم
وفي الرد يقتسمان الثلث ايضا نصفين فيستوي لصاحب
الثلث نصيبه في الاجازة والرد قال اصحابنا وغيرهم وهذا دليل
على فساد هذا القول لانه لا يجوز ان يستوي نصيب موصى له
في حالة الاجازة والرد وان اوصى للاول وللثاني بالسدس
فالاول يفضله بخمسة اسداس المال فياخذها على رواية
ابي يوسف ويقسم السدس الباقي بينهما نصفين يحصل للثاني
نصف سدس وهو سهم من اثني عشر وللاول احد عشر وان رد
الورثة قسم الثلث بينهما على ثلاثة لصاحب الكل سهمان ولصا

السدس سهم قال اصحابنا وغيرهم وهذا اشد فسادا لانه
يأخذ في الاجازة نصف سدس المال ويأخذ في الرد تسع المال
ولا يجوز ان تكون حالة الرد اوفر من حالة الاجازة **فصل**
ثم اذا اوصى لشخص بعين من ماله واوصى ببعض ماله الاخر لاخر
ولم يجر في اللفظ ما يقتضي الرجوع عن الوصية الاولى فعندنا و
وعند الحنابلة ومحمد وابي يوسف وابن ابي ليلى وغيرهم تقسم
العين بين الموصى لهما او بين الموصى لهم كالعول يضرب لكل من اوصى
له منهما بشي بقدر وصيته وقال مالك واهل المدينة هو كذلك
اذا لم يكن له مال غير العين والا فالعين كلها لمن اوصى له بها وحده
وللاخر وصيته من غيرها وقال ابو حنيفة وابن القاسم
المالكي تقسم العين على حسب دعاويهما فيها او دعاويهم **مسئلة**
اوصى لزيد بعبده ولعمرو بثلث العبد او بثلث ماله ولا مال
له غيره قسم العبد بينهما كذلك ووافقنا على ذلك اهل المدينة
ومالك واحمد ومحمد وابو يوسف وابن ابي ليلى والجمهور لانه
لا مال له غيره وقال ابو حنيفة وابن القاسم يختص زيد بثلثي
العبد لان عمرا لا يدعيهما ويقسم الثلث الباقي بين زيد
وعمرو نصفين لان كلا منهما يدعيه فيحصل لزيد خمسة اسداس
العبد ولعمرو سدسه وفي الرد يقسم ثلثه بينهما نصفين لانه
لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث الا في خمس مسائل في الدراهم
المرسلة والمحاباة والسعاية وهي العتق الواقع في مرض الموت
والعتق الموصى به والعتق المعلق بالموت **مسئلة** ترك مايتي

درهم وعبدا قيمته ماية واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلثه فالعبد
بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وبه يقول
مالك واهل المدينة والجمهور وعند ابي حنيفة وابن القاسم
لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه واذا اوصى فيها لعمرو بثلث
ماله فالعبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وله
ايضا ثلث المايتين في قول الشافعي واحمد واصحابهما ومحمد
وابو يوسف وابن ابي ليلى وتصح الوصيتان من ستة وثلاثين سهما
لزيد تسعة اسهم من العبد فقط ولعمرو ثلاثة من العبد
وثمانية اسهم من الدراهم ومجموع سهام الوصايا عشرون والسهم
من الدراهم ستة وثلث ويفضل للورثة ستة عشر سهما من
الدراهم وفي الرد تصح من ستين سهما لزيد وعمرو عشرون
سهما ويجعل العبد عشرين سهما لزيد تسعة اسهم من العبد
واثنان وثلاثون سهما من الدراهم وهذا وجه عند الحنابلة
قول ابن قدامة والذي قطع به الخرقي وجمهورهم لزيد نصف
العبد ولعمرو سدسه وسدس المايتين واما في قول مالك واهل
المدينة فلزيد العبد كله في الاجازة ولعمرو ماية درهم وفي الرد
لزيد نصف العبد ولعمرو خمسون درهما وفي قول ابي حنيفة
وابن القاسم لزيد من العبد خمسة اسداسه في الاجازة ولعمرو
سدسه وثلث المايتين وتصح الوصيتان من ثمانية عشر
لزيد خمسة منها العبد ولعمرو سهم منه واربعة من الدراهم وا
لسهم على هذا ستة عشر درهما وثلثان وللورثة ثمانية اسهم من الدراهم

والرد من ثلاثين سهما والعبد منها عشرة اسهم لزيد منه خمسة
اسهم ولعمرو منه سهم واربعة اسهم من الدراهم وللورثة اربعة
اسهم من العبد وستة عشر سهما من الدراهم كل سهم عشرة دراهم
ولو مات العبد قبل موت الموصي بطلت وصية زيد عند الكل وكان
لعمرو ثلث المائتين او تلفت الدراهم قسم العبد بينهما ارباعا
عند الجمهور واسداسا عند ابي حنيفة وانفرد زيد بالعبد عند
اهل المدينة ولا شي للورثة مطلقا وقس على هذه مسئلة الروضة
وهي ترك عبدا قيمته الف وترك معه الفين واوصى لزيد بالعبد
ولعمرو بثلث ماله مسئلة ترك ثلاثة دراهم واوصى لزيد بدرهم
منها بعينه ولعمرو بثلث ماله واجاز الورثة فالدرهم المعين
بينهما ارباعا كالعبد لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وثلث
الدرهمين وعند اهل المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرو درهم
اخر وعند ابي حنيفة لزيد خمسة اسداس الدرهم المعين ولعمرو
سدسه وثلث الدرهمين فان سقط الدرهم المعين بطلت
وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين وان سقط الدرهمان كان
الدرهم المعين بينهما على الخلاف ارباعا او اسداسا او كله لزيد
ولا شي للورثة وان سقط درهم ولم يدر اي درهم سقط فالدرهمان
الباقيان على ستة وثلاثين سهما لزيد تسعة ولعمرو احد
عشر وللورثة ستة عشر عندنا وعند الجمهور واما في الرد فيجعل
الدراهم ستين سهما كل درهم عشرين سهما لزيد من الدرهم المعين
تسعة ولعمرو ثلاثة منه وثمانية من الدرهمين الاخرين وللورثة

ثمانية

ثمانية من الدرهم المعين واثنان وثلاثون من الاخرين وعند
الخرقي وجمهور الحنابلة لزيد نصف الدرهم المعين ولعمرو سدسه
وسدس الدرهمين الاخرين وعند ابي حنيفة وابن القاسم لزيد
نصفها المعين ولعمرو عشره وخمس الاخرين ليحصل له خمس الباقي
بعد وصية زيد مسئلة ترك خمسماية درهم وسيفا قيمته
ماية درهم واوصى لزيد بالسيف ولعمرو بسدس ماله فلزيد ستة
اسباع السيف ولعمرو سبع السيف وسدس الدراهم وذلك ثلاثة
وثمانون درهما وثلث درهم وهذا لا يخالفه اهل المدينة لو
انفردت الوصية بالسيف خاصة لكنها لم تنفرد به فالسيف عندهم
كله لزيد ولعمرو ماية درهم وعلى قول ابي حنيفة وابن القاسم لزيد
خمسة اسداس السيف ونصف سدسه ولعمرو نصف سدسه
وسدس الدراهم لان خمسة اسداس السيف لا يدعيها عمرو وزيد يدعيها
فيختص بها ويتداعيان السدس الباقي فيقسم بينهما فعلى هذا يجعل
السيف اثني عشر سهما والدراهم ستين سهما وكل سهم ثمانية دراهم
وثلث وتصح من اثنين وسبعين لزيد احد عشر سهما من السيف
ولعمرو سهم من السيف وعشرة اسهم من الدراهم وللورثة خمسون
سهما من الدراهم ولا شي لهم من السيف والوصيتان دون الثلث
فلا رد فيهما مسئلة اوصى والصورة بحالها لزيد بالسيف ولعمرو
بثلث ماله ولبكر بسدس ماله فالسيف بينهم على تسعة اسهم لزيد
منه ستة ولعمرو سهمان من السيف وثلث الدراهم ماية وستة
وستون وثلثان ولبكر سهم من السيف وسدس الدراهم فيكون السيف

تسعة اسهم والدراهم خمسة واربعين سهما وتقع من مماية وثمانية
لزيد من السبق اثنا عشر فقط ولعمرو اربعة من السبق وثلاثون
ولبكر سهمان من السبق وخمسة عشر من الدراهم صح
من الدراهم ويجموع الوصايا ثلاثة وستون سهما ويفضل للورثة
خمسة واربعون سهما كلها من الدراهم كل سهم خمسة دراهم وخمسة
اتساع درهم وفي الرد للوصايا الثلث فيجعل ثلث المال ثلاثة
وستين سهما والسبق نصفها لانه سدس المال ولا نصف لها صحيح
فاجعل السبق ثلاثة وستين سهما والمال كله ثلاثماية وثمانية
وسبعين سهما والثلث ماية وستة وعشرين سهما ويصير كل سهم
من سهام الوصايا سهمين لزيد اربعة وعشرون سهما كلها من
السبق ولعمرو ثمانية من السبق وستون من الدراهم ولبكر اربعة
من السبق وثلاثون من الدراهم ويفضل للورثة سبعة وعشرون
سهما من السبق وماىتان وخمسة وعشرون من الدراهم هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وعلى قول اهل المدينة لزيد في الاجازة
السبق ولعمرو مايتان ولبكر ماية درهم وفي الرد لزيد جميع السبق
وبقية ثلث المال وهي ماية بين عمرو وبكر على ثلاثة وعلى
قول ابي حنيفة وابن القاسم لزيد ثلثا السبق يختص به وسدس
منه يقسم بين زيد وعمرو نصفين والسدس الباقي يقسم بينهما
وبين بكر على ثلاثة ولعمرو ايضا ثلث الدراهم ولبكر سدسها فيجعل
السبق ستة وثلاثين سهما والدراهم ماية وثمانين سهما وتصح
من مايتين وستة عشر لزيد من السبق تسعة وعشرين سهما
ولعمرو خمسة من السبق وستون من الدراهم ولبكر سهمان من
السبق

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

السبق وثلاثون من الدراهم وللورثة سبعة وعشرون من
السبق وماىتان وخمسة وعشرون سهما من الدراهم مسيلة
ترك عبدا قيمته اربعماية درهم ودارا قيمتها الف درهم وترك
معها وستماية درهم واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بالدار ولخالد
بستماية درهم واجاز الورثة الوصايا سلم لكل منهم وصيته
كاملة وضم الباقي وهو الفين الورثة بحسبهم ومجموع الوصايا
ثلثا المال وان ردوا الوصايا ردت كل وصية الى نصفها عند
الكل فلزيد نصف العبد ولعمرو نصف الدار ولخالد ثلاثماية
وللورثة الباقي مسيلة اوصى لزيد بعبده ولعمرو بما بقي من
ثلث ماله فان خرج العبد من الثلث فهو لزيد ولعمرو ما فضل
من الثلث وان لم يفضل من الثلث شي بطلت وصية عمرو
وان لم يخرج العبد من الثلث فان اجاز الورثة فالعبد لزيد
وان ردوا فله منه بقدر الثلث ولا شي لعمرو فان مات العبد
قبل موت الموصي بطلت وصية زيد ولم يحسب من التركة ولكن
ينظر في باقي امواله ويحط من ثلثها قدر قيمة العبد ويدفع
باقي الثلث الى عمرو فان لم يبق شي بطلت وصيته ايضا وان
مات العبد بعد موت الموصي حسب من التركة وحسبت قيمته
من الثلث فان بقي من الثلث شي فهو لعمرو والا فلا شي له
فصل فيما اذا اجاز الورثة بعض الوصايا المتعددة
وردوا البعض الباقي او اجاز بعضهم الوصية او جميع الوصايا وردها
الباقون او اجاز بعضهم بعض الوصايا واجاز بعض اخر بعضا اخر

وكانت الوصية بالاجزا المطلقة اذا انفردت الوصايا بالاجزا
المطلقة واجاز الورثة بعضها دون بعض فاعط من اجاز واله
جميع وصيته من اصل المال بتقدير الاجازة المطلقة وتعتبر المزاحمة
في نصيبه ان زادت الوصايا على المال فنعطيه نصيبه عايلا وان
رد وصيته اعطه ما يخصه من الثلث بتقدير الرد المطلق
واقسم الباقي بين الورثة بحسبهم وان اجاز بعض الورثة الوصية
او جميع الوصايا وردها البعض الاخر فاقسم المال بين الورثة
وخذ من الذي لم يجزه ثلث ما في يده ومن الذي اجاز بمقدار
الوصية او الوصايا منسوبة من ميراثه لا من جميع المال حتى
لو استغرقت نصيبه لا شي له ونجمع الماخوذ وندفعه للموصي
له ان كان واحدا ونقسمه بين الموصي لهم ان تعددوا على قدر
وصاياهم بالنسبة ولا يخفى التصحيح ويتضح بالمسايل الاتية
ولنورد حسابها على مذهبنا ومذهب الجمهور ولا يخفى حسابها
على مذهب ابي حنيفة وغيره على من تامل مسئلة زوجة وام
وعم واوصى لزيد بنصف ماله واجازت الام والعم وردت الزوجة
فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلاثة خذ منها ثلثها سهما
وللام اربعة خذ نصفها سهمين وللعم خمسة خذ نصفها
سهمين ونصفا يجتمع لزيد خمسة ونصف فاضرب الفريضة في مقام
النصف تصح من اربعة وعشرين وبحل العمل يحصل لزيد احد عشر وللزوجة
اربعة وللام اربعة وللعم خمسة مسئلة خلف ابنا واوصى لزيد
بنصف ماله ولعمرو بثلثه والاجازة المطلقة من ثمانية عشر لزيد منها

تسعة

تسعة ولعمرو ستة وللورثة ثلاثة والرد المطلق من خمسة
واربعين لزيد منها تسعة هي خمس المال ولعمرو ستة هي ثلثا
خمس المال وللابن عشرون وللبنت عشرة فان اجاز الابن والبنت
النصف ورد الثلث اعطيت زيدا نصف المال وعمرا ثلثي خمس
المال فمقام النصف وثلثي الخمس ثلاثون لزيد منها خمسة عشر
ولعمرو اربعة يفضل للورثة احد عشر على الفريضة وهي ثلاثة
تباينها فاضرب الثلاثة في الثلاثين تصح من تسعين فان اردت
القسمة فاضرب كل وصية في الفريضة للتباين واضرب سهام كل
وارث من الفريضة في باقي المقام وهو الاحد عشر يحصل لكل
نصيبه من وصية او ارث فلزيد خمسة عشر في ثلاثة فله
خمسة واربعون ولعمرو اربعة في الثلاثة فله اثنا عشر وللابن
سهمان في الاحد عشر فله اثنان وعشرون وللبنت سهم في الاحد
عشر فهي لها وان اجاز الابن والبنت الثلث ورد النصف فاعط
عمرا ثلث المال وزيدا خمس المال ومقام الخمس والثلث خمسة
عشر لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة يفضل للورثة سبعة على ثلاثة
تباينها فاضرب الثلاثة في المقام تصح من خمسة واربعين لزيد
ثلاثة في الفريضة وهي ثلاثة فله تسعة ولعمرو خمسة في الفريضة
فله خمسة عشر وللابن من الفريضة سهمان في السبعة باقي المقام
فله اربعة عشر وللبنت سهم في السبعة فلها سبعة وان اجازت البنت
الوصيتين وردهما الابن فللابن ثلثا المال سهمان وللبنت
ثلثه سهم لو لم تكن وصية فخذ من نصيب الابن ثلثه وهو ثلثا سهم ومن

نصيب البنت نصفه وثلثه فافرض نصيب البنت ستة ليكون له
نصف وثلث وللابن مثليها اثنا عشر وخذ من نصيب الابن ثلثه
اربعة ومن نصيب البنت نصفه وثلثه خمسة ومجموعهما تسعة لزيد
ثلاثة اخماسها ولعمرو خمساها وهي لا تنقسم اخماسا وتباين الخمسة
مقام الاخماس فاضرب الخمسة في الثمانية عشر تصح من تسعين
للابن منها لو لم تكن وصية ستون خذ منها ثلثها عشرين يفضل
له اربعون وللبنت ثلاثون خذ منها نصفها وثلثها خمسة وعشرين
يفضل لها خمسة واقسم الخمسة والاربعين الماخوذة بين زيد وعمرو
لزيد نصفها وثلثها سبعة وعشرون ولعمرو خمساها ثمانية
عشر وان اجاز الابن الوصيتين وردتهما البنت فافرض للابن عددا
يكون له نصف وثلث واقله ستة وللبنت ثلاثة وخذ من
نصيبه خمسة يفضل له سهم وخذ من نصيب البنت ثلثه
سهما واحدا يفضل لها سهمان واقسم الماخوذة بين زيد وعمرو
على خمسة تباينها فاضرب الخمسة في التسعة تصح من خمسة واربعين
للابن منها ثلاثون يوخذ منها نصفها وثلثها خمسة وعشرون يفضل
له خمسة وللبنت خمسة عشر يوخذ ثلثها خمسة يفضل لها عشرة
واقسم الثلاثين الماخوذة بين الوصيين اخماسا لزيد ثمانية
عشر ولعمرو اثنا عشر وان اجازت البنت النصف دون الثلث
واجاز الابن الثلث دون النصف فخذ من نصيب البنت نصفه
لزيد وخمسي ثلثه لعمرو لانه هو القدر الذي يصيبه بتقدير الرد
المطلق وقد ردته فاجعل نصيبها مقام النصف وخمسي الثلث وهو

ثلاثون

ثلاثون وخذ منه لزيد نصفه خمسة عشر ولعمرو خمسي ثلثيه
اربعة يفضل للبنت احد عشر ويكون نصيب الابن ستين خذ
منه لعمرو ثلثه عشرين يجتمع له اربعة وعشرون وخذ لزيد خمسة
اثني عشر لان الذي يصيبه بتقدير الرد المطلق حتى الملا يجتمع له
سبعة وعشرون يفضل للابن ثمانية وعشرون وتصح من تسعين
وان اجاز الابن النصف فقط واجازت البنت الثلث فقط فخذ
من نصيبها ثلثه لعمرو وخمسه لزيد فاجعل نصيبها خمسة عشر
مقام الثلث والخمس لزيد منه ثلاثة ولعمرو خمسة يفضل لها سبعة
ويكون للابن ثلاثون خذ منها لزيد نصفها خمسة عشر يكمل له
ثمانية عشر وخذ لعمرو خمسي ثلثها اربعة يكمل له تسعة ويفضل
للابن احد عشر وتصح من خمسة واربعين مسئلة خلف اربعة
بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه فاجاز الابن الاكبر
الوصيتين ورد الثاني الوصيتين واجاز الثالث النصف فقط
والرابع الثلث فقط فبتقدير الاجازة المطلقة لزيد النصف
كاملا ولعمرو الثلث وللاولاد السدس وتصح من اربعة وعشرين
وبتقدير الرد المطلق لزيد خمس ولعمرو ثلثا خمس وتصح من
ثلاثين فخذ من نصيب الابن الاكبر نصفه وثلثه ومن نصيب
الثاني ثلثه ومن نصيب الثالث نصفه لزيد وثلثا خمسه
لعمرو ومن نصيب الرابع خمسه لزيد وثلثه لعمرو ومقام هذه
الكسور كلها ثلاثون فاجعل لكل ابن ثلاثين وتصح من مائة وعشرين
فلزيد من نصيب الابن الاكبر خمسة عشر ولعمرو عشرة يفضل له

خمسة ولزيد من نصيب الابن الثاني ستة ولعمرو اربعة يفضل له
عشرون ولزيد من الثالث خمسة عشر ولعمرو اربعة يفضل
له احد عشر ولزيد من الرابع ستة ولعمرو عشرة يفضل له اربعة
عشر ويجتمع لزيد اثنان واربعون ولعمرو ثمانية وعشرون وان
اوصى والمسئلة بحالها لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثي ماله فالاجازة
المطلقة من سبعة لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة ولاشي للبنين والرد
المطلق من اثنين واربعين لزيد منها ستة هي سبع المال ولعمرو
ثمانية هي سبع وثلث سبع فياخذان نصيب الابن الاكبر بينهما
اسباعا لزيد ثلاثة اسباعه ولعمرو اربعة اسباعه ولاشي
للاكبر لكونه اجازلهما وياخذان من نصيب الثاني ثلثه بينهما
اسباعا وياخذ زيد من الابن الثالث ثلاثة اسباع نصيبه
وعمرو اربعة اسباع نصيبه فمقام هذه الكسور احد وعشرون
اجعلها نصيب كل ابن وتصح من اربعة وثمانين فلاشي للابن
الاكبر ونصيبه بين الموصى لهما لزيد تسعة ولعمرو اثنا عشر
ولزيد من الثاني ثلاثة ولعمرو اربعة يفضل له اربعة عشر
ولزيد من الثالث تسعة ولعمرو اربعة يفضل له ثمانية ولزيد
من الرابع ثلاثة يكمل له اربعة وعشرون ولعمرو اثنا عشر يكمل
له اثنان وثلاثون ويفضل للرابع ستة مسئلة زوج وام
واخت شقيقة اولاب وهي مسئلة المباهلة واوصى لزيد
بالنصف ولعمرو بالثلث فاجازت الام الوصيتين وردها الزوج
والاخت تصح بتقدير الاجازة المطلقة من ثمانية واربعين

وبتقدير

وبتقدير الرد المطلق من ستين لزيد اثنا عشر هي خمس المال ولعمرو ثمانية
هي ثلثا خمس المال كما تقدم وللام عشرة ولكل من الزوج والاخت
خمسة عشر ولو لم تكن وصية لكان للام سهمان ولكل من الزوج
والاخت ثلاثة وبتقدير رد الجميع ياخذ من كل منهما سهما للوصيين يفضل
له سهمان وخذ من سهمي الام نصفهما وثلثهما سهما وثلثين
يفضل لها ثلث سهم ويجتمع لزيد وعمرو ثلاثة وثلثان فاضرب
كل نصيب في مقام الثلث فيصير لكل من الزوج والاخت
ستة وللام سهم ولزيد وعمرو احد عشر لا ينقسم عليهما اخماسا
وتباين مقام الاخماس فاضرب مقام الاخماس في كل نصيب
يصير لكل من الزوج والاخت ثلاثون وللام خمسة وللوصيين
خمسة وخمسون لزيد ثلاثة وثلاثون ولعمرو اثنا وعشرون
وتصح من مائة وعشرين وان اجازهما الزوج والاخت وردها
الام فخذ من سهميها ثلثهما يفضل لها سهم وثلث ومن
ثلاثة كل من الزوج والاخت نصفها وثلثها يفضل مع كل منهما
نصف سهم ويجتمع للوصيين خمسة وثلثان فاضرب كل ذلك
في ستة مقام النصف والثلث يصير للام ثمانية ولكل من
الزوج والاخت ثلاثة وللوصيين اربعة وثلاثون لا تنقسم
اخماسا فاضرب كل ذلك في الخمسة يحصل للام اربعون ولكل
من الزوج والاخت خمسة عشر وللوصيين مائة وسبعون
لزيد مائة واثنان ولعمرو ثمانية وستون وتصح من مائتين
واربعين مسئلة زوج وام واخت وهي المباهلة ايضا واوصى

لهم بثلث ماله ولخاله بالنصف ولعمته بالثلثين فالاجازة المطلقة
اصلها من ستة وتعول الى تسعة للعم سهمان هما تسعان وللخال
ثلاثة هي ثلث وللعمة اربعة هي اربعة اتساع ولا شي للورثة
والرد المطلق من مائة وثمانية للعم منها ثمانية هي ثلثا تسع وللخال
اثنا عشر هي تسع وللعمة ستة عشر هي تسع وثلث تسع فان
اجازت الام الوصايا وحدها فلا شي لها ويوخذ من كل من الزوج
والاخت ثلث ما في يده يفضل له سهمان ويجتمع للوصايا اربعة
لا تنقسم اتساعا فاضرب كل ذلك في تسعة تصح من اثنين وسبعين
اولا لكل من الزوج والاخت ثمانية عشر ولا شي للام وللوصايا
ستة وثلاثون للعم ثمانية وللخال اثنا عشر وللعمة ستة عشر
والانصبا متوافقة بالنصف فيرجع كل نصيب الى نصفه وتصح
من ستة وثلاثين وان شيت قلت لكل من الزوج والاخت
ثلاثة اثمان المال لو لم تكن وصية فخذ للوصايا منه ثمنا
يفضل له ربع وللام ربع كله للوصايا يجتمع للوصايا نصف
بين الموصى لهم اتساعا فاجعل مقام النصف والربع والاتساع
وهو ستة وثلاثون هو المال للوصايا نصفه ثمانية عشر للعم
اربعة وللخال ستة وللعمة ثمانية ولكل من الزوج والاخت
ربع المال تسعة وتصح ابتدا من الستة والثلاثين ولو اجاز
الزوج للعم وحده واجازت الام للخال وحده واجازت الاخت
للعمة وحدها كان للعم منه ثلاثة الزوج تسعاها وللخال
والعمة سبعة اتساع ثلثها وللخال من سهمي الام ثلثهما وللعم

والعمة

والعمة ستة اتساع ثلثهما وللعمة من ثلاثة الاخت اربعة
اتساعها وللعم والخال خمسة اتساع ثلثها فاضرب الفريضة
كلها في سبعة وعشرين مقام الاتساع الاثلاث يبلغ مائتين
وستة عشر للام منها اربعة وخمسون ولكل من الزوج والاخت
احد وثمانون فيدفع الزوج للعم ثمانية عشر وللخال سبعة
وللعمة اثني عشر يفضل له اثنان واربعون وتدفع الام للخال
ثمانية عشر وللعم اربعة وللعمة ثمانية تفضل لها اربعة وعشرون
وتدفع الاخت للعمة ستة وثلاثين وللعم ستة وللخال
تسعة يفضل لها ثلاثون ويجمل للعم ثمانية وعشرون ويكمل
للخال ستة وثلاثون ويكمل للعمة ستة وخمسون والانصبا
كلها متوافقة بالنصف فيرجع كل نصيب الى نصفه وتصح من مائة
وثمانية وان شيت فاجعل ثلث المال للوصايا وثلثيه للورثة
فيكون للورثة ثمانية وللوصايا اربعة للعم تسعاها وتسعا عها
ثلاثة الزوج وللخال ثلثها وثلث سهمي الام وللعمة اربعة اتسا
واربعة اتساع ثلاثة الاخت فابسطا الكل اتساعا يبلغ
مائة وثمانية ومنها تصح للوصايا ثلثها ستة وثلاثون للعم
منها ثمانية وللخال اثنا عشر وللعمة ستة عشر وللورثة
اثنان وسبعون لكل من الزوج والاخت سبعة وعشرون
وللام ثمانية عشر يدفع الزوج للعم ستة يكمل له اربعة عشر
ويفضل للزوج احد وعشرون وتدفع الام للخال ستة يكمل له
ثمانية عشر ويفضل لها اثنا عشر وتدفع الاخت للعمة اثني عشر

يكمل لها ثمانية وعشرون ويفضل للاخت خمسة عشر وقس على ذلك
فصل في عمل مسائل الرد والاجازة بطريق الجامعة وهي
ان تصحح المسئلة بتقدير الاجازة المطلقة وبتقدير الرد المطلق
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من مسئلتي الاجازة والرد بان تاخذ
عددا مساويا لاحداهما اذ تماثلتا ولاكبرهما اذ تداخلتا
وحاصل ضرب احداهما في وفق الاخرى ان توافقتا وفي جميعها
ان تباينتا فهو المسئلة الجامعة للاجازة والرد وبه تصحح
القسمة غالبا وقد تختصر وقد تحتاج الى بسط وتصحيح من
الحاصل فلابد فيها من اعتبار ذلك فاقسم الجامعة على مسئلة
الاجازة المطلقة يخرج جزء سهمها وعلى مسئلة الرد المطلق يخرج
جزء سهمها فجزء سهم كل مسئلة في المسئلة الاخرى ان تباينتا ووفقها
ان توافقتا او تداخلتا فخذ سهام من اجاز الكل من الورثة
او اجيزت وصيته كلها من الموصى لهم من مسئلة الاجازة واضربها
في جزء سهمها يحصل نصيبه من ارث او وصية وخذ سهام
من رد الكل من الورثة او ردت وصيته كلها من الموصى لهم
من مسئلة الرد واضربها في جزء سهمها يحصل نصيبه من ارث
او وصية واقسم الباقي بين الباقين مسئلة خلف ابنا وبنتا
واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه فالاجازة المطلقة
من ثمانية عشر لزيد تسعة ولعمرو ستة وللابن سهمان
وللبنت سهم والرد المطلق من خمسة واربعين لزيد تسعة
ولعمرو ستة وللابن عشرون وللبنت عشرة وبين المسئلتين

موافقة

موافقة بالتسع فاضرب احداهما في تسع الاخرى فالجامعة تسعون
اقسمها على كل منهما يخرج جزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وجزء سهم
مسئلة الرد اثنان فان اجاز الابن والبنت النصف دون الثلث
فلزيد من مسئلة الاجازة تسعة في خمسة فله خمسة واربعون
ولعمرو من مسئلة الرد ستة في اثنين فله اثنا عشر يفضل للابن
والبنت ثلاثة وثلاثون وان اجاز الثلث دون النصف فلعمرو
ستة في خمسة فله ثلاثون ولزيد تسعة في اثنين فله ثمانية
عشر وللابن والبنت اثنان واربعون وترجع هذه الصورة بالاختصار
الى نصفها خمسة واربعين ويرجع كل نصيب الى نصفه لاشتراكها
بالنصف ولهذا يجاب لذا بالتسعين وان اجازت البنت الوصيتين
وردهما الابن فللبنت من مسئلة الاجازة سهم في خمسة وللابن
من مسئلة الرد عشرون في اثنين يفضل لزيد وعمرو خمسة
واربعون بينهما اخماسا وان اجازهما الابن وردتهما البنت
فللابن سهمان في خمسة وللبنت عشرة في اثنين ويفضل لزيد
وعمرو ستون بينهما اخماسا والانصباء في هذه مشتركة بالنصف
فتختصر الى نصفها وبه يجاب وهذه هي الطريقة المشهورة عند
المتأخرين ولكنها كثيرا ما يحتاج الى اختصار بعد التصحيح وقد تختصر
المسئلة ابتداء بطريق سهل فيما اذا اجاز فريق من الورثة ورد باقي
الورثة وهو ان تقسم اصل مسئلة الفريضة على الفروض بغير
اعتبار تصحيح ولا وصية ثم تاخذ من سهام الفريق الذي اجاز
مقدار الوصية او الوصايا منسوبة من سهم او سهامه والباقي نصيبه

ونأخذ من الفريق الذي رد ثلث سهمه او سهما منه والباقي نصيبه
وجملة الماخوذ نصيب الموصى لهم فاقسم كل نصيب على عدد فريقه
واقسم جملة الماخوذ على الموصى لهم على نسبة وصاياهم فان انقسم كل نصيب
من ارث او وصية على فريقه صحت المسئلة كلها من اصل مسئلة
الفريضة وان لم ينقسم فاما ان يباين او يوافق فاعمل كما في التصحيح
يحصل المطلوب وكذلك ان حصل كسر في الماخوذ من انصبا
الفرق او كسور فابسط كل نصيب على فريقه فان نقسم صحت
المسئلة والمقام هو جزء سهمها اضربه في اصل الفريضة يحصل التصحيح
وان لم ينقسم فاعتبر ما مضى **مسئلة** خلف ابوين وثلاثة
بنين واوصى لاثنين بنصف ماله فاجاز البنون ورد الابوان
فاصل الفريضة ستة لكل من الابوين سهم وللبنين اربعة نأخذ
للوصية نصف سهام البنين سهمين وثلث سهم كل من الابوين
فاضرب مقام الثلث في اصل الفريضة تصح من ثمانية لان كل نصيب
منها منقسم على فريقه لكل واحد من الابوين والاولاد سهمان
ولكل من الموصى لهما اربعة والانصبا متشاركة بالنصف فترجع
المسئلة الى نصفها تسعة وبه يجاب ويرجع كل نصيب الى نصفه
لكل من الموصي سهم ومن الموصى لهما سهمان وان اوصى والمسئلة
بحالها لزيد بثلاثة اثمان ماله ولعمرو بثمنه فمجموع الوصيتين
نصف فعملها كما سبق وتصح من الثمانية عشر لكل وارث سهمان
وللوصيتين ثمانية لزيد ستة ولعمرو سهمان وترجع ايضا
الى نصفها تسعة ولو عملت هذه المسئلة بطريق الجامعة
لوجدت

لوجدت في الصورة الاولى مسئلة الاجازة من ستة وثلاثين
والرد من اربعة وخمسين وللجامعة لهما مائة وثمانية لكل
من الورثة اثنا عشر ولكل من الموصى لهما اربعة وعشرون والانصبا
متوافقة بنصف السدس فتختصر اليه وترجع الى تسعة كما
قدمناه ولو وجدت في الصورة الثانية مسئلة الاجازة
من اثنين وسبعين والرد من مائة وثمانية وللجامعة
لهما مائتان وستة عشر لتوافقهما بربع تسع لكل من الابوين
والبنين وعمرو اربعة وعشرون ولزيد اثنان وسبعون
والانصبا مشتركة بثلث الثمن فترجع بالاختصار الى
تسعة لعمرو ولكل وارث سهم ولزيد ثلاثة كما ذكرناه
فحصل في الصورتين بالطريق المشهور عند المتاخرين
تطويل ثم اختصار **مسئلة** زوجة وثلاثة اخوة لام وستة
اخوات لاب واوصى لعمه بنصف ماله ولخاله بربعه فردت
الزوجة الوصيتين واجازهما الباقون فاصل الفريضة
عايلة الى خمسة عشر نأخذ من ثلاثة الزوجة ثلثها سهما
ومن اربعة الاخوة نصفها وربعها ثلاثة ومن ثمانية
الاخوات نصفها وربعها ستة يفضل للاخوة سهم على
ثلاثة يباين عددهم وللاخوات سهمان على ستة ترجع
الى ثلاثة والماخوذ عشرة لا تنقسم على العم والخال اثلاثا
فاضرب الفريضة وكل نصيب في ثلاثة تصح من خمسة
واربعين للزوجة ستة ولكل اخ سهم ولكل اخت سهم وللعم

عشرون وللخال عشرة ولو صححت الفريضة اولا صححت من خمسة
واربعين واخرجت منها الوصايا صححت منها وان اجاز الاخوة
للخال والاخوات للعم وردهما الزوجة تخذ لها سهما من
ثلاثتها يفضل لها سهمان وخمسها ثلث اربعة الاخوة
سهما وثلثا وربع الباقي وهو ثلثان للخال يفضل لهم سهمان
ومن ثمانية الاخوات ثلثها سهمين وثلثين لها ونصف
الباقي للعم وهو سهمان وثلثان يفضل للاخوات سهمان
وثلثان على ستة لا ينقسم ولا يسطها فتضرب الفريضة
وكل نصيب في تسعة تصح من مائة وخمسة وثلاثين للزوجة
ثمانية عشر ولكل اخ ستة ولكل اخت اربعة وللخال احد
وعشرون وللعم اربعة وخمسون وان شئت عملها بطريق
الجامعة للرد والاجازة فالاجازة المطلقة من مائة وثمانية
والرد من مائة وخمسة وثلاثين والجامعة منها خمسمائة
واربعون وبعد القسمة تجد الانصبا متوافقة في الحالة الاولى
بنصف السدس وفي الثانية بالربع وترجعان الى ما قدمناه
مسئلة زوجتان وام واختان لام وخمس شقيقات واوصى
لزيد بالربع ولعمرو بالثمن واجاز الشقيقات الوصيتين
وردهما الباقيات فاصل فريضة الورثة اثنا عشر وتعول الى
سبعة عشر للزوجتين ثلاثة وللام سهمان وللاختين
من الام اربعة وللشقيقات ثمانية تخذ من ثمانيتهن
ربعها وثمنها ثلاثة اسهم للوصيين والباقي ينقسم عليهن

وخلص

وخمسة من ثلاثة الزوجتين ثلثها سهما والباقي ينقسم عليها وخذ
من سهمي الام ثلثهما وذلك ثلثا سهم ومن اربعة الاختين ثلثها
سهما وثلثا فابسط الكل اثلاثا بضرب كل نصيب في ثلاثة يصير
لكل شقيقة ثلاثة ولكل زوجة ثلاثة وللام اربعة ولكل اخت
منها اربعة ويجتمع للوصيين ثمانية عشر لزيد منها اثنا عشر
ولعمرو ستة وصحت المسئلة كلها من احد وخمسين مع قلة
عمل ولو سلكت طريق الجامعة لصحت من عدد كثير ولا تم تحتاج
الى اختصار فان الفريضة تصح من مائة وسبعين من غير اعتبار
وصية ومسئلة الاجازة المطلقة من مائتين واثنين وسبعين
والرد المطلق من سبعمائة وخمسة وستين وللجامعة لهما
اثنا عشر الفا ومائتان واربعون لتوافقهما بجزء من سبعة عشر ثم
بعد القسمة تجد الانصبا كلها مشتركة بربع سدس عشر فترجع
الى ما ذكرنا وان كان الذي اجاز بعض الورثة فريق او فريقا وبعض
فريق ورد الباقون فاصل مسئلة الفريضة وصححها واعرف سهام
كل وارث واعمل كما سبق قبل هذا الفصل وربما كثرت الكسور في هذه
الطريقة التي ذكرناها فيعسر عملها بها ويكون بالمسئلة الجامعة
للرد والاجازة اسهل منها فاذا اوردت عليك مسئلة فاعرض
عليها الطريقة التي ذكرناها فان سهلت والا فاعمل بغيرها
فصل في ذكر مسايل يرتاض بها الحاسب الفقيه لتقوى
قوته الفكرية ويحصل له الملكة في حساب المسايل وسرعة الجواب
ولنذكر تصحيحها بتقدير الاجازة المطلقة والرد المطلق والجامعة

لهما واعلمها انك بما تقدم من الطرق وقد اوردنا فيها اربعا
واربعين مسيلة مسيلة ابوان وابنتان واوصي لزيد بماله
ولعمرو بنصفه فالاجازة من ثلاثة والرد من تسعة وهي
الجامعة للتداخل مسيلة خمسة بنين واوصي لزيد بماله ولعمرو
بنصفه ولبكر بثلثه فالاجازة من احد عشر والرد من ماية
وخمسة وستين وهي الجامعة وهكذا كل مسيلة استغرقت
الوصية فيها المال فمسيلة الاجازة داخلة في الرد ومسيلة
الرد هي الجامعة مسيلة ستة بنين واوصي لرجل بماله ولاخر
بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بربعه فالاجازة من خمسة وعشرين
والرد من مايتين وخمسة وعشرين وكذا الجامعة مسيلة
ابوان وثلاث بنات واوصي بماله وبنصفه وبثلثه وبربعه
وبخمسه فالاجازة من ماية وسبعة وثلاثين والرد من ثلاثة
الاف وستماية وتسعة وتسعين مسيلة ام وثلاث اخوات
متفرقات واوصي بماله وبنصفه وبثلثه وبربعه وبخمسه
وبسدسه فالاجازة من ماية وسبعة واربعين والرد من
اربع ماية واحد واربعين مسيلة زوج واختان لابوين
او لاب وهي الغرا والشريحية واوصي بماله وبنصفه وبثلثه وبربعه
وبخمسه وبسدسه وبسبعه فالاجازة من الف وتسعة
وثمانين والرد من ثلاثة الاف ومايتين وسبعة وستين
مسيلة زوج وام وعم واوصي بماله وبنصفه وبثلثه وبربعه
وخمسه وسدسه وسبعه وثمنه فالاجازة من الفين ومايتين

وثلاثة

وثلاثة وثمانين والرد من ستة الاف وثمانماية وتسعة
واربعين مسيلة زوج وام واختان لغير الام وهي ام الفروخ بالحا
المهملة واوصي بماله وبنصفه وثلثه وربعه وخمسه وسدسه
وسبعه وثمنه وتسعه فالاجازة من سبعة الاف وماية
وتسعة وعشرين والرد من ماية الف وستة الاف وتسعماية
وخمسة وثلاثين مسيلة بنت وبنت ابن وام وعم واوصي
بماله ونصفه وثلثه وربعه وخمسه وسدسه وسبعه
وثمنه وتسعه وعشره فالاجازة من سبعة الاف وثلاثماية
واحد وثمانين والرد من ستة وستين الفا واربع ماية وتسعة
وعشرين مسيلة اخر خلف ابنا في هذه المسايل كلها واوصي بنصف
ماله لاثنين وبثلثه لاثنين فالاجازة من اثني عشر والرد من
ثلاثين والجامعة من ستين مسيلة اوصي بالنصف لثلاثة
وبالثلث لثلاثة فالاجازة من ثمانية عشر والرد من خمسة
واربعين والجامعة تسعون مسيلة اوصي بالنصف لاربعة
وبالثلث لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من
ستين والجامعة ماية وعشرون مسيلة اوصي بالنصف
لخمسة وبالثلث لخمسة فالاجازة من ثلاثين والرد من
خمسة وسبعين والجامعة ماية وخمسون مسيلة اوصي
بالنصف لستة وبالثلث فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من
تسعين والجامعة ماية وثمانون مسيلة اوصي بالنصف
لسبعة وبالثلث لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد

من ماية وخمسة والجامعة ضعفها **مسيلة** اوصي بالنصف لثمانية
وبالثلث لثمانية فالاجازة من ثمانية واربعين والرد من ماية
وعشرين والجامعة ضعفها **مسيلة** اوصي بالنصف لتسعة وبالثلث
لتسعة فالاجازة من اربعة وخمسين والرد من ماية وخمسة
وثلاثين والجامعة ضعفها **مسيلة** اوصي بالنصف لاثنين
وبالربع لاثنين فالاجازة من ثمانية والرد من ثمانية عشر
والجامعة اثنان وسبعون **مسيلة** اوصي بالنصف لثلاثة
وبالربع لثلاثة فالاجازة اثنا عشر والرد سبعة وعشرون
والجامعة ماية وثمانية **مسيلة** اوصي بالنصف لاربعة وبا
لربع لاربعة فالاجازة ستة عشر والرد ستة وثلاثون
والجامعة ماية واربعة واربعون **مسيلة** اوصي بالنصف
لخمسة وبالربع لخمسة فالاجازة عشرون والرد خمسة واربعون
والجامعة ماية وثمانون **مسيلة** اوصي بالنصف لستة وبالربع
لستة فالاجازة اربعة وعشرون والرد اربعة وخمسون
والجامعة مايتان وستة عشر **مسيلة** اوصي بالنصف لسبعة
وبالربع لسبعة فالاجازة ثمانية وعشرون والرد ثلاثة
وستون والجامعة مايتان واثنان وخمسون **مسيلة**
اوصي بالنصف لثمانية وبالربع لثمانية فالاجازة اثنان
وثلاثون والرد اثنان وسبعون والجامعة مايتان وثمانية
وثمانون **مسيلة** اوصي بالنصف لتسعة وبالربع لتسعة
فالاجازة ستة وثلاثون والرد احد وثمانون والجامعة

ثلاثماية واربعة وعشرون **مسيلة** اوصي بالنصف لعشرة وبالربع
لعشرة فالاجازة اربعون والرد تسعون والجامعة ثلاثماية
وستون **مسيلة** اوصي بالثلث لاثنين وبالربع لاثنين فالا
جازة اربعة وعشرون والرد اثنان واربعون والجامعة ماية
وثمانية وستون **مسيلة** اوصي بالثلث لثلاثة وبالربع
لثلاثة فالاجازة ستة وثلاثون والرد ثلاثماية وستون
والجامعة مايتان واثنان وخمسون **مسيلة** اوصي بالثلث
لاربعة وبالربع لاربعة فالاجازة ثمانية واربعون والرد
اربعة وثمانون والجامعة ثلاثماية وستة وثلاثون **مسيلة**
اوصي بالثلث لخمسة وبالربع لخمسة فالاجازة ستون والرد
ماية وخمسة والجامعة اربعماية وعشرون **مسيلة** اوصي
بالثلث لستة وبالربع لستة فالاجازة اثنان وسبعون
والرد ماية وستة وعشرون والجامعة خمسماية واربعة
مسيلة اوصي بالثلث لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة
اربعة وثمانون والرد ماية وسبعة واربعون والجامعة
خمسماية وثمانية وثمانون **مسيلة** اوصي بالثلث لثمانية
وبالربع لثمانية فالاجازة ستة وتسعون والرد ماية وثمانية
وستون والجامعة ستماية واثنان وسبعون **مسيلة** اوصي
بالثلث لتسعة وبالربع لتسعة فالاجازة من ماية وثمانية
والرد ماية وتسعة وثمانون والجامعة سبعماية وستة
وخمسون **مسيلة** اوصي بالثلث لعشرة وبالربع لعشرة فالاجازة

مایة وعشرون والرد مایتان وعشره والجامعة ثمانمایة واربعون
مسیلة اوصي بالربع لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة اربعون
والرد اربعة وخمسون والجامعة الف وثمانون مسیلة اوصي
بالربع لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة ستة وثلاثون
والرد خمسة واربعون والجامعة ماية وثمانون مسیلة اوصي
بالخمس لاربعة وبالسدس لاربعة فالاجازة ماية وعشرون
والرد ماية واثنان وثلاثون والجامعة الف وثلاثمایة وعشرون
مسیلة اوصي بالسدس لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجازة ماية
وعشرون والرد ماية وخمسة والجامعة ثمانمایة واربعون
مسیلة اوصي بالسبع لستة وبالثمن لستة فالاجازة ثلاثمایة
وستة وثلاثون والرد مایتان وسبعون والجامعة خمسة
عشر الفا ومایة وعشرون مسیلة اوصي بالسبع لسبعة وبا
لتسع لسبعة فالاجازة اربعمایة واحد واربعون والرد ثلاثمایة
وستة وثلاثون والجامعة سبعة الاف وستة وخمسون
مسیلة اوصي بالثمن لثمانية وبالتسع لثمانية فالاجازة خمسمایة
وستة وسبعون والرد اربعمایة وثمانية والجامعة تسعة
الاف وسبعمایة واثنان وتسعون مسیلة اوصي بالثمن
لتسعة وبالعشر لتسعة فالاجازة ثلاثمایة وستون والرد
مایتان وثلاثة واربعون والجامعة تسعة الاف وسبعمایة
وعشرون مسیلة اوصي بالتسع لعشرة وبالعشر لعشرة
فالاجازة تسعمایة والرد خمسمایة وسبعون والجامعة سبعة

عشر

وقف بخزانة الدمنهورية بالازهر

عشر الفا ومایة فقس على ذلك وروض نفسك باب
الوصية بالنصيب اذا اوصي لشخص او لجهة عامة او خاصة
بمثل نصيب وارث معين من ورثته او بانصبا ورثة معينين
كما اذا اوصي بمثل نصيب ابيه او احد بنيه او بانصبا جميعهم
صحت الوصية قطعا عند من يقول بصحة الوصية في الزايد
على الثلث ثم فيما يستحقه الموصي له خلاف فعند الشافعي وابي
حنيفه واحمد وتابعيهم والحسن بن صالح واللولوي ومغيرة
الضبي وشريك والشعبي والنخعي والثوري والفرضيين واهل
البصرة والجمهور يجعل الموصي له بمثل نصيب الوارث كوارث اخر
مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله فمن اوصي له بنصيب ابن
جعل ابن اخر فيزاد للموصي له على الفريضة مثل سهام ذلك الوارث
سهما كان او اكثر نصيبا كان او اكثر وقال مالك واهل المدينة
وزفر وابن ابي ليلى وداود يعطى ذلك النصيب من اصل المال
غير مزيد عليه شي ثم يقسم باقيه بين الورثة ان كان له
باقي لان نصيب الوارث مثل الوصية من اصل المال واحتج
اصحابنا وغيرهم انه وارثه اصلا وقاعدة حمل عليه نصيب
الموصي له وجعله مثلا له وهذا يقتضي ان لا يزاد احدهما
على الاخر ومتى اعطي من اصل المال لم تحصل التسوية والعبارة
تقتضي التسوية فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره واوصي
لشخص بمثل نصيبه فله على قول الشافعي والجمهور النصف لانه
يجعل كابن اخر وعلى قول مالك والاخرين الكل هذا اذا اجاز الابن

وان رد رجعت الوصية عند الكل الي الثلث وان كان له ابنان واوصي
بمثل نصيب احدهما فالوصية عندنا بالثلث وتصح من ثلاثة
وعند مالك بالنصف وتصح من اربعة الوصية سهمان ولكل ابن
سهم وان كان له ثلاثة بنين واوصي بمثل نصيب احدهم فالوصية
بالربع وتصح من اربعة وعند مالك بالثلث وتصح من تسعة
للوصية ثلاثة ولكل ابن سهمان وان كان له اربعة بنين وبنت
واوصي بمثل نصيب البنت فالوصية بالعشر وتصح من عشرة او
بمثل نصيب ابن صحت من احد عشر وعند مالك الوصية بمثل
نصيب البنت تسع وبمثل نصيبه تسعان والباقي علي تسعة
وتصح فيهما من احد وثمانين وان خلف امراة وابنا واوصي بمثل
نصيب المراة فالوصية بالتسع وتصح من تسعة او بمثل نصيب
الابن تصح من خمسة عشر وعند مالك الاولي ثمن والثانية
سبعة اثمان والباقي فيهما علي ثمانية تصحان من اربعة وستين
اما اذا خلف ثلاثة بنين واوصي ان يزاد معهم وارث فله الربع
باجماع من مالك والفراض وغيرهم وانما اختلفوا اذا اوصي بمثل
نصيب احد ورثته مسمي او غير مسمي او احد بنيه او بنصيبه
مسئلة اوصي بمثل نصيب احد ورثته ولم يسمه فان لم يكن له وارث
خاص فالوصية باطلة وان كان له ورثة متساوون في الميراث
كالبنين فله مثل نصيب احدهم مزادا علي الفريضة كواحد منهم
وان كانوا متفاضلين في الميراث فله مثل نصيب اقلهم ميراثا
يزاد علي فريضتهم لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا يثبت

مع الشك هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة واحمد واصحابهما
والجمهور وقال مالك وزفر وابن ابي ليلي وداود يعطي مثل
نصيب احدهم من اصل المال ويقسم الباقي بين الورثة هذا
ان تساووا في الميراث فان تفاضلوا كما اذا ترك بنين وبنات
وزوجات وما اعطي مثل نصيب اقلهم من اصل المال وخالفهم
مالك وقال ينظر الي عددهم ويعطي سهما من عددهم لانه لا يمكن
انضباطهم لتفاضلهم فاعتبر عددهم فان كان عددهم عشرة
فالوصية عشر او سبعة فالسبع واجاب اصحابنا والجمهور بان
السهم من عددهم خلاف ما يقتضيه لفظ الموصي فانه لم يعين نصيب
لاحد ورثته ولفظه انما يقتضي نصيب احدهم وتفاضلهم لا يمنع
كون نصيب الاقل نصيب احدهم فامكن العمل به فلا تعذر

فصل

قال اوصيت لزيد بنصيب ابني او بنصيب احد بني ولم يقل بمثل
نصيبه فوجهان عندنا وعند الحنابلة اصحهما عند البغوي
والعراقيين البطلان وهو المنصوص وقول ابي حنيفة
وصاحبيه لانه اوصي بما هو حق لابن فلا يصح كما لو قال
داري لابني او بما ياخذه ابني واصحهما عند الروياني والامام
والغزالي والرافعي في الشرح الصغير صحتها وهو المعتمد عندنا
وعند الحنابلة وبه قطع ابو منصور البغدادي وبعض الحنابلة
وبه قال مالك واهل المدينة واللؤلؤي وزفر وداود وابن ابي ليلي
واهل البصرة والجمهور وادعي النووي في شرح المهذب انه لا خلاف
في صحتها وتحمل علي ارادته مثل النصيب وانه ارتكب المجاز بحذف

المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما يصح الطلاق والعتق بالكناية
ولانه لو اوصي بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصبا ورثته
فيسوي بين المسئلتين ويزاد على الفريضة مثل سهام المشبه
به عندنا وقال اهل المدينة ومالك وابن ابي ليلى وزفر يعطي النصيب
من اصل المال كما لو قال بمثل النصيب عندهم وقال مغيرة الضبي
وشريك والحسن بن صالح يعطاه من اصل المال بخلاف ما اذا قال بمثل
النصيب فانه يزاد عندهم مثل النصيب على الفريضة وحكاه البغوي
وجها عندنا فلو خلف ابنين وبنتا واوصي بنصيب البنت فعلي الاصح
عندنا الوصية بالسدس كما لو قال بمثل النصيب وهو قول الجمهور
وعلى ما حكاه البغوي الوصية بالخمس وعلى الاصح عند العراقيين والنووي
وقول ابي حنيفة وصاحبيه لا شي له لبطلانها ولنفرع على الاصح
عندنا اختصارا فنقول نزد على الفريضة مثل سهام الوارث المشبه
بنصيبه تصح من المبلغ والقدر المزيد هو الوصية فانسبه
الى المبلغ فان كان ثلثا او اقل لم يحتج الى اجازة وان كان اكثر من
الثلث فلابد من الاجازة فان لم تجز الورثة رجعت الوصية الى
الثلث مسئلة زوجة وام وعم واوصي لزيد بمثل نصيب الزوجة
او بنصيبها تصح من خمسة عشر لزيد منها ثلاثة وان اوصي له
بمثل نصيب الام او بنصيبها تصح من ستة عشر لزيد منها اربعة
او بمثل نصيب العم او بنصيبه صحت من سبعة عشر لزيد منها
خمسة ولا يحتاج كلها الى اجازة وان اوصي لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بنصيب العم صحت من عشرين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة

واحتاجت

واحتاجت الاخت الى الاجازة فان زادوا الوصيتين صحت
من اثنين وسبعين لزيد تسعة ولعمرو خمسة عشر وللورثة
ثمانية واربعون وان اوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب
الام ولبكر بنصيب العم فالوصية بنصف المال فالاجازة من اربعة
وعشرين والرد من ستة وثلاثين والجامعة من اثنين وسبعين
مسئلة ابنان واوصي لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب
الاخر فالوصيتان بالنصف لكل منهم الربع فالاجازة من اربعة
لكل واحد سهم والرد من ستة لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن
سهمان وان اجاز الابنان وصية زيد وحده فالاجازة من
اثني عشر لزيد الربع ثلاثة ولعمرو السدس سهمان والباقي
سبعة للابنين لا يصح عليهما فاضرب الجامعة في اثنين تصح
من اربعة وعشرين لزيد ستة ولعمرو اربعة ولكل ابن سبعة
هذا هو الصحيح في الشرح والروضة وهو ان المجاز ياخذ ما كان
له في حالة الاجازة للجميع وهذا قول ابن سريج وابي يوسف
واصح الوجهين عند الحنابلة والوجه الثاني عندنا وعندهم
يعطي من ردت وصيته نصيبه بتقدير الرد ويقسم الباقي
بين المجاز له وبين الابنين بالسوية ليحصل له مثل ابن ونسبة
الخبري الى الجمهور فعلى هذا لعمرو السدس والباقي بين زيد
والابنين على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لعمرو ثلاثة ولزيد
ولكل ابن خمسة ورواه ابن سريج وابو يوسف وقالا على هذا هنا
لا يلزم الابنين ان يزيد الذي اجازا له على ما كان نصيبه لو اجاز

الوصيين فيكون له الربع فقط **مسألة** ثلاثة بنين واوصى
لثلاثة بمثل انصباهم فالمال بينهما على ستة لكل واحد السدس
ان اجاز البنون وان ردوا صحت من تسعة لكل من الموصى لهم
تسع المال ولكل ابن تسعان فان اجاز الواحد ورد الاثنين
فلكل من المردود عليهما تسع قطعا وفي المجاز له الوجهان اصحهما
له السدس ويقسم الباقي بين البنين وتصح من اربعة وخمسين
لكل من المردود عليهما ستة وللمجاز له تسعة ولكل ابن احد عشر فان
اجاز البنون بعد ذلك الاخرين اتموا لكل منهما السدس وعلى الوجه
الثاني يقسم الباقي بعد تسعي المال بين المجاز له والبنين
على اربعة وتصح من ستة وثلاثين لكل من المردود عليهما
اربعة ولكل ابن سبعة فان اجاز البنون بعد ذلك للاخرين
يقسمون ما حصل وهو واحد وعشرون الى ما حصل لهما وهو
ثمانية ثم يقسمونه بينهم على خمسة وتصح من مائة وثمانين
هكذا ذكره في المغني **فصل** فيما اذا اوصى بمثل نصيب
وارث غير موجود حسا او شرعا او بمثل نصيب من لا نصيب له او
بمثل نصيب وارث لو كان اوصى بمثل نصيب ابنه او احد بنيه وليس
له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنابلة **مسألة**
وان اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له لكونه ممنوعا من الميراث
او محجوبا بغيره كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وابنه لا يرث
لكونه رقيقا او قاتلا او مخالفا في الدين او اوصى بمثل نصيب اخيه
وهو محجوب بابن فالوصية باطلة لانه شبهة بمن لا نصيب

له فمثله لا شيء له **مسألة** وان اوصى بمثل نصيب وارث لو كان مقدر
الوارث موجودا او انظر ما للموصى له مع وجوده على ما تقدم من
الخلاف فهو له مع عدمه **مسألة** ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب
ثالث لو كان فله الربع وتصح من ثمانية له سهمان ولكل ابن
ثلاثة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة وصاحباه والحنابلة
وعند ابي اسحاق من الشافعية ومالك وزفر واهل المدينة
وابن ابي ليلى وداود له الثلث وان قال بنصيب ثالث لو كان
ولم يقل بمثل فالاصح عندنا له الربع وعند مالك ومن وافقه
له الثلث كما لو قال بمثل نصيب ثالث وعند ابي حنيفة وابي
يوسف لا شيء له وهذا ما رجحه العراقيون من اصحابنا
والبغوي وقال محمد له الثلث واجاز الوصية بنصيب وارث
غير موجود ومنعها في الوارث الموجود فلا تجوز الوصية
بنصيبه والتفريع على المذهب الصحيح عندنا **مسألة**
لو خلف اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب خامس لو كان بمثل
نصيبه فله السدس والباقي على اربعة وتصح من اربعة وعشرين
وان اوصى له فيها بمثل نصيب بنت لو كانت او بنصيبها فله العشر
وتصح من اربعين **مسألة** ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب رابع
لو كان فله الخمس والباقي للابنين وتصح من خمسة وان اوصى
له بنصيب خامس لو كان فله السدس وتصح من اثني عشر او
بنصيب سادس فله السبع وتصح من سبعة **مسألة** خلف
اما وابنا واوصى لزيد بنصيب ابن ثالث فالوصية بمثل ثلث

الباقي بعد سدس الام فتصح المسئلة بتقدير ام وثلاثة بنين
تصح من ثمانية عشر للام ثلاثة ولكل ابن خمسة فرد عليها خمسة
تصح من ثلاثة وعشرين لزيد الخمس وللام ثلاثة وللابن خمسة
عشر **مسئلة** اربعة بنين واوصي لزيد بنصيب خامس لو كان ولعمرو
بنصيب سابع ولبكر بنصيب عاشر فحصل اقل عدد ينقسم اربعة
وخمسة وسبعة وعشرة وهو ماية واربعون وزد عليه مثل
خمسة ثمانية وعشرين لزيد ومثل سبعة وعشرين لعمرو ومثل
عشرة اربعة عشر لبكر وتصح من مايتين واثنين واقسم الماية
والاربعين على البنين الاربعة لكل ابن خمسة وثلاثون وان
كان البنون فيها خمسة فلكل ابن ثمانية وعشرون وترجع
الى نصفها ماية وواحد وان كان البنون سبعة فلكل ابن عشرون
وان كانوا عشرة فلكل ابن اربعة عشر وتختصر الى نصفها ايضا
مسئلة ابنان واوصي لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل
نصيب ثالث لو كان فوصية زيد مثل احد الابنين ووصية
عمرو مثل ابن رابع بتقدير وصية عمرو وحده اصلها اربعة
لعمرو منها سهم والباقي للابنين فتصح من ثمانية لعمرو سهمان
ولكل ابن ثلاثة زد عليها ثلاثة لزيد تصح مع الوصيتين من
احد عشر وان شئت قلت اقل عدد ينقسم على اثنين
وثلاثة هو ستة اجعله للابنين وزد عليه نصفه ثلاثة
لزيد وثلثه سهمان لعمرو فتصح من احد عشر فان اوصي مع ذلك
لبكر بنصيب خامس لو كان فاقل عدد ينقسم على اثنين وثلاثة

وخمسة

وخمسة ثلاثون للابنين زد عليه نصفه لزيد وثلثه لعمرو
خمسة لبكر تصح من احد وستين **مسئلة** خمسة بنين
واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصيب بنت لو كانت فاقل
عدد ينقسم على خمسة واحد عشر هو خمسة وخمسون للبنين
الخمسة زد عليه لزيد مثل نصيب ابن احد عشر ولعمرو مثل
نصيب بنت لو كانت وهو خمسة تصح من احد وسبعين وان
شئت قلت لعمرو نصف سدس ومقامه اثني عشر سهم لعمرو
واحد عشر للبنين يباينهم فاضرب الخمسة في المقام يحصل ستون
لعمرو خمسة ولكل ابن احد عشر زد عليها احد عشر لزيد تصح من
احد وسبعين **فصل في الوصية بضعف النصيب او**
اضعافه والاصح عندنا وعند الحنابلة ان ضعف الشيء هو الشيء
ومثله والضعفان هما الشيء ومثلاه وثلاثة الاضعاف هو الشيء
وثلاثة امثاله وهكذا كلما زاد ضعفا زاد مثلا لقول ابي عبيدة
معمر بن المثنى من ايمة اللغة ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه
هو ومثلاه وثلاثة اضعافه اربعة امثاله وعلى هذا انتهى
فعلى هذا ان كان له ابن واحد واوصي لزيد بضعف نصيب الابن
فلزيد ثلثا المال وللابن الثلث الباقي او بضعفيه فله ثلاثة
ارباعه وللابن الربع او ثلاثة اضعافه فله اربعة اخماسه
وللابن الخمس وان خلف ثلاثة بنين واوصي لزيد بضعف نصيب
احدهم فله سهمان ولكل ابن سهم وتصح من خمسة او بضعفيه
فله النصف وتصح من ستة وان اوصي له بضعف نصيب احد ورثته

فله بمثل اقلهم مرتين فيزاد على الفريضة او بضعف نصيب احدهم
فله ثلاثة امثال اقلهم وان اوصى لزيد بمائة درهم ولعمرو بضعفها
فله مائتان او بضعفيها فله ثلاثمائة كلما زاد ضعفا زاد مثلا فعلى
هذا ضعف الشي مثلاه وهو قول الشافعي واحمد وجماهير اصحابهما
والثوري وابي حنيفة وابي ثور دليله قوله تعالى اذا لاذقناك
ضعف الحياة وضعف الممات وقال الله تعالى فاولئك لهم جزاء الضعف
بما عملوا وقوله تعالى وما اوتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم
المضعفون وغير ذلك من الاثار وهذا في الضعف الواحد واختلفوا
فيما زاد فقال ابو ثور ضعف الشي اربعة امثاله وثلاثة اضعافه
ستة امثاله لانه قد ثبت ان ضعف الشي مثلاه فضعفه مثلا
مفرده كسائر الاسماء وقال ابو عبيدة القاسم بن سلام الضعف
المثل لقوله تعالى يضعف لها العذاب ضعفين اي مثلين لم يختلف
المفسرون فيه وقوله تعالى فاتت اكلها ضعفين قال عكرمة
تحمل في عام مرتين وقال عطاء اثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها
سنتين فاذا كان الضعفان مثلان فالضعف مثل قلت ويؤيده
ما في المجمل والصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة الضعف
المثل والضعفان المثلان والاضعاف الامثال وقال الازهري
الضعف المثل فما فوقه وقد روى ابن الانباري عن هشام النحوي
قال العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول اعطيتني درهما فلك
ضعفاه اي مثلاه وافراده لا باس الا ان التثنية احسن حتى ان المفرد
والمثنى في هذا بمعنى واحد وكلاهما يراد به المثلان واذا استعملوه

على

على هذا الوجه وجب اتباعهم فيه وان خالف القياس انتهى قلت
وفي هذا رد على ابي ثور واذا كان الضعف يستعمل بمعنى المثل وبمعنى
المثلين على ما ثبت في اللغة والوصية تنزل على الاقل المتيقن وجب
العمل بقول ابي عبيدة اذا اوصى لشخص بضعف نصيب ابنه فله
مثله او بضعفيه فله مثلاه او بثلاثة اضعافه فله ثلاثة امثاله
قال الشيخ موفق الدين في المغني وهذا هو الصحيح عندي قال
واما قول ابي عبيدة فقد خالفه فيه غيره وانكروا قوله وقال
ابن عرفة لا احب قول ابي عبيدة في قوله تعالى يضعف لها العذاب
ضعفين لان الله تعالى قال في اية اخرى نؤتها اجرها مرتين واطال
في رده ولكن الفتوى عندنا على منقول مذهبنا ولا نص لمالك
في المسئلة وقال ابن شاس في الجواهر ولو اوصى بضعف نصيب ولده
فقط قال القاضي ابو الحسن بن القصار لست اعرف حكمها منصوصة
غير اني وجدت لبعض شيوخنا انه يعطى نصيب ولده مرة واحدة
فان قال ضعفين اعطي مثل نصيبه مرتين ثم حكى عن الشافعي
وابي حنيفة ان الضعف مثلين قال وهو الاقوى في اللغة
انتهى وقال ابن الحاجب ولو اوصى بضعف نصيب ابنه فلا نص
فقيل مثله وقيل مثلاه وقال الشيخ خليل في مختصره وفيه تردد
وانكره البساطي فقال لا اعرف التردد غير ان ابن القصار قال
وحكى ما حكاه ابن شاس **فصل** فيما اذا اوصى لشخص بمثل
نصيب معين او اكثر واوصى مع النصيب بجميع ماله او بكسر منه
او اكثر لاخر **مسئلة** له ابن واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ولعمرو بجميع

ماله واجاز الابن لهما فالمال بينهما علي ثلاثة لزيد ثلثه ولعمرو
ثلثاه هذا هو الاصح من مذهبنا وبه قال يحيي بن ادم وفي قول
ابي حنيفة وصاحبيه وظاهر نص الشافعي علي ما حكاه الخبري
يختص صاحب الكل بنصف المال لان صاحب النصف لا يزاحمه
ويقسم النصف الاخر بينهما فلزيد سهم ولعمرو ثلاثة وفي قول
زفر يقسم المال بينهما اخماسا سهمان لزيد وثلاثة لعمرو ضرب
للنصيب بالثلثين وهو نصيب الابن لو لم يجز وفي قول مالك
واهل المدينة وابن ابي ليلى يقسم بينهما نصفين لان نصيب
الابن هو الكل فان لم يجز الابن فالثلث مقسوم علي ما كان عليه
من الاختلاف الا عند ابي حنيفة فيقسم الثلث بينهما نصفين
مسئلة ابنان واوصي لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بجميع المال
تصح من اربعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وان كان البنون فيهما
ثلاثة صحت من خمسة وان كانوا اربعة صحت من ستة
او خمسة فمن سبعة وعلي هذا القياس في الاجازة ولا شي
للبنين وفي الرد الثلث علي ذلك والباقي للبنين ويجري فيها
الخلاف السابق اجازة وردا وان اوصي مع النصيب بجزء مقدر
من المال او باجزاء فللموصي له بالجزء ذلك الجزء قطعا وفيما
يعطي الموصي له بالنصيب خلاف الاصح عندنا وعند الحنابلة
وهو قول ابي يوسف ومحمد يقسم الباقي بين الموصي له
بالنصيب وبين الورثة لانه وارث والوجه الثاني عند
الحنابلة هو قول مالك وابن ابي ليلى ويحيى بن ادم وزفر

لصاحب

لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه كانه لا وصية سواه
ولا يزاحمه صاحب الجزء ولصاحب الجزء جزء والباقي للورثة ان كان
باق فلو ابنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلثي المال
فله الثلثان قطعا ولزيد ثلث عند يحيى وزفر والنصف عند
مالك وابن ابي ليلى فلا وارث فيها والمال بينهما علي ثلاثة او سبعة
ولا شي للابنين والوجه الثالث عندهم يجعل لصاحب النصيب
نصيبه من الثلثين فقط لان الثلثين حق للورثة لا يوخذ
منها شي الا باجازتهم فلصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص
من نصيبه شي الا باجازته وبه قال ابو حنيفة فلزيد تسعان
ولعمرو ثلثان وللابنين تسع وتصح من ثمانية عشر وفي
الرد من اثني عشر لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل ابن اربعة
لكن ابو حنيفة لا يضرب في الرد باكثر من الثلث فاصل الاجازة
عنده من خمسة عشر لزيد سهمان ولعمرو عشرة وللابن ثلاثة
وتصح من ثلاثين قال ولو ردوا الوصية لضرب بتسعين
وعمرو بالثلث فاصاب زيد اخماس الثلث فلا يجوز ان ينقص
في الاجازة عما يصيبه في الرد ومحل الوجه الثالث ما اذا زاد
الجزء الموصي به علي الثلث فان لم يزد سقط الثلث مسئلة
ثلاثة بنين واوصي لزيد بثلث ماله ولعمرو بنصيب ابن فعلي
الاصح المسئلة من ستة لزيد سهمان ولعمرو وكل ابن سهم
والرد من تسعة لعمرو ثلاثة ولكل ابن سهمان وعلي الثاني لعمرو
الربع لا يزاحمه فيه زيد ولزيد الثلث والباقي للبنين فاصلها

اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين لزيد اثني عشر ولعمرو تسعة
ولكل ابن خمسة والرد من ثلاثة وستين ولا يأتي فيها الوجه الثالث
ولو كانت بحالها ووصية زيد بالنصف صحت من ثمانية لزيد اربعة
ولعمرو وكل ابن سهم والرد من خمسة واربعين لزيد اثنا عشر ولعمرو
ثلاثة ولكل ابن عشرة وعلى الثاني لعمرو الربع ولزيد النصف والربع
الباقي للبنين وتصح من اثني عشر لزيد ستة وعمرو ثلاثة وكل ابن سهم
والرد من تسعة لعمرو سهم ولزيد وكل ابن سهمان وعلى الثالث لعمرو
ربع الثلثين ولزيد النصف وتصح من ثمانية عشر لعمرو ثلاثة ولزيد
تسعة ولكل ابن سهمان والرد من ستة وثلاثين لزيد وعمرو اثنا عشر
ولكل ابن ثمانية وعند ابي حنيفة لعمرو تسعان ولزيد نصف تسعه
وللبنين الباقي وتصح من اربعة وخمسين وفي الرد من اربعة وخمسة
واربعين وان كان الجزء الموصى به ثلثا فصحة من اثنا عشر لزيد ثمانية
ولعمرو ولزيد وكل ابن سهم والرد من سبعة وعشرين وعلى الثاني
تصح من تسعة وثلاثين لعمرو تسعة ولزيد اربعة وعشرون وكل ابن
سهم وعلى الثالث من ثمانية عشر لزيد اثنا عشر وعمرو ثلاثة وكل ابن
سهم وعند ابي حنيفة من خمسة عشر لزيد عشرة ولعمرو سهمان وكل
ابن سهم واذا عرفت ذلك فلنفرع على المذهب اختصارا في الصحيح
طرق طريق حساب الباب وهو للسهام وطريق ما فوق الكسر
والدينار والدرهم والجبر والمقابلة اما طريق حساب الباب
نزد على الفريضة مثل سهام المشبه بنصيبه واحفظ الحاصل
فانتم على ما مر في الوصية بالكسر **مسئلة** ابنان واوصى لزيد

بنصيب

بنصيب احدهما ولعمرو بربع المال فالمحفوظ ثلاثة والمقام اربعة
لعمرو ربعه سهم والباقي ثلاثة منقسمة على المحفوظ تصح من الاربعة
لكل سهم فان كان البنون فيه ثلاثة فالمحفوظ اربعة والباقي بباينه
تصح من ستة عشر لعمرو اربعة ولزيد وكل ابن ثلاثة وان كان البنون
اربعة فالمحفوظ خمسة والباقي بباينه ايضا وتصح من عشرين لعمرو
خمسة ولزيد وكل ابن ثلاثة وان كان البنون خمسة فالمحفوظ ستة
والباقي يوافقه بالثلث فتصح من ثمانية لعمرو سهمان ولزيد وكل
ابن سهم ولا يخفى عليك تصحيحها في الرد **فصل** في عمل هذه
المسائل ونحوها بغير حساب الباب اما عملها بطريق ما فوق الكسر
فزد على الفريضة مثل النصيب وعلى الحاصل بنسبة ما فوق الكسر الموصى
به تصح من الحاصل والمزيد اولا هو الوصية بالنصيب والمزيد ثانيا
هو الوصية بالكسر فابسط الكل يصح من البسط ومقامه هو جزء
السهم **مسئلة** زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بربع المال زد على الفريضة وهي اثنا عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة
لزيد وعلى الحاصل ثلثه خمسة لعمرو وتصح من عشرين في الاجازة
وفي الرد من اثنين وسبعين وان اوصى فيها لعمرو بخمس التركة
فزد على الخمسة عشر ربعها تبلغ ثمانية عشر وثلاثة ارباع وتصح
من بسطه خمسة وسبعين وان اوصى فيها لعمرو بسدس التركة فزد على
المحفوظ خمسة وهو ثلاثة تصح من ثمانية عشر ولا تفتقر الى اجازة
مسئلة زوجة وابنان وعم واوصى لزيد بنصف الزوجة ولعمرو بالربع
تصح من ستة وثلاثين وان اوصى فيها لزيد بنصيب العم صحت من

مابة وستة عشر او بنصيب بنت صحت من مابة وثمانية وعشرين
وان اوصي فيها لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم ولبكر بخمس
ماله فزد على الفريضة ثلاثة لزيد وخمسة لعمرو وعلى الحاصل ربعه
ثمانية لبكر تصح من اربعين فان اوصي مع ذلك لخالد بسدس ماله
فزد على الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو اثنان وثلاثون
ما فوق الخمس والسدس وذلك احد عشر سهما وعشرة اجزاء من
تسعة عشر جزا من الحاصل وهو ثمانية عشر سهما وعشرة اجزا
من تسعة عشر جزا من سهم تبلغ خمسين سهما وعشرة اجزا تبسطها
تصح من تسعماية وستين وجزء سهمها تسعة عشر اضربه في كل
نصيب فلزيد سبعة وخمسون ولبكر كالزوجة ولعمرو خمسة وتسعون
كالعم ولكل بنت ماية واثنان وخمسون ولبكر خمس المسيلة ماية
واثنان وتسعون ولخالد سدسها ماية وستون واما طريق
الدينار والدرهم فافرض عدد مقام الكسر دنانير والفريضة مع النصيب
او الانصبا دراهم واخرج من الدنانير بمقدار بسط الكسر واقسم الدراهم
على الباقي من الدنانير تخرج قيمة الدنانير دراهم فان كان بسط
الكسر دينارا واحدا فالخارج القسمة هو الوصية بذلك الكسر وان
كان اكثر فاضربه في الخارج تحصل الوصية بالكسر ردها على الدراهم
المفروضة تحصل التصحيح وان ضربت الخارج في جملة الدنانير حصل
التصحيح ايضا وهكذا كله اذا لم يخرج في قسمة الدراهم كسر فان خرج
في قسمة الدراهم كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء سهم الفريضة والنصيب
اضربه في كل نصيب تحصل ما لصاحبه من التصحيح مسيلة ابنان واوصي

لزيد

لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بربع المال اجعل المال اربعة دنانير لعمرو
منه دينار يفضل ثلاثة دنانير واجعل الفريضة والنصيب ثلاثة
دراهم وهي منقسمة على فاضل الدنانير تخرج قيمة الدينار درهم فلعمرو
درهم وتصح من اربعة وان اوصي فيها لعمرو بثلث المال فافرض المال
ثلاثة دنانير لعمرو دينار يفضل ديناران اقسم عليهما الدراهم يخرج
الدينار درهم ونصف لعمرو فابسط الكل تصح من تسعة لعمرو ثلاثة
ولزيد ولكل ابن سهمان وان كان البنون فيها ثلاثة فاجعلها ثلاثة
دنانير واربعة دراهم واقسم الاربعة على الدينارين الباقيين يخرج
الدينار درهمان وتصح من ستة مسيلة زوجة وام وعم واوصي لزيد
بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس المال فالفريضة مع النصيب خمسة عشر
والمقام خمسة دنانير لعمرو منها ديناران فاقسم الدراهم على الثلاثة
الباقية يخرج الدينار خمسة دراهم فلعمرو عشرة تصح من خمسة وعشرين
وان اوصي فيها لزيد بنصيب الام فالدراهم ستة عشر اقسمها على
الدنانير الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلث ابسط الكل بضرب
مقام الثلث تصح من ثمانين لعمرو اثنان وثلاثون ولزيد اثنا
عشر كالام والرد من ماية وثمانية وتسعين وان اوصي فيها لزيد
بنصيب العم فالدراهم سبعة عشر اقسمها على الثلاثة يخرج الدينار
خمسة وثلث ابسط الكل بضرب مقام الثلث تصح من ثمانين
لعمرو اثنان وثلاثون ولزيد اثنا عشر كالام والرد من مايه وثمانين
وتسعين وان اوصي فيها لزيد بنصيب العم فالدراهم عشر اقسمها على
الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثان وتصح من خمسة وثمانين

لعمر اربعة وثلاثون ولزيد خمسة عشر كالعم **مسيلة** زوجة وام وعم
واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمر بنصيب الام ولبكر بنصيب العم
ولخالد بالمال وجعفر بنصفه تصح في الاجازة من ثلاثين لزيد ثلاثة
ولعمرو اربعة ولبكر خمسة ولخالد اثنا عشر ولجعفر ستة ولا شي
للورثة ولا يحتاج لعملها بطريق الدينار والدرهم والرد من تسعين
واما طريق الجبر فاجعل التركة مالا واطرح منه مقادير الوصايا
وعادل بالباقي الفريضة ويحمل العمل بمخرج لمقدار المال
منه تصح ما لم يحصل فيه كسر والزايد على الفريضة هو الوصايا
فان حصل كسر فبسط المال هو التصحيح غالبا ومقام الكسر
هو جزء السهم المسيلة تضرب في سهام كل وارث وغيره يحصل نصيبه
وهذا يسمى القلب والتحويل لانك تجعل السهام كسور المال وهي
السهام كما قدمناه **مسيلة** زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بربع المال افرض التركة مالا واسقط منه ربع مال
وثلاثة اسهم مثل نصيب الزوجة يبقى ثلاثة ارباع مال الا ثلاثة
اسهم تعدل الفريضة وهي اثنا عشر فاجبر بزيادة ثلاثة اسهم على
كل من العديلين واقسم خمسة عشر سهما على ثلاثة ارباع بمخرج
المال فاطرح من المال خمس مال وثلاثة اسهم يبقى اربعة اخماس
مال الا ثلاثة اسهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر
على اربعة اخماس بمخرج المال ثمانية عشر وثلاثة ارباع فتصح من
بسطه خمسة وسبعين وجزء سهمها اربعة اضربه في كل نصيب
واما طريق المقادير فافرض الوصية بالجزء مقدارا ومقادير

بعدد

بعدد بسطه واجعل بقية المال مقادير بقدره واقسم عليها مجموع
الفريضة والنصيب بمخرج المقدار الموصي به زده على المقسوم يحصل
التصحيح وان خرج في القسمة كسر فابسط الكل وهو يرجع للجبر
ففي الصورة الاولى افرض ربع المال مقدارا فالباقي ثلاثة مقادير
اقسم عليها الخمسة عشر بمخرج المقدار خمسة هو وصية عمرو
زده على المقسوم تصح من عشرين وفي الصورة الثانية افرض
خمس المال مقدارا فبقي اربعة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر
بمخرج المقدار ثلاثة وثلاثة ارباع ابسط الكل تصح من خمسة
وسبعين **فصل** فيما اذا اوصي بمثل نصيب معين من
انصباء ورثته وبكسر مما بقي من المال بعد اخراج النصيب
وفيه عند الحنابلة ثلاثة اوجه احدها ان يعطي صاحب
النصيب مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية اخرى بالكسر والثاني
يعطي مثل نصيبه من ثلثي المال والثالث يعطي مثل نصيبه
بعد اخذ صاحب الكسر وصيته وهو الاصح عندهم فيدخلها
الدور وهو مذهبنا وعليه التفريع اما بحساب الباب فصحح
المسيلة اولا بتقدير الوصية بالكسر فقط بان تسقط بسط
من مقامه وتقسم الباقي على الفريضة فان انقسم والا فاضرب
الفريضة او وفقها في المقام واقسم الحاصل بين له بالكسر
وبين الورثة على ما عرفت فاخرج النصيب المشبه به زد مثله
على الحاصل يحصل التصحيح ففي ثلاثة بنين واوصي لزيد
بنصيب ابن ولعمرو بربع الباقي من المال بعد النصيب مقام الربع

اربعة اطرح منه بسطه يفضل ثلاثة منقسمة على الفريضة
لكل ابن سهم زد عليها سهما لزيد تصح من خمسة هذا ان اجاز البنون
وان ردوا صحت من ثمانية عشر وان اوصى فيها لعمرو بثلث الباقي
بعد النصيب فمقام الثلث ثلاثة والباقي منه بعد بسطه اثنان
تباين الفريضة فاضرب الفريضة في المقام يحصل تسعة
لعمرو ثلاثة ولكل ابن سهمان زد سهمين لزيد تصح من احد عشر
هذا في الاجازة وفي الرد من خمسة واربعين لزيد ستة ولعمرو
تسعة ولكل ابن عشرة **مسئلة** زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد النصيب فالفاضل
من مقام الثلث سهمان يوافقان الفريضة بالنصف فاضرب
نصفها في المقام يحصل ثمانية عشر لعمرو منها ستة للزوجة
ثلاثة فزد لزيد ثلاثة تصح من احد وعشرين هذا ان
اجازوا وان ردوا فمن ثمانية عشر وان اوصى فيها لعمرو بسدس
الباقي بعد النصيب فباقي المقام خمسة تباين الفريضة
اضربها في المقام يحصل اثنان وسبعون لعمرو منها اثنا عشر
للزوجة خمسة عشر زد مثلها لزيد تصح من سبعة وثمانين
ولا رد فيها واما طريق القياس ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بثلث الباقي بعده افرض التركة نصيبا
وثلاثة اسهم لزيد نصيب ولعمرو سهم يفضل للبنين سهمان
لكل ابن ثلثا سهم ابسط الكل بالنصيب سهمان لزيد كاحد البنين
والسهم ثلاثة لعمرو وتصح من احد عشر وفي زوجة وام وعم

واوصى

وقف بخزانة الدمهوجي بالازهر

واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلث الباقي بعده فرض التركة
نصيبا وثلاثة اسهم لزيد نصيب ولعمرو سهم يفضل سهمان للورثة
للزوجة منها نصف سهم فالنصيب الموصى به نصف سهم وللام
ثلثان وللعم الباقي وهو نصف سهم وثلث ومقام هذه الكسور
ستة ابسط الكل اسداسا تصح من احد وعشرين وان شئت
فاقسم الفريضة على السهمين الباقيين بعد الوصيتين يخرج السهم
المفروض لعمرو ستة تصح من احد وعشرين وان اوصى لعمرو فيها
بسدس الباقي بعد النصيب فافرض التركة نصيبا وستة اسهم
لزيد نصيب ولعمرو سهم يفضل للورثة خمسة اقسم عليها الفريضة
يخرج السهم اثنان وخمسان لعمرو ابسط الكل اخماسا تصح من سبعة
وثمانين لزيد خمسة عشر ولعمرو اثنا عشر وللورثة الباقي
واما طريق الدينار والدرهم فهي هذه الطريق بعينها لكن
تجعل مكان النصيب دينارا ومكان السهم درهما واما طريق
الجبر فتلقي من ثلث المال سهام النصيب ومن الباقي الكسر
المضاف للباقي وتعادل الفاضل الفريضة وفي ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلث الباقي بعده افرض التركة
مالا واخرج منه سهما لزيد وثلث الباقي وهو ثلث مال الا
ثلث سهم لعمرو يفضل للورثة ثلثا مال الا ثلثي سهم يعدل
ثلاثة اسهم فاجبر بزيادة ثلثي سهم على كل من العديلين
تصير المعادلة الى ثلثي مال يعدل ثلاثة اسهم وثلثي سهم
فهي من الضرب الثاني من الضروب البسيطة فاقسم ثلاثة وثلثين

على ثلثين يخرج المال خمسة اسهم ونصف سهم لزيد سهم ولعمرو
ثلث الباقي وهو سهم ونصف ولكل ابن سهم فابسط الكل تصح
من احد عشر وان اوصي فيها لعمرو بربع الباقي فافرض التركة مالا
واطرح منه سهمان لزيد وربع الباقي وهو ربع المال الا ربع سهم
لعمرو يبقى للورثة ثلاثة ارباع مال غير ثلاثة ارباع سهم
تعدل الفريضة فاجبر وعادل واقسم ثلاثة وثلاثة ارباع
على ثلاثة ارباع يخرج المال خمسة اسهم لكل واحد سهم وفي زوجة
وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلث الباقي اجعل
التركة مالا واسقط منه مثل نصيب الزوجة ثلاثة اسهم لزيد
ولعمرو ثلث مال الا سهما يبقى للورثة ثلثا مال يعدل الفريضة
واجبر واقسم اربعة عشر على ثلثين يخرج المال احد وعشرون
سهما لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو ثلث الباقي ستة واما
بطريق الخطايين ففي ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب ابن
ولعمرو بربع الباقي لو فرضت المال خمسة اسهم لزيد منها سهم
مثل النصيب ولعمرو ربع الباقي لكان هو المطلوب وان فرضته
اربعة فلزيد سهم ولعمرو ثلاثة ارباع سهم يفضل للورثة
سهمان وربع وكان ينبغي ان يكون ثلاثة فالخطا ثلاثة
ارباع سهم ناقصا وان فرضته ستة فلزيد سهم ولعمرو ربع
الباقي يفضل للورثة ثلاثة وثلاثة ارباع فالخطا ثلاثة ارباع
زايدا فاضرب كلا من المالين في خطا الاخر وهو ثلاثة ارباع
واقسم مجموع الحاصلين وهو تسعة ونصف على مجموع الخطايين

وهو

وهو سهم ونصف يخرج المال المطلوب خمسة واما في زوجة وام وعم
واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلث الباقي بعده اذ فرضت
المال خمسة عشر كان لزيد النصيب ثلاثة ولعمرو ثلث الباقي
اربعة يفضل للورثة ثمانية اسهم تنقص عن الفريضة اربعة
فالخطا اربعة ناقصا وان فرضت المال ثمانية عشر فالنصيب
ثلاثة وثلث الباقي خمسة يفضل للورثة عشرة فالخطا سهمان
ناقصان اضرب كل مال في خطا الاخر واقسم الفضل بين الحاصلين
وهو اثنان واربعون على الفضل بين الخطايين وهو سهمان يخرج
المال المطلوب وهو احد وعشرون سهما كما سبق واما بطريق
ما فوق الكسر فزد على الفريضة بنسبة ما فوق الكسر المضاف
الى الباقي وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به يحصل التصحيح
والمزيد اولا هو الوصية الثانية والمزيد ثانيا هو الوصية
الاولى وان حصل بالزيادة كسر فابسط الكل **مسئلة** ثلاثة
بنين واوصي لزيد بنصيب ابن ولعمرو بربع الباقي بعده
زد على الفريضة وهي ثلاثة ثلثها وهو ما فوق الربع يحصل
اربعة وعلى الحاصل النصيب سهما يحصل خمسة منها تصح وان اوصي
فيها لعمرو بثلث ما بقي بعد النصيب فزد على الفريضة نصفها
وعلى الاربعة ونصف الحاصلة سهما مثل نصيب ابن يحصل خمسة
ونصف ابسط الكل تصح من احد عشر وجزء سهمها اثنان
مسئلة زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بربع الباقي بعده فزد على الفريضة ثلثها اربعة وعلى الحاصل

ثلاثة مثل نصيب الزوجة تصح من تسعة عشر وان اوصى فيها لزيد
بنصيب الام صحت من عشرين وان اوصى فيها لعمرو بخمس الباقي
فزد على الفريضة ربعها ثلاثة وعلى الحاصل مثل النصيب وان
اوصى له بسدس الباقي فزد على الفريضة خمسها سهمين وخمسي
سهم وعلى الحاصل النصيب بحسبه وابسط الكل اخماسا يحصل
التصحيح وجزء سهمها خمسة واما طريق المقادير فافرض
سهام الفريضة مع النصيب مقادير وقل التركة مقادير كذا
ووصية اخرج منه النصيب وزد على باقي المقادير ما فوق كسر الوصية
فهو مقادير ها فعدة المقادير كلها هو التصحيح وان حصل
كسر ابسط الكل ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بثلث الباقي بعد النصيب فالفريضة ثلاثة والنصيب
سهم فقل التركة اربعة مقادير ووصية منها مقدار لزيد يفضل
ثلاثة مقادير ووصية والغرض ان الوصية ثلث هذا الباقي
وفوق الثلث النصف فزد لزيد مثل نصف المقادير الثلاثة
الباقية تكن وصيته مقدارا ونصف فالمال كله خمسة مقادير
ونصف ابسطه تصح من احد عشر وان اوصى فيها بربع الباقي
لعمرو فالمال اربعة مقادير ووصيته لزيد مقدار يفضل
ثلاثة مقادير ووصيته والوصية ربع فزد على المقادير
الثلاثة الباقية مثل ثلثها مقدارا واحدا لعمرو وتصح من
خمسة وقس على ذلك **فصل** فيما اذا اوصى لشخص بمثل
نصيب معين ولاخر بكسر مما يبقى من المال بعد اخراج الوصيتين

اما

اما بطريق حساب الباب فهو ان يزيد على الفريضة مثل نصيب
الوارث المشبه به وهو النصيب الموصى به وتزيد على الحاصل
سطح الكسر والفريضة وهو الوصية الثانية تصح المسئلة
من المبلغ ان لم يحصل كسر وان حصل كسر فابسط الكل يحصل
التصحيح ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة اضرب في كل حصة
من وارث او وصية **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن
ولعمرو بثلث ما يبقى بعد الوصيتين زد على الفريضة سهما لزيد
واضرب ثلثا في الفريضة يحصل سهم لعمرو زده على الاربعة تصح
من خمسة لكل سهم ولو اوصى لعمرو فيها بربع الباقي بعد الوصيتين
فاضرب لعمرو الربع في الفريضة يحصل له ثلاثة ارباع ابسط
الكل تصح من تسعة عشر لزيد اربعة كاحد البنين ولعمرو ثلاثة
وان اوصى له بسدس الباقي بعد الوصيتين فاضرب السدس في
الفريضة يحصل له نصف سهم ابسط الكل تصح من تسعة لزيد
سهمان كابن ولعمرو سهم **مسئلة** ثلاثة بنين وبنت واوصى لزيد
بنصيب ابن ولعمرو بسبعي الباقي بعد الوصيتين زد على الفريضة
سهمين لزيد والحاصل من ضرب سبعين في الفريضة وهو سهمان
لعمرو وتصح من احد عشر واما بطريق المعكوس فطريقه ان تزيد
عليه بنسبة الكسر الموصى به لعمرو وعلى الحاصل مثل النصيب لزيد
يحصل التصحيح وان حصل كسر فابسط الكل فاعتبره بما سبق
مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بربع الباقي بعد الوصيتين زد على الفريضة مثل ربعها ثلاثة

اسهم لعمرو وعلي الحاصل مثل نصيب الزوجة ثلاثة لزيد تصح من
ثمانية عشر وان اوصي لعمرو فيها بثلث الباقي بعد الوصيتين نزد على
الفريضة ثلثها اربعة وعلي الحاصل ثلاثة لزيد تصح من تسعة
عشر وان اوصي لعمرو فيها بخمس الباقي بعد الوصيتين فزد على الفريضة
خمسها سهمين وخمسين وعلي الحاصل ثلاثة لزيد يحصل سبعة
عشر وخمسان ابسط الكل تصح من سبعة وثمانين لزيد خمسة عشر
ولعمرو اثنا عشر وللورثة ستون واما بطريق الجبر فافرض التركة
مالا واسقط منه مثل النصيب ومن الباقي بنسبة ما تحت كسر الوصية
الثانية وعادل بالفضل الفريضة واعمل عملة تخرج المال ومنه تصح
المسئلة اذ لم يكن كسر والا فمن بسط جميع المال ففي ثلاثة بنين واوصي
لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلث ما بقي بعد الوصيتين اسقط من
المال سهما ومن الباقي ربعه وهو ربع سهم يفضل ثلاثة ارباع
مال الا ثلاثة ارباع سهم بعد الفريضة فاجبر واقسم ثلاثة وثلاثة
ارباع على ثلاثة ارباع يخرج المال خمسة اسهم منها تصح وان اوصي
فيها لعمرو بخمس الباقي بعد الوصيتين خرج المال اربعة وثلاثة
اخماس لزيد سهم ولعمرو ثلاثة اخماس وتصح من ثلاثة وعشرين
مسئلة زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع
الباقي بعد الوصيتين اطرح من المال ثلاثة اسهم ثم خمس الباقي
وهو خمس مال الا ثلاثة اخماس سهم يفضل اربعة اخماس مال
الا سهمين وخمسين بعدل الفريضة فاجبر واقسم اربعة عشر
وخمسين على اربعة اخماس يخرج المال ثمانية عشر ومنه تصح وان

اوصي

اوصي فيها لعمرو بخمس الباقي بعد الوصيتين فاطرح من المال
ثلاثة اسهم ثم سدس مال الا نصف سهم يفضل خمسة اسداس
مال الا سهمين ونصفا بعدل الفريضة فاجبر واقسم اربعة عشر
ونصفا على خمسة اسداس تصح من تسعة وثمانين كما سبق
فصل فيما اذا اوصي بنصيب معين وللاخر بكسر ما يبقى
من كسر من المال بعد اخراج النصيب كما في ثلاثة بنين واوصي لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث المال بعد اخراج النصيب
اما بطريقه بحساب الباب نزد على الفريضة مثل النصيب واضرب
الحاصل في مقام الكسر الاول واحفظ الحاصل ثم اضرب النصيب
المزيد في بسط الكسر الاول واطرح الحاصل من المحفوظ واضرب
الباقي في مقام الكسر الثاني يحصل التصحيح ثم اسقط سطح البسطين
البسطين من سطح المقامين يفضل جزء سهم الفريضة اضربه
في سهام كل وارث يحصل نصيبه واذا ضربته في النصيب المزيد
يحصل النصيب الموصي به ومنه تعلم الوصية الاخرى ففي المثال
المذكور الوصية ثلاثة زد عليها مثل النصيب سهما واضرب
الاربعة في مقام الثلث يحصل اثنا عشر انقص منه واحدا وهو
الحاصل من ضرب بسط الثلث في السهم المزيد يفضل احد عشر
هي ثلث المال اضربه في مقام الكسر الثاني وهو ثلاثة تصح من
ثلاثة وثلاثين واسقط سطح البسطين وهو واحد من
سطح المقامين وهو تسعة يفضل جزء سهم الفريضة ثمانية
وضربها في الواحد لا اثر له فالنصيب الخامس الموصي به ثمانية وللكل

ابن ثمانية ولعمرو سهم وان اوصي لعمرو فيها بثلثي ما يبقى من الثلث
بعد النصيب صحت من ثلاثين والنصيب سبعة ولعمرو سهمان
وان كان البنون في هذه اربعة صحت من تسعة وثلاثين لزيد
سبعة كابن ولعمرو اربعة مسئلة اربعة بنين واوصي لزيد بنصيب
ابن ولعمرو بثلاثة اخماس الباقي من ربع المال بعد النصيب تصح
من ثمانية وثمانين والنصيب سبعة عشر فلزيد سبعة عشر
كاحد البنين ولعمرو ثلاثة مسئلة زوجة وام وعم واوصي
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب
زد على الفريضة مثل نصيب الزوجة ثلاثة واضرب الخمسة عشر
في ثلاثة مقام الثلث الاول واسقط من المبلغ حاصل بسط
ضرب الثلث وهو واحد في الثلاثة المزيدة يحصل اثنان واربعون
هو ثلث المال اضربه في مقام الثلث الثاني تصح من مائة
وستة وعشرين واسقط من مسطح المقامين مسطح البسطين
يحصل جزء السهم ثمانية اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه
واضربه في الثلاثة المزيدة يحصل لزيد اربعة وعشرون
كالزوجة ولعمرو ستة وترجع بالاختصار الي ثلاثة وستين
للتوافق بالنصف وان اوصي فيها لزيد بنصيب الام صحت من
مائة واثنين وثلاثين لزيد اثنان وثلاثون كالام ولعمرو
اربعة وللزوجة اربعة وعشرون وللعم اربعون وترجع
بالاختصار الي ربعها ثلاثة وثلاثين ويرجع كل نصيب الى ربعه
وان اوصي فيها لزيد بنصيب العم صحت من مائة وثمانية وثلاثين

لزيد

لزيد اربعون كالعم ولعمرو سهمان وترجع بالاختصار الي نصفها
تسعة وستين لزيد عشرون كالعم ولعمرو سهم وان اوصي فيها
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس ما يبقى من الثلث بعد
النصيب فزد ثلاثة على الفريضة واضرب المبلغ في مقام
الخمس يحصل خمسة وسبعون انقص منه حاصل ضرب
الخمس في ثلاثة المزيدة وهو ستة يبقى تسعة وستون
هي ثلث المال اضربها في مقام الثلث تصح من مائتين
وسبعة واسقط مسطح البسطين من مسطح المقامين
يحصل جزء السهم ثلاثة عشر اضربه في سهام كل وارث يحصل
نصيبه واضربه في الثلاثة المزيدة يحصل لزيد تسعة
وثلاثون كالزوجة ولعمرو اثنا عشر واما طريق القاسم
ففي ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلث
ما يبقى من الثلث بعد النصيب بفرض ثلث المال
نصيبا وثلاثة اسهم فكمله ثلاثة انصبا وسبعة اسهم
لزيد نصيبان للابنين واخص نصيب الثالث في الا سهم
الثمانية فالنصيب ثمانية لزيد كابن ولعمرو سهم
وتصح من ثلاثة وثلاثين ومنهم من يسمي هذه الطريقة
الكنوة وان اوصي لعمرو بثلثي الباقي من الثلث فافرض
الثلث نصيبا وثلاثة اسهم لزيد نصيب ولعمرو سهمان
فالنصيب سبعة وتصح من ثلاثين وان اوصي له فيها
بثلاثة اخماس ما يبقى من الثلث فافرض ثلث المال

نصيبا وخمسة اسهم لزيد بنصيب ولعمرو ثلاثة اسهم فالنصيب اثنا
عشر سهما وتصح من احد وخمسين وان كان في هذه اربعة كان
النصيب فيها ستة لان الفاضل فيها للبنين نصيبان واثنا عشر
سهما النصيبان لابنين والسهام لابنين وثلث المال احد عشر
وتصح من ثلاثة وثلاثين مسئلة زوجة وام وعم واوصي
لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلث الباقي من الثلث بعد
النصيب افرض ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم فكمله ثلاثة
انصبا وتسعة اسهم لزيد نصيب ولعمرو سهم بغية للورثة
نصيبان وثمانية اسهم والفريضة تساوي اربعة انصبا فالسهام
تساوي نصيبين فالنصيب اربعة اسهم فالمال كله احد وعشرون
لزيد اربعة كالزوجة ولعمرو سهم وللام خمسة وثلث فابسط
الكل تصح من ثلاثة وستين او تقول بغية للورثة ستة عشر
لا تستقيم على الفريضة وتوافقها بالربع فاضرب ربع الفريضة في
الاحد والعشرين تصح من ثلاثة وستين ومن له شيء ضرب في
الثلاثة وان اوصي فيها لزيد بنصيب الام فلزيد من الثلث نصيب
ولعمرو سهم بغية للورثة نصيبان وثلاثة اسهم والفريضة
تساوي ثلاثة انصبا فالنصيب يساوي ثلاثة اسهم فالمال
ثلاثة وثلاثون لزيد ثمانية ولعمرو سهم وللورثة اربعة
وعشرون منقسم عليهم وان اوصي فيها لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بثلاثة اخماس الباقي من الثلث فافرض الثلث نصيبا
وخمسة اسهم النصيب لزيد وثلاثة اسهم لعمرو وبغية نصيبان

واثنا عشر

واثنا عشر سهما والفريضة اربعة امثال النصيب فالنصيب ستة
والمال ثلاثة وثلاثون ومنه تصح وان شئت فاجعل كل سهم من
سهام الفريضة نصيبا فللزوجة ثلاثة انصبا وللام اربعة وللعم
خمسة فاجعل في الصورة الاولى ثلث المال ثلاثة انصبا وثلاثة
اسهم فكمله تسعة انصبا وتسعة اسهم لزيد ثلاثة انصبا ولعمرو
سهم بغية للورثة ستة انصبا وثمانية اسهم وبعد القاء المشترك
بغية ثمانية اسهم تعدل ستة انصبا فالنصيب سهم وثلث فالسهم
بعد البسط ثلاثة والنصيب اربعة وتصح من ثلاثة وستين
كما سبق وقس عليها باقي الصورة واما طريق الدينار والدرهم
فافرض سهام الفريضة دينارا وسهام الكسر الاول دراهم واجعل
الكسر الثاني دينارا مثل النصيب المشبه به والدراهم واخرج منه
الدينار واخرج من الدراهم وصية عمرو وراجع الفاضل الى باقي
المال واقسمه على سهام الفريضة بعد طرح المشترك يخرج مقدار
الدينار واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا وانقص منه مثل النصيب
ومن الباقي مثل الوصية الثانية وعادل الفريضة بالباقي مسئلة
ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلاثة ارباع الباقي
من ثلث المال بعد النصيب افرض التركة مالا واطرح منه نصيبا
ومن الباقي ثلاثة ارباع وهو ربع مال الا ثلاثة ارباع سهم
لان ثلاثة ارباع الثلث يساوي ربع الكل بغية للورثة ثلاثة
ارباع مال الا ربع سهم بعد ثلاثة اسهم فكمل العمل يخرج المال
اربعة وثلث وتصح من ثلاثة عشر والنصيب ثلاثة لزيد كما في

ولعمرو سهم وان كان البنون في هذه اربعة صحت من سبعة عشر
لزيد ثلاثة كاحد البنين ولعمرو سهمان **مسألة** زوجة وام
وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلاثة ارباع الباقي
من الثلث بعد النصيب اطرح من المال ثلاثة اسهم ثم ربع الباقي
لان ثلاثة ارباع الثلث هو ربع الكل يبقى ثلاثة ارباع
مال الا ثلاثة ارباع سهم يعدل الفريضة وكمل العمل يصح ايضا
من سبعة عشر لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو سهمان وان كانت
وصية زيد فيها بنصيب الام صحت من اثنين وخمسين لزيد اثنا عشر
ولعمرو اربعة وللورثة ستة وثلاثون وان كانت وصية زيد
بنصيب العم صحت من ثلاثة وخمسين لزيد خمسة ولعمرو سهمان
مسألة ثلاثة بنات وعم واوصي لزيد بنصيب بنت ولعمرو بثلث
الباقي من الثلث بعد النصيب اسقط من المال سهمين ثم
تسع الباقي وهو تسع مال الا ثلثي سهم يبقى ثمانية اتساع مال
الا سهما وثلث سهم يعدل الفريضة فكمل العمل يخرج المال
احد عشر وخمسة اثمان فجزء سهمها ثمانية وتصح من ثلاث
وتسعين لزيد منها ستة عشر ولعمرو خمسة وان اوصي فيها لزيد
بنصيب العم فاطرح من المال ثلاثة اسهم ثم تسع الباقي يبقى ثمانية
اتساع مال الا سهمين بعد التسعة اسهم فكمل العمل يخرج المال اثني
عشر سهما وثلاثة اثمان وتصح من بسطه تسعة وتسعين
لزيد اربعة وعشرون ولعمرو ثلاثة واما طريق المقادير في هذه
الصورة افرض ثلث التركة ثلاثة اسهم وثلاثة مقادير فكله

تسعة

تسعة اسهم وتسعة مقادير لزيد ثلاثة اسهم ولعمرو مقدار
يفضل للورثة ستة اسهم وثمانية مقادير والمقادير تساوي
ثلاثة اسهم وكل سهم مقداران وثلثا مقدار فابسط المقادير
والسهام اثلاثا فكل مقدار ثلاثة وكل سهم ثمانية وتصح من
تسعة وتسعين كما تقدم **تنبيه** قد يستغرق النصيب
الكسر الثاني فتبطل الوصية بالكسر الاول ويعرف ذلك بان تزيد
النصيب علي الفريضة ثم تنسبه الي الحاصل فالكسر بالنسبة
ان كان اقل من الكسر الثاني فالوصية صحيحة وان كان مساويا
له او اكثر فالوصية الثانية مستحيلة ففي ثلاثة بنين واوصي
لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلث الباقي من سبعي المال بعد النصيب
فزد النصيب علي الفريضة يحصل اربعة ونسبة النصيب اليها
ربع وهو اقل من السبعين فهو ممكن وتصح من سبعة وسبعين
والنصيب تسعة عشر وان اوصي فيها لعمرو بثلث الباقي من الربع
او من الثمنين او من الخمس بعد النصيب فالوصية الثانية مستحيلة
فصل فيما اذا اوصي بنصيب وارث معين ولبكر بجزء
من المال او من جزء من المال بعد النصيب ولبكر مضاف الي
جملة المال **مسألة** ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بثلث الباقي بعد النصيب ولبكر بربع جميع المال
اما طريق حساب الباب فالقول الجامع له ان تسقط مقدار
الكسر المضاف الي ما بعد النصيب من جملة النصيب كانه مضاف
اليه ويزيد الباقي علي الفريضة وتضرب الحاصل من سطح مقامي

الكسر يحصل التصحيح واطرح من مسطح مقامي الكسرين مقدار ما
يفضل جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه
من التصحيح ففي المثال المذكور اسقط من سهم ابن ثلثه ورد على الباقي
وهو ثلثا سهم على الفريضة وهي ثلاثة واضرب الحاصل في اثني عشر
مسطح مقامي الكسرين تصح من اربعة واربعين ثم اسقط من
الاثني عشر ثلثها وربعها يحصل خمسة هي جزء سهم الفريضة
اضربه في سهم لكل ابن يحصل له خمسة فلزيد خمسة ولعمرو ثلثا
الباقي ثلاثة عشر ولبكر ربع جميع المال احد عشر والرد من
مائة واحد وستين مسالة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بثلث الباقي بعد النصيب ولبكر بثلث جميع
المال اسقط من ثلاثة الزوجة ثلثها سهما ورد الباقي على
الفريضة واضرب الاربعة عشر الحاصلة في مسطح مقامي الثلث
والثلث هو تسعة تصح من مائة وستة وعشرين واسقط من
التسعة ثلثها يفضل جزء سهم الفريضة ثلاثة اضربه في سهام
كل وارث يحصل للزوجة تسعة وللام اثنا عشر وللعم خمسة عشر
فلزيد تسعة ولعمرو تسعة وثلاثون ولبكر اثنان واربعون
ويرجع بالاختلاف الى ثلثها اثنين واربعين ويرجع كل نصيب
الى ثلثه لاشتراكهما به واما طريق الجبر ففي المسالة الاولى فرض
التركة مالا وطرح منه الوصايا فاطرح سهما لزيد ثم ثلثه الباقي
لعمرو وهو ثلث مال الا ثلث سهم ثم ربع المال لبكر يفضل ربع
مال وسدسه الا ثلثي سهم يعدل الفريضة ثلاثة فاجبر واقسم

ثلاثة

ثلاثة وثلاثين على ربع وسدس يخرج المال ثمانية اسهم واربعة
اخماس لعمرو سهمان وثلاثة اخماس ولبكر سهمان وخمس فبسط المقسوم
هو التصحيح وبسط المقسوم عليه وهو الخمسة جزء سهم المسالة
اضربه في المال يحصل التصحيح ايضا وفي سهام كل مستحق يحصل
نصيبه واما في المسالة الثانية وهي زوجة وام وعم فاسقط من
المال ثلاثة اسهم ثم ثلث الباقي وهو ثلث مال الا سهما ثم
ثلث الجميع يفضل للورثة ثلث مال الا سهمين يعدل الفريضة
فاجبر واقسم اربعة عشر على ثلث يخرج المال اثنان واربعون
لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو ثلاثة عشر ولبكر اربعة عشر
فان اوصى لبكر بربع جميع المال فاطرح من المال ثلاثة اسهم
وثلث الباقي وربع المال يفضل ربع مال وسدس الا سهمين
يعدل الفريضة فاجبر واقسم الاربعة عشر على ربع وسدس
يخرج المال ثلاثة وثلاثون وثلاثة اخماس فتصح من بسطه
مائة وثمانية وستين وبسط المقسوم عليه وهو خمسة هو
جزء سهم المسالة فللزوجة خمسة عشر ولزيد مثله ولعمرو واحد
وخمسون ولبكر اثنان واربعون واما طريق الخطاين فان فرضت
المال في الصورة ثمانية والنصيب سهما وجب لزيد سهم ولعمرو
سهمان وثلث ولبكر سهمان يفضل للبنين الثلاثة سهمان
وثلثان فالخطا ثلث ناقص وان فرضته عشرة وجب لزيد
سهم ولعمرو ثلاثة ولبكر سهمان ونصف يفضل للبنين ثلاثة
ونصف فالخطا نصف زائد فاضرب كل مال في خطا الاخر واقسم

بمجموع الحاصلين وهو سبعة وثلث على مجموع الخطائين وهو خمسة اسداس مخرج المال كما خرج بالجبر مسئلة ابوان وبنتان واوصى لزيد بنصيب الام ولعمرو بثلث الباقي بعده ولبكر بربع الجميع اما بطريق حساب الباب فاسقط من سهم الام ثلاثة وزد الباقي على الفريضة يحصل ستة وثلثان اضربه في اثني عشر تصح من ثمانين واسقط من الاثني عشر ثلثها وربعها يفضل جزء سهم الفريضة خمسة اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه فنصيب الام خمسة فلزيد خمسة ولعمرو خمسة وعشرون ولبكر عشرون والانصبا كلها مشتركة بالخمس فتصح بالاختصار من ستة عشر لزيد سهم كالام ولعمرو خمسة ولبكر اربعة وللاب سهم ولكل بنت سهمان واما بطريق الجبر فاطرح من المال سهما وثلث الباقي ثم ربع ما يفضل ربع مال وسدس الا ثلثي سهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم ستة وثلاثين على ربع وسدس مخرج المال ستة عشر ومنه تصح واما بطريق الخطائين فان فرضت المال عشرة والنصيب سهما كان الخطا سهمين ونصفا وان فرضت سبعة كان الخطا ثلاثة وثلاثة ارباع ناقصا فاضرب بمجموع الحاصلين كل مال في خطا الاخر واقسم على الخطائين على واحد وربع مخرج المال ستة عشر ومنه تصح وان اوصى فيها لزيد بنصيب ابنة لعمرو ولطحر وبربع الباقي بعده ولبكر بثمن المال صحت اربعة وعشرين لزيد اربعة ولعمرو خمسة ولبكر ثلاثة وللورثة اثنا عشر اما بحساب الباب فاسقط من سهم البنت ربعها نصف سهم وزد الباقي على الفريضة واضرب الحاصل في اثنين وثلاثين

سطح

سطح مقامي الربع والثمن تصح من مايتين واربعين واطرح من الاثنين والثلاثين ربعها وثمنها يفضل جزء سهم الفريضة عشرون اضرب به في سهام كل وارث يحصل لكل بنت اربعون فلزيد اربعون ولعمرو خمسون ولبكر ثلاثون وترجع الى عشرها لاشتراك الانصبا بالعشر ولا يخفى عليك بالجبر وبالخطائين مسئلة ام وزوجة وعم واوصى لزيد بنصيب الام ولعمرو بربع الباقي من ثلث المال بعد النصيب ولبكر بسدس من المال تصح من ستين لزيد اثنا عشر ولعمرو سهمان ولبكر عشرة وللورثة ستة وثلاثون اما بحساب الباب فاسقط من سهام الام ربعها سهما وزد الثلاثة الباقية على الفريضة واضرب الخمسة عشر في مسطح مقامي السدس وربع الثلث وهو اثنان وسبعون تصح من الحاصل وهو الف وثمانون ثم اسقط من مسطح المقامين سدسه وهو اثنا عشر وثلث ربعه وهو ستة يفضل جزء سهم الفريضة اربعة وخمسون اضربه في سهام كل وارث يحصل للام مايتان وستة عشر فلزيد منها مثلها واسقط من ثلث المال وهو ثلاثمائة وستون يفضل مائة واربعة واربعون فربعه ستة وثلاثون لعمرو وسدس الجميع ماية وثمانون لبكر وترجع بالاختصار الى ربع تسعها ستين لاشتراك الانصبا كلها به واما بالجبر فاسقط من المال اربعة اسهم مثل نصيب الام ثم ربع الباقي من الثلث بعد النصيب فهو نصف سدس مال الا سهما ثم سدس مال يبقى ثلاث ارباع المال الا ثلاثة

اسهم بعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر على ثلاثة
ارباع يخرج المال عشرون لزيد اربعة ولعمرو ثلثان ولبكر
ثلاثة وثلث وللورثة اثنا عشر فابسط الكل تصح من ستين
كما تقدم وان شئت قلت بسط المقسوم هو التصحيح وبسط
المقسوم عليه جزء السهم **فصل** فيما اذا تعدد الموصى له
بتعدد الانصبا وتعدد الكسور فان كانت الكسور مضافة
للباقي من المال بعد جملة الوصايا فمعلوم ان الباقي بعد الوصايا
هو الموروث فخذ الكسور من الفريضة وزدها عليها مع
النصيب او الانصبا وفق حصل ابسط الكل تصح من الحاصل
ومقام الكسر ان كان هو جزء السهم **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب ابن ولعمرو بنصيب الباقي بعد جملة الوصايا ولبكر
بثلث الباقي بعد الوصايا ولخالد بربع الباقي بعد الوصايا
زد على الفريضة وهي ثلاثة نصيبا ومثل نصفها سهما ونصفا
ومثل ثلثها سهما ومثل ربعها ثلاثة ارباع سهم يحصل سبعة
وربع ابسطه ارباعا تصح من تسعة وعشرين لزيد اربعة
كاحد البنين ولعمرو ستة ولبكر اربعة ولخالد ثلاثة وان
اوصى فيها لزيد بنصيب ابن ونصف الباقي بعد جملة الوصايا
ولعمرو بنصيب ابن وثلث الباقي بعد الوصايا ولبكر بنصيب
ابن وربع الباقي بعد الوصايا فزد على الفريضة نصفها وثلثها
وربعها وثلاثة اسهم يحصل تسعة وربع فتصح من بسطه
سبعة وثلاثين لكل ابن اربعة ولزيد عشرة ولعمرو ثمانية

ولبكر

ولبكر سبعة **مسئلة** زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب
الزوجة ونصف الباقي بعد الوصايا ولعمرو بنصيب الام وثلث
الباقي بعد الوصايا ولبكر بنصيب العم وسدس الباقي بعد الوصايا
تصح من ستة وثلاثين لزيد تسعة ولعمرو ثمانية ولبكر سبعة
فان اضاف الكسور الى الباقي بعد النصيب فبطريق حساب الباب
اطرح من كل نصيب الكسر المعطوف عليه كانه مضاف اليه واجعل
البواقي الى الفريضة فاضرب المبلغ في مقام الكسور تصح من
الحاصل واسقط من المقام تلك الكسور يبقى جزء سهم الفريضة
اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه ومنه تعلم الوصايا
مسئلة زوجة وبنت وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بربع الباقي بعد نصيبها ولبكر بنصيب العم ولخالد بسدس الباقي
بعده اسقط من سهم الزوجة ربعه ومن ثلاثة العم سدسها
واجمع الفاضلين الى الفريضة يحصل احد عشر وربع اضربه في
مقام الربع والسدس تصح من مائة وخمسة وثلاثين واسقط
من المقام ربعه وسدسه فالسبعة الباقية هي جزء الفريضة
فلزيد سبعة كالزوجة ولعمرو ربع الباقي اثنين وثلاثين
ولبكر احد وعشرون كالعم ولخالد سدس الباقي بعده سبعة
عشر وللبنت ثمانية وعشرون وان اضاف الكسر الاول الى الباقي
بعد النصيب واضاف الكسر الثاني الى ما بعد الوصيتين او
الوصايا فاسقط من النصيب واسقط من الحاصل الكسر المضاف
لما بعد الوصايا الثلاثة وهكذا او زد الباقي على الفريضة واضرب

الكل في المقام الجامع لتلك الكسور وهو الحاصل من ضرب مقاماتها
بعضها في بعض مطلقا لانها ماخوذة من مقادير مختلفة تصح
من الحاصل غالبا واسقط من المقام الكسر الاول ومن الباقي الكسر
الثاني ومن الباقي الكسر الثالث ان كان وهكذا يفضل جزء السهم
مثاله زوجة وبنت وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو
بربع الباقي بعد نصيبها ولبكر بنصيب العم ولخالد بسدس الباقي
بعد الوصايا الثلاثة اسقط من سهم الزوجة وزد علي الباقي
ثلاثة العم واسقط من الحاصل وهو ثلاثة وثلاثة ارباع
سدسه وهو نصف وثمن واجمع الباقي وهو ثلاثة وثمن الي
الفريضة واضرب الاحد عشر والثمن في المقام يحصل مائة
وثلاثة وثلاثون ونصف ويصح من بسطه مائتين وسبعة
وستين احفظ من بسط المقام وهو اربعة وعشرون ربعه
ومن الباقي سدس المقام يفضل جزء سهم خمسة عشر وبينه
وبين التصحيح موافقة بالثلث فتصح من ثلثها تسعة
وثمانين ويرجع جزء السهم الي خمسة فلزيد خمسة كالزوجة
ولعمرو لحد وعشرون ولبكر خمسة عشر كالعم ولخالد سدس
الباقي بعد الوصايا الثلاث وهو ثمانية وللبنت عشرون
واما بطريق الجبر في هذه الصورة الاخيرة اسقط من المال
سهما ومن الباقي ربعه وهو ربع مال الا ربع سهم ومن الباقي
وهو ثلاثة ارباع مال الا ثلاثة ارباع سهم ثلاثة اسهم
ومن الفاضل سدسه وهو ثمن مال الا خمسة اثمان سهم و

يفضل

[illegible]

يفضل خمسة اثمان ما الا ثلاثة اسهم وثمن سهم بعد الفريضة وهي
ثمانية فاجبر واقسم احد عشر وثمنا علي خمسة اثمان يخرج المال سبعة
عشر واربعة اخماس وتصح من بسطه تسعة وثمانين وبسط
المقسوم عليه هو جزء سهم الفريضة وهو خمسة واما في التي قبلها
وهي ما اذا اوصي لعمرو بربع الباقي بعد نصيب الزوجة ولخالد
بسدس الباقي بعد نصيب العم اسقط من المال اربعة اسهم نصيب
الزوجة والعم يفضل مال الا اربعة اسهم اسقط منه ربع الباقي من
المال بعد سهم الزوجة وهو ربع مال الا ربع سهم عن سدس الباقي
من المال بعد ثلاثة العم وهو سدس مال الا نصف سهم والباقي
وهو ثلث مال وربعه الا ثلاثة اسهم وربع يعدل الفريضة
فاجبر واقسم احد عشر وربعا علي ثلث وربع يخرج المال تسعة عشر
سهما وسبعان وتصح من بسطه مائة وخمسة وثلاثين وجزء
سهمها سبعة كما سبق واما بطريق الدينار والدرهم في هذه
الصورة افرض الصورة ثمانية دنانير ومثل نصيب الزوجة والعم
اربعة دنانير يحصل اثني عشر دينارا واثني عشر درهما فرض من
الدرهم ماله ربع وسدس صحيح وهو اثنا عشر فيكون المال بحسب
الفرض اثني عشر دينارا واثني عشر درهما لزيد دينار ولعمرو ربع الباقي
وهو ديناران وثلاثة ارباع دينار وثلاثة دراهم ولبكر ثلاثة
دنانير ولخالد سدس الباقي من المال بعدها وهو دينار ونصف دينار
ودرهمان يفضل للورثة ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع دينار والدينار
درهم واحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من درهم فجملة الدراهم

الاثني عشر سبعة دنانير وسبعا دينار وسبعا دينار فجملة المال
تسعة عشر وسبعان فالدينار سبعة اسهم وتصح من مائة وخمسة
وثلاثين كما سبق واما في الصورة الاخيرة وهي ما اذا اوصى لخالد بسدس
الباقي بعد الوصايا فاجعل المال اثني عشر دينارا واثني عشر درهما واعط
زيدا وعمرا ربع الباقي وبكرا ثلاثة دنانير يبقى خمسة دنانير وربع
دينار وتسع دراهم اعط خالدا سدس ذلك وهو سبعة اثمان دينار
ودرهم ونصف يبقى للورثة اربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار وسبعة
دراهم ونصف درهم فالسبعة والنصف تساوي ثلاثة دنانير وخمسة
اثمان دينار فالدينار درهمان وجزء من تسعة وعشرين جزءا من درهم
اقسم عليها جملة الدراهم تكن خمسة دنانير واربعة اخماس دينار فتصح
من بسط الجميع اخماسا وهو تسعة وثمانون والدينار خمسة اسهم
واما بطريق الخطائين ففي هذه الصورة الاخيرة ان فرضت المال احدا
وعشرين فلزيد سهم ولعمرو ربع الباقي خمسة ولبكر ثلاثة ولخالد
سدس الباقي سهمان يبقى عشرة وكان ينبغي ان يبقى ثمانية مثل
الفريضة فالخطا اثنان زائد وان فرضته ثلاثة وثلاثين فلزيد
سهم ولعمرو ثمانية ولبكر ثلاثة ولخالد ثلاثة ونصف يبقى
للورثة سبعة عشر ونصف فالخطا تسعة ونصف زائد بنصيبه فاضرب
كل مال في خطا الاخر واقسم الفاصل بين الحاصلين وهو مائة وثلاثة
وثلاثون ونصف على الفضل بين الخطائين وهو سبعة ونصف يخرج
المال سبعة عشر واربعة اخماس فتصح من بسطه كما سبق في طريق
الجبر فان اوصى فيها لخالد بسدس الباقي بعد نصيب العم فان فرضنا المال

احد

احد وعشرون فلزيد نصيب العم وهو ثلاثة يبقى تسعة فالخطا
سهم زائد وان فرضت المال ثلاثة وثلاثين فلزيد سهم ولعمرو
ثمانية ولبكر ثلاثة ولخالد خمسة يبقى ستة عشر فالخطا ثمانية
زائد فاضرب كل مال في خطا الاخر واقسم مائة وخمسة وثلاثين
على سبعة فالسبعة جزء سهم الفريضة وتصح من المقسوم مسيلة
زوجة وام وعم واوصى لرجل منهم بنصيب الزوجة ولاخر بثلث
الباقي بعده ولاخر بنصيب الام ولاخر بربع الباقي بعد الوصايا
الثلاث ولاخر بنصيب العم ولاخر بخمس الباقي بعد الوصايا الخمس
من مائة وسبعة واربعين للاول تسعة كالزوجة وللثاني
ستة واربعون وللثالث اثني عشر كالام وللرابع عشرون وللخامس
خمسة عشر كالعم وللسادس تسعة واما عملها بطريق حساب
الباب فاسقط من ثلاثة الزوجة ثلثها سهما رده على السهمين
الباقيين اربعة الام واطرح من الستة ربعها ورد نصيب العم
على الاربعة والنصف الباقية واطرح خمس المبلغ يبقى سبعة وثلاثة
اخماس رده على الفريضة يحصل تسعة عشر وثلاثة اخماس اضربه
في مقام الكسور وهو ستون تصح من الف ومائة وستة وتسعين
ثم المخرج من المقام ثلاثة ومن الاربعين الباقية ربعها ومن
الثلاثين الفاضل خمسة يبقى جزء السهم اربعة وعشرون اضربه
في كل نصيب يحصل ما لصاحب والانصبا كلها مشتركة بالثمن فترجع
الجملة الى ثمنها ويرجع كل نصيب الى ثمنه وتصح مما قدمناه واما
عملها بالمنكوس فزد على الفريضة ربعها لانه فوق الخمس وعلى المبلغ

مثله خمسة العم وعلى العشرين الحاصلة ثلثها لانه فوق الربع وعلى
الحاصل ثلاثة اربعة الام وعلى الثلاثة والثلثين نصفها لانه فوق
الثلث وعلى الحاصل ثلاثة الزوجة يحصل تسعة واربعون لو
اسقطها الثلاث لاجل الكسر الذي وقع فيها تصح من مائة وسبعة
واربعين كما قدمناه والرد من ستمائة وستة وستين لكل من الموصى
لهم ضعف سهامه في الاجازة للورثة اربعمائة واربعة واربعون
مسئلة بنت وام واخت شقيقة واوصى لرجل بنصيب البنت
ولاخر بنصف الباقي بعد نصيبها ولاخر بنصيب الام ولاخر
بثلث الباقي بعد الوصايا الثلاث ولاخر بنصيب الاخت ولاخر
بربع الباقي بعد الوصايا الخمس فالاجازة من خمسة وثلاثين
للاول ثلاثة كالبنت وللثاني ستة عشر وللثالث سهم كالام وللرابع
خمسة وللخامس سهمان كالاخت وللسادس سهمان ايضا والرد
من مائتين واحد وستين لكل من الموصى لهم ثلاثة امثال سهامه
في الاجازة وان اوصى فيها للاول بنصيب البنت ولاخر بربع الباقي
ولاخر بنصيب الام ولاخر بثلث الباقي بعد الوصايا الثلاث
ولاخر بنصيب الاخت ولاخر بنصف الباقي بعد الوصايا الخمس
فالاجازة من سبعة وتسعين للورثة منها ثمانية عشر وللاول
تسعة كالبنت وللثاني اثنان وعشرون وللثالث ثلاثة
كالام وللرابع احد وعشرون وللخامس ستة كالاخت وللسادس
ثمانية عشر واما عملها بطريق المنكوس فرد على الفريضة بنسبة
ما فوق الكسر الاخير وعلى الحاصل مثل النصيب الذي قبل الاخير

وعلى

وعلى الحاصل ما فوق الكسر الذي قبل هذا النصيب وعلى المبلغ النصيب
الذي قبله وهكذا يحصل التصحيح وان حصل كسر فابسط الكل من
جنسه فرد في الصورة التي قبل الاخيرة على الفريضة وهي ستة
مثل ثلثها سهمين للاخير وعلى الثمانية الحاصلة مثل نصيب الاخت
سهمين وللخامس وعلى العشرة الحاصلة مثل نصفها خمسة للرابع
وعلى الخمسة عشر الحاصلة مثل نصيب الام سهما للثالث وعلى
الستة عشر الحاصلة مثلها للثاني وعلى الاثنين والثلاثين الحاصلة
ثلاثة مثل نصيب البنت للاول وتصح من الخمسة والثلاثين
واما الصورة الاخيرة فرد على الفريضة مثلها للاخير وعلى الاثني
عشر الحاصلة سهمين للخامس وعلى الاربعة عشر مثل نصفها للرابع
وعلى الحاصل سهما للثالث وعلى الاثنين والعشرين مثل ثلثها للثاني
وعلى المبلغ ثلاثة للاول يحصل اثنان وثلاثون وثلث ابسط
الكل اثلاثا تصح من تسعة وتسعين كما سبق باب
في الاستثنا يجوز الاستثنا من الوصية اجماعا كقوله اوصيت
لزيد بثلث مالي الا الف درهم ولا يشترط فيه الاتصال بالمستثنى
منه لفظا ولا عدم الاستغراق حتى اذا كان الاستثنا مستغرقا
صح وبطلت الوصية قال اوصيت لزيد بمالي الا الف درهم وماله
ثلاثة الاف او اقل فلا شي لزيد لان الاستثنا مستغرق للثلث
هذا هو المنقول وقد اوضحته نقلا وتعليلا في كتابي كشف الغوامض
واذا اوصى له بنصف ماله الا السدس منه فالوصية بالسدس واذا اوصى
له بثلث ماله الا ربعه فالوصية بنصف السدس وقد عرفته

وان اوصى له بثلث ماله الا ثلاثة اسباعه فالوصية باطلة لان
الاستثنا مستغرق وان اوصى له بالف درهم الا مائة فالوصية
تسعمائة او بالف الا تسعمائة فالوصية مائة مسئلة زوجة وام
وعم واوصى لزيد بنصيب العم الا نصيب الزوجة فاسقط ثلاثة
الزوجة من خمسة العم يفضل الوصية سهمان زدهما على الفريضة
تصح من اربعة عشر وان اوصى له بنصيب العم الا نصيب الام او نصيب
الام الا نصيب الزوجة فالوصية سهم وان عكس فالوصية باطلة
لاستغراق الاستثنا مسئلة اوصى له بمثل نصيب احد ورثته
الا الف درهم مثلا او الا عشرة دنانير فلا يعلم كون الاستثنا مستغرقا
او غير مستغرق الا اذا كانت التركة دراهم او دنانير معلومة فالحكم
عليها متوقف على العلم بالتركة واعلم ان جميع ما تقدم في عطف الكسور
على الانصبا يأتي مثله في الاستثنا فيكون الكسور مستثناه من
الانصبا وقد يكون الكسور المستثناه مضافة لجميع التركة او الكسر
منها او للباقي من المال او من جزء من المال بعد النصيب او بعد الوصية
او بعد الوصايا كما تقدم في نظايره في العطف فنذكر ذلك في فصول
على نحو ما قدمناه في العطف وينبغي ان نعرف اولا هل الوصية صحيحة
وطريقه ان تنظر في الكسر المستثنى ان كان منسوبا لجميع المال او للباقي
بعد الوصية فانسب النصيب الى الفريضة فان حصل كسر اعظم من
الكسر المستثنى فالمسئلة ممكنة والوصية صحيحة فاعمل بما سنذكره
وان كان مساويا للكسر المستثنى فالمستثنى مستغرق والوصية
باطلة وان كان الكسر المستثنى منسوبا الى الباقي من المال بعد النصيب

فانسب

فانسب النصيب الى الفضل بينه وبين الفريضة فان حصل اعظم
من الكسر المستثنى فالمسئلة ممكنة او مثله او اقل فالاستثنا مستغرق
وان كان الكسر المستثنى منسوبا الى كسر من المال فانسب الى مجموعه
مع الفريضة فان حصل اقل من المنسوب اليه فالمسئلة ممكنة وان
حصل مثله او اعظم منه فالمستثنى مستحيل والوصية بجميع النصيب
فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب وارث معين الا كسرا
معلوما من التركة مثاله ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم الا ربع جميع المال اما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة
مثل النصيب المشبه به واضرب الحاصل في مقام الكسر المستثنى يحصل
التصحيح ثم زد بسط الكسر على مقامه يحصل جزء سهم الفريضة
اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه فاعط كل وارث
نصيبه والفاضل هو الوصية او اسقط من مثل النصيب المشبه
به الكسر المستثنى معتبرا له من جملة التصحيح يفضل الوصية
في المثال المذكور الفريضة ثلاثة لكل ابن سهم زد عليها النصيب
سهمان واضرب الاربعة الحاصلة في مقام الربع تصح من ستة
عشر ثم اضربه في سهم كل ابن زد بسط الربع على مقامه يحصل جزء
سهم الفريضة خمسة اضربه في سهم كل ابن يحصل نصيبه خمسة
لان الضرب في الواحد لا اثر له فاعط كل ابن خمسة يفضل لزيد
سهم وان شئت فاطرح مثل نصيب احد البنين وهو خمسة
ربع التصحيح وهو اربعة يفضل الوصية سهم واحد لزيد وان
اوصى فيها لزيد بنصيب ابن الا خمس المال صحت من عشرين وجزء

سهم الفريضة ستة فلكل ابن ستة والوصية سهمان وترجع بالاختصار
الى نصفها عشرة لاشتراك الحصص بالنصف وان اوصى فيها بنصيب
ابن الا ثلث المال فالاستثناء مستغرق والا نصف المال او الا خمس
المال فكذلك والوصية باطلة فيها **مسئلة** زوجة وام وعم واوصى
لزيد بنصيب الام الا ربع المال زد على الفريضة مثل نصيب الام اربعة
اسهم واضرب الحاصل في مقام الربع تصح من اربعة وستين وزد
بسط الربع على مقامه يحصل جزء سهم الفريضة خمسة اضربها
في سهام كل وارث يحصل للزوجة خمسة عشر وللام عشرون وللعم
خمسة وعشرون ويفضل لزيد اربعة او اسقط من نصيب الام
ربع المال وهو ستة عشر تفضل الوصية اربعة واما بطريق ما تحت
الكسر فتزيد على الفريضة مثل النصيب المنتهى به وتنقص من الحاصل
بنسبة ما تحت الكسر المستثنى يصح من الباقي والزائد على الفريضة
هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل تصح من الحاصل **مسئلة** ثلاثة
بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع المال فاسقط من الستة
عشر خمسها يفضل اثنا عشر واربعة اخماس فالوصية اربعة اخماس
ابسط الكل تصح من اربعة وستين لزيد منها اربعة واما بطريق
الجبر ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع المال
افرض التركة مالا واخرج منه لزيد نصيبا الا ربع مال يفضل
للورثة مال وربع مال الا نصيبا يعدل ثلاثة انصباء فاجبر
بزيادة نصيب على كل من المتعادلين بزوال الاستثناء واقسم
اربعة على واحد وربع يخرج المال ثلاثة انصباء وخمس نصيب

ونصح

ونصح من بسطه ستة عشر والنصيب خمسة كما سبق **مسئلة**
زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الام الا سبع المال اجعل التركة
مالا واسقط منها اربعة اسهم بمثل نصيب الام الا سبع ماله
يفضل للورثة مال وسبع مال الا اربعة اسهم يعدل الفريضة
وهي اثنا عشر فاجبر واقسم ستة عشر على واحد وسبع يخرج
المال اربعة عشر ومنه تصح والزائد على الفريضة سهمان هما
الوصية وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام الا خمس المال فاطرح
من المال اربعة اسهم الا خمس مال يفضل للورثة مال وخمس الا
اربعة اسهم فاجبر واقسم ستة عشر على واحد وخمس يخرج
المال ثلاثة عشر سهما وثلث فالوصية سهم وثلث ابسط
الكل تصح من اربعين واما بطريق الخطائين ففي ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع المال افرض وهو نصف سهم
يفضل للبنين سهم ونصف لكل ابن نصف سهم فالخطا نصف ناقص
ايضا فاضرب المال الاول في الخطا الثاني يحصل واحد ونصف
واضرب المال الثاني في الخطا الاول يحصل سدس واقسم الفضل بينهما
وهو واحد وثلث على الفضل بين الخطائين وهو ربع وسدس
تصح من بسطه المقسوم وبسط المقسوم عليه وهو جزء سهم
الفريضة **مسئلة** زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الام
الا سبع المال ان فرضت المال اربعة عشر من جهة ان له سبعا
كان المفروض هو المال المطلوب والوصية سهمان وان فرضته
احدا وعشرين فالوصية اربعة اسهم الا سبع المال ثلاثة يفضل

للورثة عشرون يخص الام ستة وثلثان فالخطا اثنان وثلثان
زايدا وان فرضته سبعة فالوصية ثلاثة اسهم يفضل اربعة
للورثة للام منها سهم وثلث فالخطا سهمان وثلثان ناقص فاضرب
كل مال في خطا الاخر واقسم مجموع الحاصلين وهو اربعة وسبعون
وثلثان على مجموع الخطاين وهو خمسة وثلث يخرج المال اربعة
عشر كما سبق **فصل** فيما اذا اوصي لشخص بمثل نصيب احد
ورثته الا كسرا معلوما من المال بعد النصيب اما بطريق حساب
الباب فزد على الفريضة مثل سهام النصيب المشبه به واضرب
الحاصل في مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل مسطح النصيب المزيد
وبسط المزيد وبسط الكسر يحصل التصحيح وزد عليه مقام الكسر
بسط جزء سهم الفريضة اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه
فاعط كل واحد حقه والباقي هو الوصية وان شئت فاضرب
جزء السهم في النصيب المزيد واسقط من الحاصل الكسر المستثنى
معتبرا له من جملة التصحيح يفضل الوصية **مسئلة** ثلاثة
بنين واوصي لزيد بنصيب ابن الا ربع الباقي بعد اخراج النصيب
زد على الفريضة سهمان واضرب الاربعة الحاصلة في مقام الربع وزد
على الستة عشر الحاصلة مسطح الواحد المزيد وبسط الربع وهو
واحد تصح من سبعة عشر وزد في مقام الربع بسطه يحصل جزء
سهم الفريضة خمسة فلكل ابن خمسة يفضل لزيد سهمان او اضرب
جزء السهم في السهم يحصل النصيب خمسة اسقط منه ربع الباقي
بعد النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد سهمان وان قال فيها الا ثلث
الباقي

الباقي من المال صحت من ثلاثة عشر كل ابن اربعة والوصية سهم
وان قال فيها الا نصف الباقي او الا ثلثيه فالاستثنا مستغرق **مسئلة**
زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة الا خمس الباقي
من المال بعد اخراج نصيبها زد على الفريضة ثلاثة واضرب
الحاصل في خمسة يحصل خمسة وسبعون زد عليه مسطح الثلاثة
المزيدة وبسط الخمس وهو ثلاثة تصح من ثمانية وسبعين
وزد على مقام الخمس بسطه يحصل جزء سهم الفريضة ستة
فللزوجة ثمانية وللام اربعة وعشرون وللعم ثلاثون
يفضل الوصية ستة وان شئت قلت النصيب ثمانية عشر
والباقي من المال بعده ستون وخمسها اثنى عشر اطرحه من
النصيب تفضل الوصية ستة واقسم الباقي وهو اثنان وسبعون
بين الورثة وان اوصي فيها لزيد بنصيب الام الا ثلث الباقي
بعده صحت من اثنين وخمسين وجزء سهم الفريضة اربعة
ونصيب الام ستة عشر وثلث الباقي اثنا عشر والوصية فيها
سهم واما بطريق ما تحت الكسر فاسقط من الفريضة بنسبة
ما تحت الكسر المستثنى وزد على الباقي مثل النصيب فالزايد
على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فمقامه هو جزء سهم
المسئلة فابسط الكل تصح من الحاصل **مسئلة** ثلاثة بنين
واوصي لزيد بنصيب ابن الا ربع الباقي بعد النصيب اسقط
من الفريضة خمسها وزد على الباقي وهو سهمان وخمسان
سهما مثل النصيب يحصل ثلاثة وخمسان فالوصية خمسان

ونصح بعد البسط من سبعة عشر كما سبق وان قال الا خمس الباقي
بعد النصيب صحت من سبعة وان قال الا سدس الباقي
بعد النصيب صحت من خمسة وعشرين لزيد اربعة ولكل
ابن سبعة وان قال الا سبع الباقي صحت من تسعة وعشرين
لزيد خمسة ولكل ابن ثمانية وان قال الا نصف الباقي بعده
فالوصية باطلة لان الاستثنا مستغرق **مسيلة** زوجة
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة الا خمس الباقي بعد
نصيبها اطرح من الفريضة سدسها سهمين وزد على البا
قي ثلاثة مثل نصيب الزوجة يحصل ثلاثة عشر ومنه تصح
والزايد على الفريضة سهم الوصية وان اوصى له بنصيب
الام الا خمس الباقي بعده صحت من اربعة عشر والوصية
سهمان او بنصيب العم صحت من خمسة عشر والوصية ثلاثة
وان اوصى له بنصيب الزوجة الا ربع الباقي بعده فاطرح
من الفريضة خمسها وهو سهمان وخمسان وزد على الباقي
ثلاثة يحصل اثنا عشر وثلاثة اخماس والزايد وهو ثلاثة
اخماس هو الوصية فابسط الكل تصح ثلاثة وستين لزيد
ثلاثة وللورثة ستون وان اوصى له بنصيب الام الا ربع
الباقي بعده فاطرح من الفريضة خمسها وزد على الباقي
اربعة اسهم يحصل ثلاثة عشر وثلاثة اخماس لزيد سهم
وثلاثة اخماس ابسط الكل تصح من ثمانية وستين لزيد
منها ثمانية وان اوصى له بنصيب العم الا ربع الباقي بعده

فرد

فرد على الباقي من الفريضة خمسة اسهم يحصل اربعة عشر وثلاثة
اخماس وتصح من ثلاثة وسبعين لزيد ثلاثة عشر وللورثة
ستون واما بطريق الخطايين ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب ابن الا خمس الباقي بعده ان فرضت المال اربعة
اسقط منه سهما الا خمس الباقي وهو ثلاثة اخماس فالخطا
ثلاثة اخماس زايد وان فرضت المال ثلاثة فاطرح منه
سهما الا خمس الباقي وهو سهمان يفضل سهمان وخمسان
فالخطا ثلاثة اخماس ناقص فاضرب كل مال في ثلاثة اخماس
واقسم اربعة وخمسا على واحد وخمس يخرج المال ثلاثة ونصف
والزايد على الفريضة هو الوصية فالوصية نصف وتصح
من سبعة لزيد سهم ولكل ابن سهمان واما بطريق الجبر
فاجعل التركة مالا وانقص منه مثل سهام النصيب وزد على
الباقي مثل الكسر المستثنى وعادل بالحاصل الفريضة وكمل العمل
يخرج مقدار المال والزايد على الفريضة هو الوصية وان
حصل كسر فابسط الكل **مسيلة** اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب
ابن الا سبع الباقي بعده انقص من المال سهما وزد على الباقي
وهو مال الا سهما مثل سبعه وهو سبع مال الا سبع
سهم يحصل مال وسبع مال الا سهما وسبع سهم يعدل الاربعة
اربعة اسهم فاجبر واقسم خمسة وسبعين على واحد وسبعين
يخرج المال اربعة وتسع فالوصية تسعه وتصح من بسط
المخرج سبعة وثلاثين لزيد سهم ولكل ابن تسعة **مسيلة**

زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة الاخمس الباقي
بعد نصيبها انقص من المال ثلاثة اسهم وزد على الباقي مثل
خمسه وهو خمس مال الا ثلاثة اخماس سهم يحصل مال وخمس
مال الا ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس سهم يعدل اثني عشر فاجبر
واقسم خمسة عشر وثلاثة اخماس على واحد وخمس يخرج ه
ثلاثة عشر فالوصية سهم ومنها تصح **مسئلة** ثلاث بنات
وعم واوصى لزيد بنصيب بنت الا سدس الباقي بعد نصيبها تصح
من ثمانية وستين لزيد خمسة ولكل بنت اربعة عشر وللعم
احد وعشرون واما بطريق المقادير فاجعل المال وصية
ومقادير بعدد مقام ما تحت الكسر المستثنى ثم اقسم الفريضة
على عدد المقادير يخرج المقدار اضربه في بسط الكسر المستثنى
واطرح الحاصل من النصيب الباقي هو الوصية زده على الفريضة
يحصل التصحيح ما لم يحصل كسر فان حصل فابسط الكل ففي هذه
الصورة اجعل المال وصية وسبعة مقادير واقسم الفريضة
على المقادير يخرج المقدار واحد وسبعان اضربه في واحد
بسط الكسر واطرح الحاصل من نصيب بنت وهو سهمان
تفضل الوصية خمسة وخمسة اسباع ابسط الكل اسباعا تصح
من ثمانية وستين كما سبق **فصل** فيما اذا اوصى بنصيب
معين الا كسرا مما يبقى من المال بعد اخراج الوصية اما بطريق
حساب الباب فزد النصيب المستثنى به على الفريضة واضرب
الحاصل في الفضل بين مقام الكسور وبسطه وزد على الحاصل

سطح

سطح البسط والنصيب يحصل التصحيح والمقام هو جزء سهم ه
الفريضة اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه والباقي هو الوصية
مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة الا سدس
الباقي من المال بعد اخراج الوصية زد على الفريضة ثلاثة
الزوجة واضرب الحاصل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه
وهو خمسة وزد على الحاصل سطح الثلاثة والبسط تصح من
ثمانية وسبعين ومقام الكسر هو ستة جزء سهم الفريضة
فللزوجة ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللعم ثلاثون
يفضل لزيد ستة وترجع بالاختصار الى سدسها ثلاثة عشر
لتوافق الانصبا بالسدس وان اوصى فيها بنصيب الزوجة
الا ربع الباقي بعد الوصية فهي باطلة لاستغراق الاستثنى
وكذا الا سبع الباقي او الا ثلثه وعندي طريقة هي احسن
من هذه لم ارها مذكورة وهي ان تقسم الفريضة على مقام
الكسر المستثنى وتضرب الخارج في بسطه فان ساوى الحاصل
النصيب او زاد فالاستثنى مستغرق وان نقص فاطرحه من
النصيب تبقى الوصية زدها على الفريضة يحصل التصحيح اذا لم
يكن في الوصية كسر والا فابسط الوصية وكل نصيب لان
مقام الكسر هو جزء السهم ففي الصورة المذكورة اقسم الفريضة
على مقام السدس يخرج اثنان ولا اثر لضربهما في بسط السدس
فاطرحهما من نصيب الزوجة تبقى الوصية سهم زده على الفريضة
تصح من ثلاثة عشر وان اوصى فيها بنصيب الام الا ربع الباقي

بعد الوصية فاقسم الفريضة على اربعة واطرح الثلاثة الخارجة
من نصيب الام تفضل الوصية سهم ايضا وان اوصى فيها بنصيب
العم الا ربع الباقي بعد الوصية صحت من اربعة عشر وان اوصى
بنصيب الزوجة الا خمس الباقي بعد الوصية فاقسم الفريضة
على خمسة مقام الخمس يخرج اثنان وخمسان اسقطه من ثلاثة
الزوجة تفضل الوصية ثلاثة اخماس والمقام وهو خمسة
جزء سهم المسئلة وتصح من ثلاثة وستين وان اوصى بنصيب
الام الا خمس الباقي بعد الوصية فالوصية سهم وثلاثة اخماس
وتصح من ثمانية وستين وهذه الطريقة احسن من الاولى
التي ذكرها الناس لانها لا تحتاج الى اختصار بخلاف الاولى
وان شئت فاعملها بطريقة اخرى حسنة لم ارها لاحد وهي
ان تسقط من الفريضة الكسر المستثنى معتبرا له من جملة
الفريضة وتزيد على الباقي مثل النصيب يحصل التصحيح والزائد
على الفريضة هو الوصية فان كانت الوصية كسرا او صحيحا وكسرا
فابسط الكل ومقام الكسر هو جزء السهم اضربه فيها الكل يحصل
تصحيحه مسئلة زوجة وام وعم واوصى بنصيب الزوجة الا
سدس الباقي من المال بعد اخراج الوصية اسقط من الفريضة
سدسها وزد على العشرة الباقية ثلاثة مثل نصيب الزوجة
من ثلاثة تزيد سهم وان قال بنصيب الام الا السدس الباقي
بعد الوصية فزد اربعة تصح من اربعة عشر والوصية سهمان
وان قال بنصيب العم الا سدس الباقي بعد الوصية فزد خمسة

تصح

تصح من خمسة عشر والوصية ثلاثة وان كان الكسر المستثنى في
الصور الثلاث خمس الباقي بعد الوصية فاسقط من الفريضة
خمسها يفضل تسعة وثلاثة اخماس زد عليها النصيب ثلاثة
او اربعة او خمسة فالزائد على الفريضة هو الوصية وهو ثلاثة
اخماس او واحد وثلاثة اخماس او اثنان وثلاثة اخماس والمقام
وهو خمسة هو جزء السهم في الصور الثلاث وتصح الصورة الاولى
من ثلاثة وستين والوصية فيها ثلاثة والثانية من ثمانية
وستين والوصية ثمانية والثالثة من ثلاثة وسبعين
والوصية ثلاثة عشر وان شئت فاضرب الكسر المستثنى في
الفريضة واطرح الحاصل من النصيب تبقى الوصية زدها على
الفريضة او خذ الكسر من جملة الفريضة واطرحه من النصيب
تفضل الوصية زدها على الفريضة تصح من الحاصل او من بسطه
ففي المسئلة المذكورة ان كان الكسر المستثنى سدسا فاضربه
في الفريضة وهي اثنا عشر يحصل اثنان او خذ سدس الفريضة
فهو اثنان اسقطهما من نصيب الزوجة او الام او العم تفضل
الوصية سهم او سهمان او ثلاثة زدها على الفريضة تصح كما تقدم
وان كان الكسر المستثنى فيها خمسا فاضربه في الفريضة او خذ
خمسها يحصل سهمان وخمسان اسقطه من ثلاثة الزوجة
او اربعة الام او خمسة العم تبقى الوصية زدها على الفريضة وجزء
السهم خمسة وتصح من البسط كما تقدم مسئلة ثلاث
بنات وعم واوصى لزيد بنصيب احداهن الا تسع الباقي من

المال بعد الوصية فالوصية تصح من عشرة لزيد منها سهم وان
قال الا خمس الباقي بعد الوصية فالوصية خمس سهم وتصح من
ستة واربعين لزيد سهم ولكل بنت عشرة وللعم خمسة عشر وان
قال الا سدس الباقي بعد الوصية فالوصية نصف وتصح من تسعة
عشر لزيد منها سهم وان قال الا سبع الباقي بعد الوصية فالوصية
خمسة اسباع وتصح من ثمانية وستين لزيد منها خمسة وان
الا ثمن الباقي بعد الوصية فهي سبعة اثمان وتصح من تسعة
وسبعين لزيد منها سبعة وان قال الا عشر الباقي بعد الوصية
فهي سهم وعشر وتصح من مائة وواحد لزيد منها احد عشر وان
قال الا ربع الباقي بعد الوصية فالوصية باطلة لاستغراق الا
ستثنى واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا واخرج منه
النصيب وزد على الباقي بنسبة ما فوق الكسر المستثنى يفضل
ما يخص الورثة عادلته الفريضة وكمل العمل يخرج المال ومنه
تصح والزايد على الفريضة هو الوصية وان كان فيه كسر فقامه
جزء سهم المسئلة وتصح من بسط المال في زوجة وام وعم
واوصى لزيد بنصيب الزوجة الا سدس الباقي بعد الوصية اطرح
من المال ثلاثة اسهم وزد على الباقي مثل خمسه وهو خمس مال
الا ثلاثة اخماس سهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة
عشر وثلاثة اخماس على واحد وخمس يخرج المال ثلاثة عشر
ومنه تصح ولزيد سهم وان قال الا خمس الباقي بعد الوصية فانقص
من المال ثلاثة اسهم وزد على الباقي اربعه وهو ربع مال الا ثلاثة

ارباع

ارباع سهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر وثلاثة ارباع
على واحد وربع يخرج المال اثنا عشر وثلاثة اخماس وتصح من
بسطه ثلاثة وستين لزيد ثلاثة مسئلة ثلاثة بنين
واربع بنات واوصى لزيد بنصيب ابن الا عشر ما يبقى بعد الوصية
تصح من احد عشر والوصية سهم لانك ان شئت طرحت من
الفريضة عشرها وزدت على التسعة الباقية سهمين مثل
نصيب ابن وان شئت ضربت الفريضة في العشر وقسمتها
على مقامه يحصل فيها واحد وتاخذ عشرها واحدا تسقطه من
نصيب ابن يفضل لزيد سهم زده على الفريضة وان شئت اطرح
من المال سهمين وزد تسع الباقي عليه يحصل مال وتسع مال الا
سهمين وتسعي سهم يعدل عشرة فكمل العمل يخرج المال احد عشر
واما بطريق الخطايين ان فرضت المال اثني عشر وفرضت لزيد منه
سهما يفضل للورثة احد عشر فالخطا سهم زايد وان فرضته
ثلاثة عشر فالخطا سهمان زايد فاضرب كل مال في خطا الاخر
واقسم احد عشر على واحد فالمطلوب احد عشر وان اوصى لزيد
فيها بنصيب ابن الا ثمن الباقي بعد الوصية فالوصية ثلاثة
ارباع وتصح من ثلاثة واربعين لزيد ثلاثة ولكل ابن ثمانية
ولكل بنت اربعة وان قال لزيد نصيب ابن الا سدس الباقي
بعد الوصية فهي ثلث وتصح من احد وثلاثين واما بطريق
القياس فافرض المال وصية وعدد اسهما وبالمقام الكسر واقسم
العدد على الفريضة يخرج الجزء سهما وان انكسر فبسطه هو جزء

السهم اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومنه تعرف الوصية
في ثلاثة بنين وبنت واوصي بنصيب ابن الاربع الباقي
بعد الوصية افرض المال وصية واربعة واقسم الاربعة
علي الفريضة يخرج اربعة اسباع بسطها اربعة هو جز السهم
اضربه في سهام كل وارث يحصل لكل ابن ثمانية وللبنت اربعة
فصل فيما اذا اوصي بنصيب معين الا كسرا مما يبقي
من كسر من المال بعد النصيب كما في ثلاثة بنين واوصي لزيد
بنصيب ابن الا ثلث ما يبقي من الثلث بعد النصيب واما
بطريق حساب الباب فزد علي الفريضة مثل النصيب واضرب
المبلغ في مقام الكسر الاول واضرب بسطه في النصيب المزيد
علي الفريضة واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام الكسر
الثاني تصح من الحاصل وزد بسطي الكسرين علي مسطح المقامين
يحصل جز سهم الفريضة فان شيت ضربته في سهام كل وارث
والباقي هو الوصية وان شيت ضربته في النصيب المزيد يحصل
مقدار النصيب من مسيلة الوصية اطرح منه المقدار المستثني
تفضل الوصية واقسم الباقي بين الورثة ففي المثال المذكور
زد علي الفريضة سهما واضرب الاربعة في ثلاثة مقام الثلث
الاول واضرب بسطه في السهم المزيد واضرب مجموع الحاصلين
وهو ثلاثة عشر في مقام الثلث الثاني تصح من تسعة
وثلاثين وزد مسطح البسطين وهو واحد علي مسطح
المقامين وهو تسعة يحصل جز سهم الفريضة عشرة اضربه

وقف [illegible] الدمنهوري بالازهر

في سهم كل ابن يحصل له عشرة ويفضل لزيد تسعة وان شيت
ضربت جز السهم في السهم المزيد يحصل النصيب عشرة اطرح
منه ثلث الباقي من ثلث المال بعد العشرة وهو سهم يبقي
الوصية تسعة ويفضل للورثة ثلاثون لكل ابن عشرة وان
شيت فزد علي الفريضة مثل النصيب واضرب الحاصل في مسطح
المقامين واحفظ الحاصل واضرب السهم المزيد في بسط الكسر
الاول والحاصل في مقام الثاني وزد المبلغ علي المحفوظ يحصل
التصحيح وزد مسطح البسطين علي مسطح المقامين يحصل
جز السهم وان اوصي في المثال المذكور بنصيب ابن الا ثلثي
الباقي من الثلث بعد النصيب صحت من اثنين واربعين
وجز السهم احد عشر والوصية تسعة مسيلة زوجة وام
وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة الا ثلث ما يبقي من ربع المال
بعد النصيب زد علي الفريضة ثلاثة واضرب الخمسة عشر في مسطح
مقامي الثلث والربع يحصل مائة وثمانون ثم اضرب الثلاثة المزيدة
في بسط الثلث والحاصل في مقام الربع يحصل اثني عشر زده علي
المائة والثمانين تصح من مائة واثنين وتسعين وزد مسطح
البسطين علي مسطح المقامين يحصل جز سهم الفريضة ثلاثة
عشر اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه وتفضل الوصية ستة
وثلاثون اسقط منه ثلث الباقي من ربع المال وهو ثلاثة
اسهم يفضل ستة وثلاثون لزيد واقسم الباقي وهو مائة
وستة وخمسون بين الورثة وان شيت فاضرب الخمسة عشر

في مقام الثلث والثلاثة المزيدة في بسطه ومجموع الحاصلين
وهو ثمانية واربعون هو ربع المال اضربه في اربعة يحصل التصحيح
ومسطح البسطين مع مسطح المقامين جزء سهم الفريضة وان اوصي
له بنصيب الزوجة الا ثلثي ما يبقى من الربع بعد النصيب صحت
من مايتين واربعة وجزء سهمها اربعة عشر والوصية ستة
وثلاثون ونرجع بالاختصار الي نصفها الاشتراك الانصبا بالنصف
وان اوصي له بنصيب الام الا ثلثي ما يبقى من ثلاثة اثمان المال
بعد نصيبها تصح من اربعماية وثمانية واربعين وجزء سهمها
ثلاثون والوصية ثمانية وثمانون ونرجع بالاختصار الي
نصفها وكل نصيب الي نصفه واما طريق الدينار والدرهم فافرض
الفريضة دنانير ومقام الكسر الاول دراهم وزدها على دينار
النصيب او دنانيره يحصل مقدار الكسر الاول من جملة المال
اضربه في مقام الثاني يحصل المال اسقط من النصيب دراهم
بقدر المستثني تفضل الوصية اسقطها من المال واقسم الفاضل
على الفريضة بعد الغا المشترك من الجانبين واعرف ما يخص
الدينار من الدراهم فهو جزء سهم الفريضة اجمل الجميع دراهم
يحصل التصحيح وان كان في الدراهم كسر فبسطها هو التصحيح مسألة
ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من
الثلث بعد النصيب اجعل الفريضة ثلاثة دنانير واجعل ثلث
المال دينارا وثلاثة دراهم فكله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم
لزيد دينار الا ثلث الباقي من الثلث وهو درهم يفضل للبنين

ديناران

ديناران وعشرة دراهم ديناران لابنين وللثالث عشرة دراهم
فهو قيمة الدينار وهي مقدار النصيب والدرهم سهم تصح من تسعة
وثلاثين والوصية تسعة وان اوصي فيها لزيد بنصيب ابن الا
ثلاثة اخماس الباقي من الثلث بعد النصيب فاجعل ثلث المال
دينارا وخمسة دراهم فكله ثلاثة دنانير وخمسة عشر درهما
لزيد دينار الا ثلاثة دراهم يفضل من جملة المال ديناران وثمانية
عشر درهما فالدينار ثمانية عشر والوصية خمسة عشر وتصح
من تسعة وستين مسألة زوجة وام وعم واوصي لزيد
بنصيب الزوجة الا ثلث ما يبقى من ربع المال بعد النصيب
اجعل الفريضة اثني عشر دينارا وربع المال ثلاثة دنانير
وثلاثة دراهم فكله اثني عشر دينارا واثني عشر درهما لزيد
ثلاثة دنانير الا درهما يفضل للورثة تسعة دنانير وثلاثة
عشر درهما منها تسعة بتسعة واقسم الدراهم على الدنانير
الثلاثة الباقية يخرج قيمة الدينار اربعة دراهم وثلث والدرهم
ثلاثة اسهم فالدينار ثلاثة عشر سهما وهو جزء سهم الفريضة
وتصح من ماية واثنين وتسعين والوصية ستة وثلاثون كما
علمت وان اوصي له بنصيب الزوجة الا اربعة اخماس ما يبقى من
الربع فربع المال ثلاثة دنانير وخمسة دراهم لزيد ثلاثة
دنانير الا اربعة دراهم يفضل للورثة تسعة دنانير واربعة وعشرون
درهما فالدينار ثمانية والوصية عشرون وتصح من ماية وستة
عشر واما بطريق القياس فافرض الكسر الثاني من المال نصيبا او انصبا

في مقام الثلث والثلاثة المزيدة في بسطه ومجموع الحاصلين
وهو ثمانية واربعون هو ربع المال اضربه في اربعة يحصل التصحيح
ومسطح البسطين مع مسطح المقامين جزء سهم الفريضة وان اوصي
له بنصيب الزوجة الا ثلثي ما يبقى من الربع بعد النصيب صحت
من مايتين واربعة وجزء سهمها اربعة عشر والوصية ستة
وثلاثون وترجع بالاختصار الي نصفها لاشتراك الانصبا بالنصف
وان اوصي له بنصيب الام الا ثلثي ما يبقى من ثلاثة اثمان المال
بعد نصيبها تصح من اربعماية وثمانية واربعين وجزء سهمها
ثلاثون والوصية ثمانية وثمانون وترجع بالاختصار الي
نصفها وكل نصيب الي نصفه واما طريق الدينار والدرهم فافرض
الفريضة دنانير ومقام الكسر الاول دراهم وزدها على دينار
النصيب او دنانيره يحصل مقدار الكسر الاول من جملة المال
اضربه في مقام الثاني يحصل المال اسقط من النصيب دراهم
بقدر المستثني تفضل الوصية اسقطها من المال واقسم الفاضل
على الفريضة بعد الغا المشترك من الجانبين واعرف ما يخص
الدينار من الدراهم فهو جزء سهم الفريضة اجعل الجميع دراهم
يحصل التصحيح وان كان في الدراهم كسر فبسطها هو التصحيح مسئلة
ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من
الثلث بعد النصيب اجعل الفريضة ثلاثة دنانير واجعل ثلث
المال دينارا وثلاثة دراهم فكله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم
لزيد دينار الا ثلث الباقي من الثلث وهو درهم يفضل للبنين
دينارات

ديناران وعشرة دراهم دينارات لابنين وللثالث عشرة دراهم
فهي قيمة الدينار وهي مقدار النصيب والدرهم سهم تصح من تسعة
وثلاثين والوصية تسعة وان اوصي فيها لزيد بنصيب ابن الا
ثلاثة اخماس الباقي من الثلث بعد النصيب فاجعل ثلث المال
دينارا وخمسة دراهم فكله ثلاثة دنانير وخمسة عشر درهما
ثبة لزيد دينار الا ثلاثة دراهم يفضل من جملة المال ديناران وثما
عشر درهما فالدينار ثمانية عشر والوصية خمسة عشر وتصح
من تسعة وستين مسئلة زوجة وام وعم واوصي لزيد
بنصيب الزوجة الا ثلث ما يبقى من ربع المال بعد النصيب
اجعل الفريضة اثني عشر دينارا وربع المال ثلاثة دنانير
وثلاثة دراهم فكله اثني عشر دينارا واثني عشر درهما لزيد
ثلاثة دنانير الا درهما يفضل للورثة تسعة دنانير وثلاثة
عشر درهما منها تسعة بتسعة واقسم الدراهم على الدنانير
الثلاثة الباقية يخرج قيمة الدينار اربعة دراهم وثلث والدرهم
ثلاثة اسهم فالدينار ثلاثة عشر سهما وهو جزء سهم الفريضة
وتصح من ماية واثنين وتسعين والوصية ستة وثلاثون كما
علمت وان اوصي له بنصيب الزوجة الا اربعة اخماس ما يبقى من
الربع فربع المال ثلاثة دنانير وخمسة دراهم لزيد ثلاثة
دنانير الا اربعة دراهم يفضل للورثة تسعة دنانير واربعة وعشرون
درهما فالدينار ثمانية والوصية عشرون وتصح من مائة وستة
عشر واما بطريق القياس فافرض الكسر الثاني من المال نصيبا او انصبا

اربعة وثمانون وان اوصي فيها بنصيب الزوجة الا ثلث ما يبقى من
الربع بعد نصيبها صحت من ماية واثنين وتسعين وان اوصي له
بنصيب الام الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد نصيبها وفرضت المال
خمسة عشر كان الخطا ثلثين ناقصا وان فرضته ثمانية عشر فالخطا
سهمان وثلثان زايد فاضرب كل ما في خطا الاخر واقسم مجموع الحاصلين
وهو اثنان وخمسون علي مجموع الخطاين وهو ثلاثة وثلث فالمال
خمسة عشر وثلاثة اخماس فالوصية ثلاثة وثلاثة اخماس
وتصح من ثمانية وسبعين وان فرضت فيها المال الاول احدا
وعشرين والثاني اربعة وعشرين كان الخطا الاول ستة والثاني
تسعة وثلثا وهما زايدان فكمله العمل يخرج كما تقدم **فصل**
فيما اذا اوصي بمثل نصيب معلوم واستثني منه استثناين كما اذا خلف
ثلاثة بنين واوصي لزيد بمثل نصيب احدهم الا سدس ما يبقى
من المال بعد الوصية والا نصف عشر جميع المال وعملها بالجبر ان
تفرض الوصية شيا فيكون المال شيا وثلاثة اسهم لان النصيب
سهم فيكون سدس الباقي بعد الوصية نصف سهم وهو المستثني
الاول ويكون نصف عشر المال نصف عشر شي وعشر سهم وهو
المستثني الثاني ومجموعهما مع الشي وهو شي ونصف عشره وستة
اعشار سهم ونصف عشره يساوي سهما فعادل به السهم وقابل
واقسم ثلاثة اعشار ونصف عشر علي واحد ونصف يخرج الشي
ثلث وهو الوصية فابسط الكل تصح من عشرة لكل ابن ثلاثة
وان اوصي له بنصيب ابن الا سدس الباقي بعد الوصية اجعل الوصية

والاعشر

والاعشر الباقي بعدها فاعمل عملها يخرج الشي خمس سهم وتصح من ستة
عشر لزيد سهم ولكل ابن خمسة **مسيلة** ثلاثة بنين واوصي لزيد
بنصيب ابن الا سدس الباقي بعد النصيب والا تسع الباقي بعد
الوصية اجعل الوصية شيا فسدس الباقي بعد النصيب ثلث
سهم وسدس شي وتسع الباقي بعد الوصية ثلث سهم ومجموعهما
مع الشي يساوي سهما فعادل وقابل واقسم ثلث سهم علي واحد
وسدس يخرج الشي سبعا سهم وتصح من ثلاثة وعشرين لزيد
سهمان ولكل ابن سبعة وان قال الا سدس الباقي بعد الوصية
والا تسع الباقي بعد النصيب فهما نصف سهم وتسعا سهم وتسع
شي فكمل العمل يخرج الشي ربع سهم فتصح من ثلاثة عشر لزيد
سهم ولكل ابن اربعة **مسيلة** ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب
ابن الا سدس ما يبقى بعد الوصية والا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد الوصية ايضا فالمستثني الاول نصف سهم والمستثني الثاني
ثلث سهم الا تسع شي اجمعهما الي الشي يحصل خمسة اسداس
سهم وسبعة اتساع يخرج الشي سبع سهم ونصف سبعه فابسط
الكل تصح من خمسة واربعين لزيد ثلاثة ولكل ابن اربعة
عشر وان كان كل من المستثنيين من الباقي بعد النصيب كان الاول
ثلث سهم وسدس شي والثاني تسع شي فعادل بهما مع الشي
سهما وقابل واقسم ثلثي سهم علي واحد وسدس وتسع يخرج الشي
اثني عشر جزا من ثلاثة وعشرين جزا من سهم وتصح بعد البسط من
احد وثمانين **مسيلة** زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الام الا سدس

الباقي بعد الوصية والا تسع جميع المال فالفريضة اثني عشر فافرض
الوصية شيئا فالمال شي واثني عشر سهما سدس الباقي بعد الوصية
سهمان وتسع الجميع سهم وثلث سهم وتسع شي ومجموعهما مع
الوصية شي وتسع شي وثلاثة اسهم وثلث سهم يعدل ذلك
اربعة اسهم مثل نصيب الام فكمل العمل يخرج الشي ثلاثة اخماس
سهم وتصح من ثلاثة وستين لزيد ثلاثة وللورثة ستون
وان اوصي له فيها بنصيب الام الا السدس الباقي بعد الوصية
والا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية ايضا فثلث التركة
اربعة اسهم وثلث شي والباقي منه بعد الوصية اربعة اسهم
الا ثلثي شي وثلث الباقي سهم وثلث الا تسعي شي اجمعه الى
الشي والى سدس الباقي وهو سهمان وعادل وقابل واقسم
ثلثي سهم على سبعة اتساع يخرج الشي ستة اسباع وتصح
من تسعين لزيد ستة وللورثة اربعة وثمانون وان كان
كل من المستثنى بعد نصيب الام فالاول سهم وثلث سهم وسدس
سهم والثاني تسع شي فاجمعهما الى الشي وعادل وقابل واقسم سهمين
وثلثين على واحد وسدس وتسع يخرج الشي سهمان وجزان
من ثلاثة وعشرين جزا من سهم ابسط الكل تصح من ثلاثمائة
واربعة وعشرين لزيد ثمانية واربعون وللورثة الباقي وان
كان الاستثناء الاول بعد الوصية والثاني بعد النصيب فالاول
سهمان والثاني تسع شي فكمل العمل يخرج الشي سهم واربعة اخماس
سهم وتصح من تسعة وستين لزيد تسعة وللورثة ستون

فصل

فصل فيما اذا تعدد النصيب الموصى به واستثنى من
كل نصيب مقدار **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم الا ربع ما يبقى من المال بعد الوصايا ولعمرو بنصيب ابن
الا سدس ما يبقى بعد الوصايا ولبكر بنصيب ابن الا ثمن ما يبقى
بعد الوصايا فمعلوم ان الباقي بعد الوصايا هو انصبا البنين
الثلاثة وانها ثلاثة اسهم لكل ابن سهم فاسقط ربع الثلا ثة
من سهم تفضل وصية زيد ربع سهم واسقط سدسها من
سهم تفضل وصية عمرو نصف سهم واسقط ثمنها من سهم
تفضل وصية بكر خمسة اثمان سهم ومجموع الوصايا سهم
وثلاثة اثمان ابسط الكل تصح من خمسة وثلاثين لزيد
سهمان ولعمرو اربعة ولبكر خمسة ولكل ابن ثمانية **مسئلة**
زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة الا السدس
الباقي بعد الوصايا ولعمرو بنصيب الام الا ربع ما يبقى بعد
الوصايا ولبكر بنصيب العم الا ثلث ما يبقى بعد الوصايا فواضح
ان كل وصية سهم وانها تصح من خمسة عشر **مسئلة** زوج وام
وعم واوصت لزيد بنصيب الزوج الا ربع الباقي من المال
بعد النصيب ولعمرو بنصيب الام الا خمس ما يبقى بعد مجموع
وصية زيد وبنصيب الام طريقه بحساب الباب ان تزيد على
سهام الزوج وهي ثلاثة مثل ربعها لاجل قوله الا ربع
الباقي وعلى الحاصل مثل سهمي الام وعلى المبلغ وهو خمسة اسهم
وثلاثة ارباع مثل خمسها يحصل ستة اسهم وتسعة اعشار زده

علي الفريضة واضرب الكل في مقام الربع والخمس وهو عشرون يحصل
مايتان وثمانية وخمسون وهو التصحيح ثم زد علي المقام ربعه
وعلي الحاصل خمسه يحصل ثلاثون هو جزء سهم الفريضة اضرب به
في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه فللزوج تسعون وللام
ستون وللعم ثلاثون فاخرج من نصيب الزوج ربع الباقي من
المال بعد نصيبه بفضل وصية زيد ثمانية واربعون في
اجمعه الي نصيب الام واخرج خمس الباقي بعدهما من نصيب الام
بفضل وصية عمرو ثلاثون والحصص كلها منفقة بالسدس
فترجع المسيلة الي سدسها ثلاثة واربعين وكل نصيب الي
سدسه فللزوج خمسة عشر وللام عشرة وللعم خمسة ولزيد
ثمانية ولعمرو خمسة واما بطريق الجبر فاسقط من المال ثلاثة
اسهم وزد علي الباقي ربعه يحصل مال وربع مال الا ثلاثة
اسهم وثلاثة ارباع سهم اسقط منه سهمين مثل نصيب الام وزد
خمس الباقي عليه يحصل مال ونصف مال الا ستة اسهم وتسعة
اعشار سهم يعدل الفريضة فاجبر وقابل واقسم اثني عشر
وتسعة اعشار علي واحد ونصف يخرج المال ثمانية وثلاثة
اخماس ونصح بعد البسط من ثلاثة واربعين كما سبق وان او
صيت فيها لزيد بنصيب الزوج الا ثلث الباقي بعده ولعمرو بنصيب
الام الا ربع الباقي بعد مجموع وصية زيد ونصيب الام صحت من
احد وثمانين لزيد ثلاثة عشر ولعمرو ثمانية وللورثة ستون
وان اوصيت لزيد بنصيب الزوج الا ثلث الباقي بعده ولعمرو بنصيب

الام الا ربع الباقي بعده فبطريق حساب الباب رد علي ثلاثة الزوج
ثلثها وعلي الحاصل سهمي الام وعلي المبلغ ربع نصيب الام وهو نصف سهم
يحصل ستة ونصف رده علي الفريضة واضرب الحاصل في مقام الثلث
والربع تصح من مائة وخمسين ثم زد علي المقام ثلثه وربعه يحصل
تسعة عشر هو جزء سهم الفريضة فللزوج سبعة وخمسون
وللام ثمانية وثلاثون وللعم تسعة عشر ولزيد ستة وعشرون
ولعمرو عشرة واما بطريق الجبر فاسقط من المال ثلاثة اسهم وزد علي
الباقي ثلثه يحصل مال وثلث الا اربعة اسهم واسقط من المال ايضا
سهمين واسترجع ربع الباقي من المال بعد السهمين وهو ربع مال
الا نصف سهم رده علي الحاصل يجتمع مال وثلث وربع الا ستة اسهم
ونصفا يعدل الفريضة فكمل العمل يخرج ما قلناه وان اوصيت فيها
لزيد بنصيب الزوج الا ثلث ما بقي بعد وصيته ولعمرو بنصيب
الام الا ربع الباقي بعد وصيته فهو كما اذا اوصيت بنصيب الزوج
الا نصف ما بقي بعده وبنصيب الام الا ثلث ما بقي بعده فرد علي
ثلاثة الزوج نصفها وعلي الحاصل سهمي الام وعلي المبلغ ثلث نصيبها
يجتمع سبعة اسهم وسدس رده علي الفريضة واضرب الكل في مقام
النصف والثلث تصح من تسعة وسبعين ثم زد علي المقام نصفه
وثلثه يبلغ احد عشر هو جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة
وثلاثون وللام اثنان وعشرون وللعم احد عشر ولزيد عشرة
ولعمرو ثلاثة وان اوصيت مع ذلك لبكر بسدس المال فالتسعة
والسبعون لا سدس لها ولا توافق مخرج السدس فاضربها في ستة

في ستة تصح من اربعماية واربعة وسبعين واضرب المقام
في الستة يحصل المقام الجامع ستة وثلاثون زد عليه نصفه
وثلثه واسقط من الستة والستين الحاصلة سدس المقام
وهو ستة يبقى جزء سهم الفريضة ستون فللزوج ماية
وثمانون وللام ماية وعشرون وللعم ستون ولزيد ثلاثة
وثلاثون ولعمرو سهمان ولبكر تسعة وتسعون واما
بطريق الجبر فاسقط من المال ثلاثة اسهم وزد على الباقي
نصفه واسقط من المال ايضا سهمين وزد على المبلغ ثلث
الباقي من المال بعد السهمين يحصل مال ونصف وثلث الا
سبعة اسهم وجزان سدس سهم يعدل الفريضة فكمل العمل
يخرج المال سبعة اسهم وجزان من احد عشر وتصح كما تقدم
فان اوصت مع ذلك لبكر بسدس المال فاسقط من المال
نصفه وثلثه سدس مال يبقى مال وثلثان الا سبعة
اسهم وسدسا يعدل الفريضة فكمل العمل يخرج المال سبعة اسهم
وتسعة اعشار وبسط تسعة وتسعون لا سدس لها اضربه
في ستة تصح كما تقدم مسئلة ابنان وابنتان واوصى فيها لزيد
بنصيب بنت الا خمس ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب
ولعمرو بنصيب بنت الا ثلث الباقي من الثلث بعد اخراج النصيب
بمجموع نصيب البنت ووصية زيد فاما بحساب الباب فزد
على سهم البنت خمسه وهو خمس سهم وعلى المبلغ سهما اخر
وعلى الحاصل ثلثه وهو ثلثا سهم وثلث خمس سهم يجتمع سهمان

واربعة

واربعة اخماس سهم وثلثا خمس اجمعه الى الفريضة وهي ستة واضرب
الحاصل في خمسة واربعين مقام ثلث الخمس وثلث الثلث تصح
من اربعماية واثنين ثم زد على ثلث المقام وهو خمسة عشر مثل
خمسه ثلاثة وعلى الحاصل ثلثه ستة يحصل اربعة وعشرون
اجمعه الى ثلثي المقام يحصل جزء سهم الفريضة اربعة وخمسون
فهو ما لكل بنت ولكل ابن ماية وثمانية وثلث المال ماية
واربعة وثلاثون وخمس الباقي منه بعد نصيب بنت ستة عشر
اسقطه من نصيبها فلزيد ثمانية وثلاثون وثلث الباقي
من الثلث بعد النصيب ووصية زيد اربعة عشر اسقطه
من النصيب فلعمرو اربعون وترجع الى نصفها ماتين وواحد
ويرجع كل نصيب الى نصفه لاشتراكهما به واما بطريق الجبر
فاسقط من ثلث المال سهما مثل نصيب بنت وزد خمس الباقي
عليه يحصل خمسا مال الا سهما وخمسا اطرح منه سهما وزد ثلث
الباقي وهو ثلثا خمس مال الا ثلثي سهم وثلث خمس سهم على
الباقي يحصل ثلث مال وخمس مال الا سهمين واربعة اخماس
سهم وثلثي خمس زد عليه ثلثي مال يحصل مال وخمس مال الا
سهمين واربعة اخماس سهم وثلثي خمس سهم يعدل الفريضة فاجبر
وكمل يخرج المال سبعة اسهم واربعة اتساع وبسط اربعة
وستون ولكن لا ثلث لها فاضربه في ثلاثة تصح من ماتين
وواحد ويصير جزء الفريضة سبعة وعشرون كما تقدم
فان اوصى مع ذلك بنصف سدس المال لبكر فاسقط قبل

المعادلة من المال والخمس نصف وسدس مال يفضل مال وعشر
وسدس عشر الا سهمين واربعة اخماس وثلثي خمس بعد الفريضة
فكمل العمل يخرج المال ثمانية والسهمان الزائدان هما الوصايا
ولكن الثلاثة لا اثلاث فاضربها في ثلاثة تصح من اربعة وعشرين
لكل بنت ثلاثة ولكل ابن ستة ولكل من زيد وعمرو وبكر سهمان
مسيلة ستة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا خمس ما
يبقى من ثلث المال بعد النصيب ولعمرو بنصيب ابن الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد النصيب زد على سهم الابن مثل خمسه وعلى
الحاصل سهما اخر وعلى المجتمع ثلث السهم وزد الحاصل على
الفريضة واضرب المبلغ في خمسة واربعين مقام الكسرين
تصح من ثلاثمائة واربعة وثمانين ثم زد على ثلث المقام
وهو خمسة عشر ثلثه وخمسه واجمع الحاصل الى ثلثي المقام
يحصل جزء سهم الفريضة ثلاثة وخمسون فهو ما لكل ابن ولزيد
ثمانية وثلاثون ولعمرو ثمانية وعشرون فان اوصى مع
ذلك لبكر بثلث المال فاطرح من الثلاثة والخمسين ثلث
المقام وهو خمسة عشر يفضل جزء سهم الفريضة ثمانية وثلاثون
وهي ما لكل ابن ولزيد عشرون ولعمرو ثمانية ولبكر مائة
وثمانية وعشرون وترجع الى نصفها مائة واثنين وتسعين
وكل نصيب الى نصفه لاشتراكها بالنصف واما بطريق الجبر
فاسقط من ثلث المال سهما وزد خمس الباقي عليه ثم اسقط
سهما اخر وزد على الباقي ثلث الباقي من ثلث المال بعد السهم

يحصل

يحصل خمسا مال وتسع مال الا سهمين وثلثا وخمسا اجمع ذلك الى
ثلثي المال وعادل به الفريضة واجبر واقسم يخرج المال سبعة اسهم
وثلاثة عشر جزءا من ثلاثة وخمسين وتصح كما تقدم فان اوصى مع
ذلك بثلث المال فاسقطه قبل المعادلة يفضل ثلثا مال وتسع وثلث
خمس مال الا سهمين وثلثا وخمسا بعد الفريضة فكمل العمل يخرج المال
عشرة وجزءا من تسعة عشر وتصح من بسطه مائة واثنين
وتسعين كما علمت وان اوصى فيها لزيد بنصيب ابن الا خمس
الباقي من ثلث المال بعد وصيته ولعمرو بنصيب ابن الا ثلث
الباقي من الثلث بعد وصيته فاعتبر ما فوق الخمس والثلث
وهما ربع ونصف فزد على سهم الابن ربعه وعلى الحاصل سهما
وعلى المبلغ نصف سهم وزد الحاصل وهو سهمان وثلاثة ارباع
على الفريضة واضرب الجملة في مقام ربع الثلث ونصفه وهو
اثنى عشر تصح من مائة وخمسة ثم زد على ثلث المقام وهو اربعة
ربعه ونصفه وثلثي المقام يحصل جزء سهم الفريضة خمسة عشر
فهو ما لكل ابن ولزيد عشرة ولعمرو خمسة وترجع الى خمسها احد
وعشرين وكل نصيب الى خمسه ولا يخفى ذلك بالجبر مسيلة
بنت وزوج وعم واوصت لزيد بنصيب البنت الا ثلث الباقي
بعد نصيبها ولعمرو بنصيبها الا ربع الباقي بعده ولبكر بنصيبها الا
سدس الباقي بعد فزد على الفريضة سهمي البنت ثم ثلثهما ثم
سهمين ثم ربعهما ثم سهمين ثم سدسهما واضرب الحاصل وهو
احد عشر ونصف في مقام الثلث والربع والسدس تصح من مائة

وثمانية وثلاثين ثم زد على المقام ثلثه وربعه وسدسه يحصل جزء
سهم الفريضة احد وعشرون فنصيب البنت اثنان واربعون اسقط
منه ثلث الباقي بعده يفضل لزيد عشرة اسهم واسقط منه ايضا
ربع الباقي يفضل لعمرو ثمانية عشر ثم سدس الباقي يفضل لبكر ستة
وعشرون ولكل من الزوج والعم احد وعشرون وان اوصيت فيها
لزيد بنصيب البنت الا ربع الباقي بعد وصيته ولعمرو بنصيبها الا
خمس الباقي بعد وصيته ولبكر بنصيبها الا سبع الباقي بعد وصيته
صحت كالتي قبلها لان كسورها فوق كسور هذه فان رد الورثة
الوصايا صحت من مائة واثنين وستين وسهام الوصايا على
حكمها وللبنت مثلها ولكل من الزوج والعم نصفها **باب**
فيما اذا اشتملت الوصية على نصيبين او اكثر وعلى عطف واستثنا
سوا تساوت الانصبا او اختلفت وسوا تساوت الكسور او اختلفت
وسوا كانت الكسور معتبرة من المال او من الباقي بعد الانصبا
او بعد الوصايا او اختلف اعتبارها **فصل** في الكسور
المعتبرة من المال اما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة
مثل النصيبين او الانصبا واضرب الحاصل في مقام الجامع للكسرين
او الكسور فما بلغ تصح منه المسئلة ثم اسقط من المقام بسط
الكسر المعطوف وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهم
الفريضة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه واذا عرفت
الانصبا عرفت الوصايا **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهم ولعمرو بربع المال ولبكر بمثل نصيب احدهم

الاسدس

الا سدس المال زد على الفريضة سهمين واضرب الخمسة الحاصلة
في اثني عشر مقام الربع والسدس تصح من ستين واسقط من المقام
ربعه وزد سدسه على الباقي يحصل جزء سهم الفريضة احد عشر
فلزيد احد عشر كاحد البنين ولعمرو ربع المال خمسة عشر ولبكر سهم
وهو الباقي من النصيب بعد اخراج سدس المال وان اوصى فيها لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بسدس المال ولبكر بنصيب احدهم الا خمس
المال فالمقام ثلاثون وتصح من مائة وخمسين وجزء سهمها احد
وثلاثون وهو النصيب فلزيد مثله ولعمرو خمسة وعشرون
ولبكر سهم **مسئلة** زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة
وله اولعمرو بربع المال ولبكر بنصيب الام الا سدس المال زد
على الفريضة مثل ثلاثة الزوجة واربعة الام واضرب الحاصل
في المقام تصح من مائتين وثمانية وعشرين وجزء سهم الفريضة
احد عشر اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه فلزيد ثلاثة
وثلاثون كالزوجة وله ايضا ولعمرو سبعة وخمسون ولبكر
ستة فان اوصى فيها لعمرو بسدس المال ولبكر بنصيب العم
الا خمس المال صحت من ستمائة وجزء السهم احد وثلاثون
فلزيد ثلاثة وتسعون ولعمرو مائة ولبكر خمسة وثلاثون
واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه الكسر المعطوف
وسهام النصيبين او الانصبا وزد على الباقي الكسر المستثنى
معتبرا من المال وعادل بالحاصل الفريضة واجبر وكمل العمل
يخرج المال والزايد على الفريضة هو الوصايا وتصح من الخارج اذا لم

يكن فيه كسر ومن بسطه ان كان فيه كسر ومقام الكسر هو جزء سهم
الفريضة **مسئلة** ثلاثة بنين واوصي لزيد بمثل نصيب احدهم
وله ولعمرو بربع المال ولبكر بمثل نصيب احدهم الا سدس المال اسقط
من المال ربعه وسهمين وزد على الباقي سدس مال يحصل ثلاثة ارباع
مال وسدسه الا سهمين يعدل ثلاثة اسهم فاجبر واقسم خمسة
على ثلثين وربع يخرج المال خمسة وخمسة اجزا من احد عشر وتصح
من بسطه ستين والنصيب احد عشر فلزيد احد عشر وله ايضا ولعمرو
خمسة عشر ولبكر سهم **مسئلة** زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب
الزوجة وله اولعمرو بثمن المال ولبكر بنصيب العم الا ربع المال اطرح
من المال ثمنه وثمانية اسهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم عشرين
على واحد وثمن تصح من مائة وستين وجزء السهم تسعة لزيد
سبعة وعشرون كالزوجة وله ايضا ولعمرو عشرون ولبكر خمسة
مسئلة زوجة وام واخت شقيقة اولاب واوصي لزيد بنصيب
الاخت الا ربع المال الزوجة وثمن المال ولعمرو بنصيب الام الا ثمن المال
ولبكر بنصيب الاخت الا ربع المال اما بطريق حساب الباب فالفريضة
ثلاثة عشر ومجموع الانصبا مثلها والمقام ثمانية واضرب فيه الستة
والعشرين تصح من مائتين وثمانية وانقص من المقام ثمنه وربعه
زده على الباقي يحصل جزء سهم الفريضة عشرة لزيد ثلاثون
كالزوجة وثمن المال ستة وعشرون ولعمرو اربعة عشر ولبكر
ثمانية وترجع بالاختصار الى نصفها مائة واربعة واما بطريق الجبر
فاسقط من المال ثمنه وثلاثة عشر سهما وزد على الباقي ثمن مال

وربعه يحصل مال وربع الا ثلاثة عشر سهما يعدل الفريضة فاجبر
واقسم ستة وعشرين على واحد وربع تصح من مائة واربعة وجزء
السهم خمسة واما عمل هذه الفصل بطريق الخطايين فافرض المال
اي عدد شئت وتصرف فيه كما قال الموصي فان صح فذاك وان اخطا
فاعرف خطاه وافرض اخر وتصرف فيه كما قال وكمل العمل مثاله ثلاثة
بنين واوصي لزيد بنصيب ابن وبربع المال ولعمرو بنصيب ابن الا سدس
المال ان فرضت المال اربعة كان لزيد سهمان وربع ولعمرو سدس
سهم يفضل للبنين اثنان وثلث وربع فالخطا ربع وسدس
ناقص ايضا فاضرب اربعة في ربع وسدس وخمسة في سهم وثلث
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة على الفضل بين الخطايين
وهو ثلثان وربع يخرج المال كما في طريق الجبر **مسئلة** زوجة وام
وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة وبثلث المال ولعمرو بنصيب
العم الا خمس المال ان فرضت المال عشرين كان لزيد تسعة وثلثان
ولعمرو سهمان يفضل للورثة تسعة وثلث فالخطا اثنان وثلثان
ناقص وان فرضت المال خمسة عشر كان لزيد ثمانية ولعمرو سهمان
يفضل للورثة خمسة فالخطا سبعة ناقص فاضرب كل مال في خطا
الاخر واقسم مائة على اربعة وثلث يخرج ثلاثة وعشرون وجزء
من ثلاثة عشر وتصح من بسطه ثلاثمائة وجزء سهم الفريضة
ثلاثة عشر للزوجة تسعة وثلاثون وللام اثنان وخمسون وللعم
خمسة وستون ولزيد مائة وتسعة وثلاثون ولعمرو خمسة
وان فرضت المال الاول خمسة عشر والمال الثاني اربعة وعشرين

يكن فيه كسر ومن بسطه ان كان فيه كسر ومقام الكسر هو جزء سهم
الفريضة مسئلة ثلاثة بنين واوصي لزيد بمثل نصيب احدهم
وله ولعمرو بربع المال ولبكر بمثل نصيب احدهم الا سدس المال اسقط
من المال ربعه وسهمين وزد علي الباقي سدس مال يحصل ثلاثة ارباع
مال وسدسه الا سهمين يعدل ثلاثة اسهم فاجبر واقسم خمسة
علي ثلثين وربع يخرج المال خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر ونقلع
من بسطه ستين والنصيب احد عشر فلزيد احد عشر وله ايضا ولعمرو
خمسة عشر ولبكر سهم مسئلة زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب
الزوجة وله اولعمرو بثمن المال ولبكر بنصيب العم الا ربع المال اطرح
من المال ثمنه وثمانية اسهم بعدل الفريضة فاجبر واقسم عشرين
علي واحد وثمن تصح من ماية وستين وجزء السهم تسعة لزيد
سبعة وعشرون كالزوجة وله ايضا ولعمرو عشرون ولبكر خمسة
مسئلة زوجة وام واخت شقيقة او لاب واوصي لزيد بنصيب
الاخت الا ربع المال الزوجة وثمن المال ولعمرو بنصيب الام الا ثمن المال
ولبكر بنصيب الاخت الا ربع المال اما بطريق حساب الباب فالفريضة
ثلاثة عشر ومجموع الانصبا مثلها والمقام ثمانية واضرب فيه الستة
والعشرين تصح من مايتين وثمانية وانقص من المقام ثمنه وربعه
زده علي الباقي يحصل جزء سهم الفريضة عشرة لزيد ثلاثون
كالزوجة وثمن المال ستة وعشرون ولعمرو اربعة عشر ولبكر
ثمانية وترجع بالاختصار الي نصفها ماية واربعة واما بطريق الجبر
فاسقط من المال ثمنه وثلاثة عشر سهما ورد علي الباقي ثمن مال

وربعه يحصل مال وربع الا ثلاثة عشر سهما يعدل الفريضة فاجبر
واقسم ستة وعشرين علي واحد وربع تصح من ماية واربعة وجزء
السهم خمسة واما عمل هذا الفصل بطريق الخطاين فافرض المال
اي عدد شئت وتصرف فيه كما قال الموصي فان صح فذاك وان اخطا
فاعرف خطاه وافرض اخر وتصرف فيه كما قال وكمل العمل مثاله ثلاثة
بنين واوصي لزيد بنصيب ابن وربع المال ولعمرو بنصيب ابن الا سدس
المال ان فرضت المال اربعة كان لزيد سهمان وربع ولعمرو سدس
سهم يفضل للبنين اثنان وثلث وربع فالخطا ربع وسدس
ناقص ايضا فاضرب اربعة في ربع وسدس وخمسة في سهم وثلث
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة علي الفضل بين الخطاين
وهو ثلثان وربع يخرج المال كما في طريق الجبر مسئلة زوجة وام
وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة وبثلث المال ولعمرو بنصيب
العم الا خمس المال ان فرضت المال عشرين كان لزيد تسعة وثلثان
ولعمرو سهمان يفضل للورثة تسعة وثلث فالخطا اثنان وثلثان
ناقص وان فرضت المال خمسة عشر كان لزيد ثمانية ولعمرو سهمان
يفضل للورثة خمسة فالخطا سبعة ناقص فاضرب كل مال في خطا
الاخر واقسم ماية علي اربعة وثلث يخرج ثلاثة وعشرون وجزء
من ثلاثة عشر وتصح من بسطه ثلثماية وجزء سهم الفريضة
ثلاثة عشر للزوجة تسعة وثلاثون وللام اثنان وخمسون وللعم
خمسة وستون ولزيد ماية وتسعة وثلاثون ولعمرو خمسة
وان فرضت المال الاول خمسة عشر والمال الثاني اربعة وعشرين

وللبنت مايه واربعون وللاخت مايه وخمسه ولزيد مايه
وثمانيه وثلاثون ولعمرو تسعه وعشرون واذ كانت الصورة
بحالها واوصي فيها ايضا لبكر بنصيب البنت الا ثلث الباقي
بعده فاسقط من سهم الزوجة ربعه وزد علي ثلاثة الاخت
تسعها وعلي ربعة البنت ثلثها ومجموع الكل مع الفريضة
سبعة عشر وثلاثة ارباع اضربه في المقام يحصل ستماية
وتسعة وثلاثون واطرح من المقام ربعه وزد علي الباقي ثلث
المقام وتسعه يحصل جزء السهم سبعة واربعون مثلها للزوجة
وللاخت مايه واحد واربعون وللبنت مايه وثمانية وثمانون
ولزيد مايه وخمسة وتسعون وليس للباقي بعد نصيب ...
البنت ثلث ولا للباقي بعد الاخت تسع وله ثلث فابسط
الكل اثلاثا نصح من الف وتسعماية وسبعة عشر واما بطريق
الجبر فاطرح من المال النصيب المقرون بالعاطف واطرح الكسر
المعطوف من الباقي واسقط من الباقي بعدهما فاضل الكسر
المستثني منه بعد طرح الكسر المستثني وعادل بالحاصل الفريضة
وكمل العمل فاعمل به في المسايل السابقة تصح كما تقدم مسالة
ابنان وبنتان واوصي لكل من زيد وعمرو بنصيب بنت وبخمس
الباقي بعده ولكل من بكر وخالد بنصيب ابن الا عشر الباقي
بعده اطرح من المال سهمين ثم خمسي الباقي بعد سهم وهو
خمسا مال الاخمسي سهم يفضل ثلاثة اخماس مال الا سهما
وثلاثة اخماس سهم ثم اطرح من هذا الفاضل ربعة اسهم

مثل

مثل سهام الابنين وزد علي الباقي خمس مال الا خمسي سهم يحصل
اربعة اخماس مال الا ستة اسهم تعدل الفريضة فاجبر
واقسم اثني عشر علي اربعة اخماس ولا بعد سهمي الابن عشر
فابسط الكل اعشارا تصح من مايه وخمسين لكل بنت عشرة
ولكل ابن عشرون ولكل من زيد وعمرو ثمانية وثلاثون ولكل
من بكر وخالد سبعة واما بطريق الخطاين ففي ثلاثة بنين
واوصي لزيد بنصيب ابن وربع الباقي بعده ولعمرو بنصيب
ابن الا سدس الباقي بعده اذ فرضت المال خمسة فلزيد
سهم وربع الباقي سهم اخر فله سهمان ولعمرو سهم الا سدس
الباقي بعده وهو ثلثان فله ثلث يفضل للبنين سهمان
وثلثان فالخطا ثلث ناقص وان فرضت المال ستة
فلزيد سهمان وربع ولعمرو سدس يفضل للبنين ثلاثة
وثلث وربع فالخطا ثلث وربع زايد فاضرب كل مال في
خطا الاخر واقسم ربعة وثلثين وربعا علي ثلثين وربع
يخرج المال خمسة واربعة اجزا من احد عشر وتصح من بسطه
تسعة وخمسين مسالة زوجة وام وعم واوصي لزيد
بنصيب الزوجة وثلث الباقي بعده ولعمرو بنصيب العم
الا خمس الباقي بعده فاذ فرضت المال اربعة وعشرين كان
لزيد عشرة ولعمرو خمسة الا خمس الباقي بعد الخمسة فله
سهم وخمس يفضل للورثة اثنا عشر واربعة اخماس فالخطا
اربعة اخماس وان فرضت المال خمسة عشر كان لزيد سبعة

يخرج المال خمسة عشر وليبقي بعد سهم البنت خمسه

ولعمرو ثلاثة يفضل للورثة خمسة فالخطا سبعة ناقص فاضرب
كلا منهما في خطا الاخر واقسم ماية وثمانين على سبعة واربعة
اخماس يخرج المال ثلاثة وعشرون وجزء من ثلاثة عشر تصح
من بسط ثلاثماية وجزء سهم الفريضة ثلاثة عشر فلزيد
ماية وستة وعشرون ولعمرو ثمانية عشر **مسيلة** زوجة
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بثلث ما بقي
من ثلث المال بعد نصيبها ولبكر بنصيب الام الا ربع ما بقي
من الثلث بعد نصيب الام اسقط من ثلاثة الزوجة ثلثها
وزد على اربعة الام ربعها واضرب مجموع الحاصلين والفريضة
في المقام تصح من ستماية واربعة وثمانين واسقط ثلث
المقام وزد ربع الثلث على الباقي وارجع الحاصل الى ثلثي المقام
يحصل جزء سهم الفريضة خمسة وثلاثون للزوجة ماية
وخمسة وللام ماية واربعون وللعم وخمسة وسبعون ولزيد
ماية وخمسة ولعمرو واحد واربعون ولبكر ماية وثمانية عشر
ولا يخفى عليك عملها بباقي الطرق **فصل** فيما اذا اضاف
الكسر المستثنى الى الباقي من المال بعد الوصية او الوصايا في
زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة وثلث الباقي
بعده ولعمرو بنصيب العم الا سدس الباقي بعد وصيته هي كما
اذا قال الا خمس الباقي بعد النصيب لان الكسر الباقي بعد
النصيب فوق كسر الباقي بعد الوصية ابدا وقد تقدم انها تصح
من ثلاثماية نعني عليها السابقة وغيرها **مسيلة** زوجة
وام

وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة وثلث الباقي بعد نصيبها
ولعمرو بنصيب العم الا ربع الباقي بعد وصية زيد فبطريق
ما فوق الكسر وما تحته زد على الفريضة خمسة مثل سهام
العم واسقط خمس الحاصل منه وزد على الباقي وهو ثلاثة عشر
وثلاثة اخماس نصفه وعلى الحاصل ثلاثة مثل نصيب الزوجة
يحصل ثلاثة وعشرون وخمسان والمزيد الاخير هو الوصية
الاولى والمزيد الثاني هو الوصية الثانية والمزيد الاول هو
الوصية الاخيرة وهذا العمل يسمى بالمنكوس فابسط الكل
تصح من ماية وسبعة عشر وجزء سهم الفريضة خمسة
فلزيد خمسة عشر كالزوجة وجزء الباقي اربعة وثلاثون فله
بالوصيتين تسعة واربعون ولعمرو ثمانية وان اوصى فيها
لعمرو بنصيب العم الا ربع الباقي بعد مجموع نصيب العم ووصيتي
زيد فاطرح من الفريضة خمسها وزد على الباقي نصيب العم
وعلى الحاصل نصفه والمجتمع نصيب الزوجة يبلغ اربعة
وعشرين وتسعة اعشار ويجزء سهمها عشرة وتصح من مايتين
وتسعة واربعين لزيد ماية وثلاثة ولعمرو ستة وعشرون
وان اوصى فيها لعمرو بنصيب العم الا ربع الباقي بعد الوصايا بالثلث
فاطرح من الفريضة نصف ربعها وزد على الباقي خمسة العم
وعلى الحاصل نصفه وعلى المبلغ ثلاثة الزوجة تصح من اربعة
وعشرين لزيد عشرة ولعمرو سهمان وللورثة اثنا عشر واما بطريق
الجبر في هذه الصورة الاخيرة اسقط من المال ثلاثة اسهم

ثم ثلث الباقي وهو ثلث مال الا سهما يفضل ثلثا مال الا سهمين
اطرح منه خمسة اسهم وزد على الباقي ثلثه وهو تسعا مال
الا سهمين وثلث سهم يحصل ثمانية اتساع مال الا تسعة اسهم
وثلث سهم يعدل الفريضة فاجبر وكمل العمل يخرج المال اربعة
وعشرون وسهما تصح وفي الصورة التي قبلها وهي ما اذا اوصى لعمرو
بنصيب العم الا ربع الباقي بعد نصيبه ووصية زيد اطرح من
المال ثلاثة اسهم ثم ثلث الباقي ثم خمسة اسهم ثم زد على الباقي
ربعه يحصل خمسة اسداس مال الا ثمانية اسهم وثلاثة ارباع سهم
يعدل الفريضة فكمل العمل يخرج المال اربعة وعشرون وتسعة
اعشار ومن بسطه تصح وجزء سهمها عشرة وفي الصورة الاولى
وهي ما اذا اوصى فيها لعمرو بنصيب العم الا ربع الباقي بعد وصيتي
زيد اطرح من المال ثلاثة اسهم ثم ثلث الباقي ثم زد على الباقي
ربعه وهو سدس مال الا نصف سهم واسقط من الحاصل خمسة
اسهم يبقى خمسة اسداس مال الا تسعة اسهم ونصف يعدل
الفريضة فكمل العمل تصح من مائة وسبعة عشر وجزء السهم
خمسة كما سبق ولا يخفى عملها بطريق الخطائين وغيره **مسئلة**
ابوان وابنتان واوصى لزيد بنصيب الام وخمس ما بقي من ربع
المال بعد نصيبها ولعمرو بنصيب الاب الا ربع ما بقي من الثلث
بعد مجموع نصيبه والوصيتين اطرح من المال سهما وخمس الباقي
من ربع المال بعد السهم وذلك عشر مال الا خمس سهم ثم اجمع
وصيتي زيد وهما عشر مال وثلاثة اخماس سهم الى سهم واطرح

الحاصل

الحاصل من ثلث المال فاجعل ثلاثين جزءا مقام الكسرين فثلثه
عشرة والعشرة ثلاثة يفضل من ثلث المال سبعة اجزاء الا سهما
وثلاثة اخماس سهم زد عليه ربعه وهو جزء وثلاثة ارباع جزء
الا خمس سهم يحصل ثمانية اجزاء وثلاثة ارباع جزء الا سهمين
اجمعه الى ثلثي المال وهو عشرون جزءا من ثلاثين جزءا من المال
وثلاثة ارباع الجزء الا سهمين يعدل الفريضة فكمل العمل
يحصل المال ثمانية وثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا فجزء
سهمها ثلاثة وعشرون وتصح من مائة واثنين وتسعين
لزيد ثلاثة وعشرون كالام وخمس الباقي من الربع وهو عشرة
فله ثلاثة وثلاثون ومجموعه مع نصيب الاب ستة وخمسون
يفضل من ثلث المال بعد ثمانية ربعها سهمان اطرحهما من
نصيب الاب يبقى احد وعشرون لعمرو ولكل بنت ستة واربعون

باب فيما اذا اوصى لكل من شخصين او اكثر بنصيب معين

وبكسر مما للاخر او اوصى لكل منهما بنصيب معين الا كسرا مما للاخر
او اوصى لاحدهما بنصيب معين وبكسر مما للاخر وللاخر بنصيب
الا كسرا مما للاول سوا اتحد النصيب او اختلف وسوا اتحد الكسر
من الجانبين او اختلف فان اتحد الكسر من الجانبين واتحد النصيب
وكان النصيب سهما واحدا من الفريضة كما اذا كان الورثة
ذكورا يرثون بمحض العصوبة فانظر ان اتفق الكسران عطفا
او استثناء فاجعل مثل مقام الكسر لكل من الموصى لهما في الحالين ثم ان
كان كل من الكسرين معطوفا فاطرح بسطه من مقامه الباقي

ثم ثلث الباقي وهو ثلث مال الا سهما يفضل ثلثا مال الا سهمين
اطرح منه خمسة اسهم وزد على الباقي ثلثه وهو تسعا مال
الا سهمين وثلث سهم يحصل ثمانية اتساع مال الا تسعة اسهم
وثلث سهم يعدل الفريضة فاجبر وكمل العمل يخرج المال اربعة
وعشرون وسهما تصح وفي الصورة التي قبلها وهي ما اذا اوصى لعمرو
بنصيب العم الاربع الباقي بعد نصيبه ووصية زيد اطرح من
المال ثلاثة اسهم ثم ثلث الباقي ثم خمسة اسهم ثم زد على الباقي
ربعه يحصل خمسة اسداس مال الا ثمانية اسهم وثلاثة ارباع سهم
يعدل الفريضة فكمل العمل يخرج المال اربعة وعشرون وتسعة
اعشار ومن بسطه تصح وجزء سهمها عشرة وفي الصورة الاولى
وهي ما اذا اوصى فيها لعمرو بنصيب العم الاربع الباقي بعد وصيتي
زيد اطرح من المال ثلاثة اسهم ثم ثلث الباقي ثم زد على الباقي
ربعه وهو سدس مال الا نصف سهم واسقط من الحاصل خمسة
اسهم يفضل خمسة اسداس مال الا سبعة اسهم ونصف يعدل
الفريضة فكمل العمل تصح من مائة وسبعة عشر وجزء السهم
خمسة كما سبق ولا يخفى عملها بطريق الخطايين وغيره **مسئلة**
ابوان وابنتان واوصى لزيد بنصيب الام وبخمس ما بقي من ربع
المال بعد نصيبها ولعمرو بنصيب الاب الا ربع ما بقي من الثلث
بعد مجموع نصيبه والوصيتين اطرح من المال سهما وخمس الباقي
من ربع المال بعد السهم وذلك عشر مال الا خمس سهم ثم اجمع
وصيتي زيد وهو عشر مال وثلاثة اخماس سهم الى سهم واطرح

الحاصل

الحاصل من ثلث المال فاجعل ثلاثين جزا مقام الكسرين فثلثه
عشرة والعشرة ثلاثة يفضل من ثلث المال سبعة اجزا الا سهما
وثلاثة اخماس سهم زد عليه ربعه وهو جزء وثلاثة ارباع جزء
الا خمس سهم يحصل ثمانية اجزا وثلاثة ارباع جزء الا سهمين
اجمعه الى ثلثي المال وهو عشرون جزا يبلغ ثلاثين جزا من المال
وثلاثة ارباع الجزء الا سهمين يعدل الفريضة فكمل العمل
يحصل المال ثمانية وثمانية اجزا من ثلاثة وعشرين جزا فجزء
سهمها ثلاثة وعشرون وتصح من مائة واثنين وتسعين
لزيد ثلاثة وعشرون كالام وخمس الباقي من الربع وهو عشرة
فله ثلاثة وثلاثون ومجموعه مع نصيب الاب ستة وخمسون
يفضل من ثلث المال بعد ثمانية ربعها سهمان اطرحهما من
نصيب الاب يفضل احد وعشرون لعمرو ولكل بنت ستة واربعون

باب فيما اذا اوصى لكل من شخصين او اكثر بنصيب معين
وبكسر مما للاخر واوصى لكل منهما بنصيب معين الا كسرا مما للاخر
واوصى لاحدهما بنصيب معين وبكسر مما للاخر وللاخر بنصيب
الا كسرا مما للاول سوا اتحد النصيب او اختلف وسوا اتحد الكسر
من الجانبين او اختلف فان اتحد الكسر من الجانبين واتحد النصيب
وكان النصيب سهما واحدا من الفريضة كما اذا كان الورثة
ذكورا يرثون بمحض العصوبة فانظر ان اتفق الكسران عطفا
او استثنا فاجعل مثل مقام الكسر لكل من الموصى لهما في الحالين ثم ان
كان كل من الكسرين معطوفا فاطرح بسطه من مقامه الباقي

خمسة وعشرون وتصح من اربعة وثمانين ولا رد فيها طريق اخر
يشمل ما اذا اختلف قدر الكسرين واما اذا اختلفا عطفا واستثنا ويشترط
فيها ان يتحد النصيب خذ من مسطح المقامين بنسبة الكسر المذكور
لكل من الموصى لهما وزد على مسطح المقامين اذا كان معطوفا وانقصه
اذا كان مستثنى تحصل وصيته واطرح مسطح البسطين من مسطح المقامين
ان اتفقا عطفا او استثنا وزد عليه ان اختلفا واحفظ الحاصل وان
كان بينه وبين كل من الوصيتين موافقة فرد كلا الى وفقه ثم ان
ساوى المحفوظ او وفقه النصيب فذاك وتصح من مجموع الوصيتين
والفريضة وان لم يساوي النصيب فاضرب النصيب او وفقه في كل
وصية واضرب المحفوظ او وفقه في كل نصيب فتصح من مجموع الحواصل
فامتحنه بالمسايل السابقة مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد
بمثل نصيب العم ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب العم وثلث ما لزيد
زد على مسطح المقامين وهو ستة مثل نصفه لزيد يحصل له تسعة
ومثل ثلثه لعمرو يحصل له ثمانية وانقص من مسطح المقامين
واحد مسطح البسطين يحصل المحفوظ خمسة وهو يساوي نصيب
العم فتصح من تسعة وعشرين لزيد تسعة ولعمرو ثمانية وللورثة
اثنا عشر وان كانت بحالها واوصى بنصيب الزوجة لهما فالمحفوظ
وهو الخمسة يباين ثلاثة الزوجة فاضرب ثلاثتها في تسعة زيد
فوصيته سبعة وعشرون وفي ثمانية عمرو يحصل له اربعة وعشرون
واضرب المحفوظ وهو الخمسة في سهام كل وارث من الفريضة يحصل

نصيبه

نصيبه من مسئلة الوصية وتصح من مائة واحد عشر مسئلة
زوجة وام واربعة اخوة لام وخمسة اعمام تصح من ستين
للزوجة خمسة عشر وللام عشرة ولكل اخ خمسة ولكل عم ثلاثة واوصى
لزيد بنصيب معين منها وثلاثة اخماس ما لعمرو ولعمرو بنصيب
معين منها وثلثي ما لزيد فسطح المقامين خمسة عشر ولزيد
اربعة وعشرين ولعمرو خمسة وعشرون ومسطح البسطين ستة
والمحفوظ تسعة فان كان النصيب الموصى به هو نصيب الزوجة
فالمحفوظ يوافقه بالثلث فاضرب خمسة ثلث نصيبها فيما لكل
من زيد وعمرو يحصل وصيته فلزيد مائة وعشرون ولعمرو مائة
وخمسة وعشرون واضرب ثلث المحفوظ وهو ثلاثة في سهام
كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه وتصح من اربعمائة
وخمسة وعشرين وان كان النصيب الموصى به لهما هو نصيب الام
فالمحفوظ تسعة تباين عشرة الام فاضرب عشرتها فيما لزيد
وعمرو والمحفوظ في سهام كل وارث وتصح من الف وثلاثين
وان كان النصيب الموصى به لهما هو نصيب اخ فالمحفوظ وهو
التسعة تباين خمسة الاخ فاضرب خمسته فيما لكل من زيد
وعمرو واضرب المحفوظ في سهام كل وارث وتصح من سبعمائة
وخمسة وثلاثين وان كان النصيب الموصى به نصيب عم فهو
ثلاثة والمحفوظ يوافقه بالثلث فاضرب ثلث نصيب العم وهو
سهم فيما لكل وارث وتصح من مائتين وتسعة وعشرين وان
كان كل من الكسرين مستثنى فلزيد ستة ولعمرو خمسة والمحفوظ

بحاله تسعة وان كان النصيب الموصى به بنصيب الزوجة فالمحفوظ
يوافقه بالثلث وتصح من مائتين وخمسة وثلاثين لزيد منها
ثلاثون ولعمرو خمسة وعشرون وان كان النصيب الموصى به هو
نصيب الام فالمحفوظ يباينه وتصح من ستماية وخمسين لزيد
منها ستون ولعمرو خمسون وان كان النصيب نصيب اخ فالمحفوظ
يباينه وتصح من خمسماية وخمسة وتسعين وان كان نصيب
عم فالمحفوظ يوافقه بالثلث لزيد ستة بحالها ولعمرو خمسة
بحالها وتصح من ماية واحد وتسعين وان كان قد اوصى فيها
لزيد بنصيب معين وثلاثة اخماس ما لعمرو ولعمرو بالنصيب
الا ثلثي ما لزيد فلزيد اربعة وعشرون ولعمرو خمسة والمحفوظ
احد وعشرون وان كان النصيب نصيب الزوجة فالمحفوظ
يوافقه بالثلث فاضرب ثلثه وهو سبعة في سهام كل
كل وارث واضرب ثلث نصيب الزوجة فيما لكل من زيد وعمرو
تصح من خمسماية وخمسة وستين وان كان نصيب الام صحت من الف
وخمسماية وخمسة وستين وان كان نصيب الام صحت من الف
وخمسماية وخمسين وان كان نصيب اخ صحت من الف واربعماية
وخمسة وان كان نصيب عم صحت من اربعماية وتسعة واربعين

فصل في الطريق العامة الشاملة لما اذا اتفق الكسران
قدرا او اختلفا ولما اذا اتفقا عطفا واستثنا او اختلفا
ولما اذا اتفق النصيبان او اختلفا واحسن طرقه طريقان طريق
الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الجبر اما طريق الاعداد

الاربعة

الاربعة المتناسبة فاطرح مسطح بسطي الكسرين من مسطح مقا
ميهما ان اتفقا عطفا او استثنا وزده عليه ان اختلفا فالباقي
والحاصل سمه الامام وهو العدد الاول ومسطح المقامين هو
العدد الثاني ثم خذ الكسر المفروض لكل واحد من الموصى لهما من
النصيب المعين للاخر وزده على النصيب المعين له ان كان
معطوفا وانقصه منه ان كان مستثنى تحصل حصته وهي
العدد الثالث له والرابع مقدار وصيته المطلوب وهو مجهول
ونسبة الامام الى مسطح المقامين كنسبة حصة كل واحد منهما
الى وصيته وفيها الطرق المشهورة في الاعداد المتناسبة فاذا
عرفت نسبة مسطح المقامين الى الامام واخذت من الحصة
مثل تلك النسبة كان الماخوذ هو وصية صاحب تلك الحصة
فيعمل بهذه الطريقة حيث سهلت وان عسرت عليك النسبة
فاشهر الطرق ان تقسم مسطح الواسطين على الطرف المعلوم
يخرج الطرف المجهول فاضرب حصة كل واحد من الموصى لهما
في مسطح المقامين واقسم الحاصل على الامام تحصل وصيته وان
حصل كسر فتمم جزء سهم المسئلة فاضربه في مجموع الوصيتين
والفريضة يحصل التصحيح واضربه في وصيته وفي سهام كل وارث
يحصل نصيبه من ارث او وصية **مسئلة** زوج وام وعم واوصى
لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوج وثلث ما للاخر الفريضة ستة
ومسطح البسطين واحد اسقطه من مسطح المقامين وهو
تسعة يفضل الامام ثمانية زد لكل من زيد وعمرو ثلث نصيب

الزوج عليه تحصل حصته اربعة اضربها في التسعة واقسم الحاصل
على الامام تخرج وصيته اربعة ونصف فجزء سهمها اثنان اضربهما في
مجموع الوصيتين وهما تسعة والفريضة تصح من ثلاثين
واضربهما في كل وصية يحصل لصاحبها تسعة وفي سهام كل وارث
يحصل نصيبه وان شئت فنسبة سطح المقاسين الى الامام مثل
وثمن فتكون وصية كل منهما مثل حصته وهي اربعة ومثل ثمنها فزد على
حصته مثل ثمنها نصف يحصل وصيته اربعة ونصف كما تقدم واذا اوصى
فيها لكل منهما بنصيب الزوج الا ثلث ما للاخر فالامام ثمانية وسطح
المقاسين تسعة بحالهما واسقط من نصيب الزوج ثلثه يفضل
حصة كل منهما سهمان اضربهما في التسعة واقسم الحاصل على الامام
تخرج وصية كل اثنان وربع وجزء سهمها اربعة وتصح من
اثنين واربعين لكل من زيد وعمرو تسعة وللزوج اثنا عشر
وللام ثمانية وللعم اربعة واذا اوصى فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث
ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا ثلث ما لزيد فزد سطح البطين
على سطح المقاسين يحصل الامام عشرة وزد لزيد ثلث نصيب الزوج
عليه يحصل حصته اربعة اضربها في التسعة واقسم الحاصل على العشرة
تخرج وصيته ثلاثة وثلاثة اخماس وانقص لعمرو ثلث نصيب
الزوج منه تفضل حصته سهمان اضربهما في التسعة واقسم الحاصل
على العشرة تخرج وصية عمرو سهم واربعة اخماس فجزء السهم خمسة وتصح
من سبعة وخمسين لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وللزوج
خمسة عشر وللام عشرة وللعم خمسة **مسئلة** زوجة وام وعم
واوصى

واوصى لزيد بنصيب الزوجة وثلاثة اخماس ما لعمرو ولعمرو بنصيب
العم وثلثي ما لزيد فسطح البطين ستة وسطح المقاسين خمسة
عشر والامام تسعة فزد لزيد ثلاثة من نصيب العم على نصيب
الزوجة تحصل حصته ستة اضربها في الخمسة عشر واقسم الحاصل
على التسعة تخرج وصيته عشرة وزد لعمرو ثلثي نصيب الزوجة على
نصيب العم تحصل حصته سبعة ووصيته احد عشر وثلثان فجزء
السهم ثلاثة وتصح من ماية وواحد لزيد ثلاثون ولعمرو خمسة
وثلاثون وللزوجة تسعة وللام اثني عشر وللعم خمسة عشر
مسئلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة وثلاثة
اخماس ما لعمرو ولعمرو بنصيب العم وثلثي ما لزيد فسطح البطين
ستة وسطح المقاسين خمسة عشر والامام تسعة فزد لزيد ثلاثة
من نصيب العم على نصيب الزوجة تحصل حصته اربعة اضربها في
الخمسة عشر واقسم الحاصل على التسعة تخرج وصيته عشرة وزد
لعمرو ثلثي نصيب الزوجة على نصيب العم تحصل حصته سبعة
ووصيته احد عشر وثلثان فجزء السهم ثلاثة وتصح من ماية
وواحد وان اوصى فيها لعمرو بنصيب العم الا ثلثي ما لزيد فالا
مام احد وعشرون للاختلاف وحصة زيد ستة ووصيته اربعة
وسبعان وحصة عمرو ثلاثة ووصيته اثنان وسبع وجزء السهم
سبعة وتصح من ماية وتسعة وعشرين لزيد ثلاثون ولعمرو
نصفها وللورثة اربعة وثمانون واما بطريق الجبر ففي الصورة
الاخيرة افرض وصية زيد شيا من نصيب الزوجة ثلاثة والباقي

ثلاثة اخماس ما لعمرو وله بحسب الفرض خمسة الا ثلثي شي فثلاثة
اخماسه ثلاثة اسهم الا خمسي شي زده على الثلاثة التي في معلوم
زيد يحصل له ستة اسهم الا خمسي شي يعدل الشي وهذا هو الضرب
الثالث من ضروب الجبر السته فاجبر واقسم ستة على واحد وخمسين
يخرج الشي اربعة وسبعان هو وصية زيد وان فرضت وصية عمرو
شيا فمعلومه خمسة اسهم الا ثلثي ما لزيد ولزيد بحسب الفرض
ثلاثة اسهم الا خمسي شي يعدل الثلثي وثلاثة اخماس شي ثلثاه
سهمان وخمسا شي اطرحه من الخمسة تتفضل ثلاثة اسهم الا خمسي شي
يعدل الشي فاجبر واقسم ثلاثة على واحد وخمسين يخرج وصية زيد
سهمان وسبع وتصح كما سبق **باب** زوجة وابنتان وعم
واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجة وثلث ما للاخر افرض
وصية احدهما شيا المعلوم منه ثلاثة اسهم والمجهول ثلث ما
للاخر وهو بحسب الفرض ثلاثة وثلث شي ثلث ذلك سهم وتسع
شي زده على معلومه يحصل اربعة اسهم وتسع شي زده على معلومه
يحصل اربعة اسهم وتسع شي يعدل الشي فقابل بطرح تسع شي من
كل جانب واقسم اربعة على ثمانية اتساع تخرج وصية كل منهما اربعة
ونصف وتصح من ستة وستين وان اوصى فيها لكل منهما بنصيب
الزوجة الا ثلث ما للاخر فاطرح من معلوم احدهما ثلث ما
للاخر وهو سهم الا تسع شي يتفضل له سهمان وتسع شي يعدل الشي
فكمل العمل يخرج الشي اثنان وربع وهو وصية كل منهما وتصح من
مائة واربعة عشر وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة وثلث ما لعمرو
ولعمرو

ولعمرو بنصيبها الا ثلث ما لزيد فوصية زيد ثلاثة وثلاثة اخماس
ووصية عمرو سهم واربعة اخماس وتصح من مائة وسبعة واربعين
واما بطريق الخطاين فافرض لزيد ولعمرو ما شيت من العدد
بحيث يكون اكثر من النصيب المفروض له من الفريضة اذا كان الكسر
مستثنى المفروض معطوفا واقل من النصيب اذا كان الكسر مستثنى
ثم انظر ماذا يجب وما كان ينبغي ان يجب له فان تساويا فالمفروض
هو المطلوب وان اختلفا فما بينهما فهو الخطا الاول فاحفظ وافرض
له عددا اخر وانظر ماذا يجب للاخر وما كان ينبغي ان يجب له فان
تساويا فالعدد الثاني هو المطلوب وان اختلفا فالفضل هو الخطا
الثاني فاعمل عمله تحصل وصية الذي فرضت له العددين ومنه تعلم
وصية الاخر **مسئلة** زوجة وام واربعة اخوة لام وخمسة اعمام
واوصى لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة و
خمس ما لزيد يجب ان يفرض لزيد اكثر من عشرة نصيب الام
خمسة هي ربع ما لعمرو فيجب ان يكون لعمرو عشرون وينبغي ان يجب
له احد وعشرون لان خمس الخمسة عشر ستة ونصيب الزوجة عشر
فالخطا واحد ناقص وان فرضت لزيد عشرين وجب ان يكون
لعمرو اربعون لان الزايد على نصيب الام عشرة وينبغي ان يكون له
ثلاثة وعشرون لان خمس العشرين ثمانية فالخطا سبعة عشر
زايد فاضرب كل عدد في خطا الاخر واقسم مجموع الحاصلين على
مجموع الخطاين تخرج وصية زيد خمسة عشر وسدس وتسع فلعمرو
واحد وعشرون وتسع فتمام السدس والتسع وهو ثمانية عشر

هو جزء سهم المسألة اضربه في كل وصية وكل نصيب من الف الفريضة
يحصل لزيد مايتان وخمسة وسبعون ولعمرو ثلاثماية وثمانون
وتصح من الف وسبعماية وخمسة وثلاثين وان اوصى فيها لزيد بنصيب
الام الا ربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمس ما لزيد فيجب
ان يفرض لزيد اي عدد شيت اقل من عشرة الام فان فرضت له ثمانية
وجب ان يكون لعمرو ثمانية ايضا وينبغي ان يكون له احد عشر واربعة
اخماس فالخطا ثلاثة واربعة اخماس ناقص وان فرضت لزيد ستة
وجب لعمرو ستة عشر وينبغي ان يكون له اثنا عشر وثلاثة اخماس
فالخطا ثلاثة وخمسان زايد فاضرب كل ما في خطا الاخر واقسم
خمسين على سبعة وخمس يخرج لزيد ستة وثمانية اتساع ونصف
تسع فلعمرو اثني عشر وتسعان وجزء السهم ثمانية عشر اضربه في
كل نصيب ووصية يحصل لزيد ماية وخمسة وعشرون ولعمرو مايتان
وعشرون وتصح من الف واربعماية وخمسة وعشرين وان اوصى فيها
لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمس
ما لزيد ان فرضت لزيد خمسة عشر وجب لعمرو عشرون وينبغي له
تسعة فقط فالخطا احد عشر زايد وان فرضت لزيد اثني عشر
وجب لعمرو ثمانية وينبغي له عشرة وخمس فالخطا اثنان وخمس ناقص
فاضرب كل عدد في خطا الاخر واقسم ماية وخمسة وستين على
ثلاثة عشر وخمس يخرج وصية زيد اثني عشر ونصف فلعمرو عشرة
لجزء السهم اثنان وتصح من ماية وخمسة وستين ولزيد خمسة
وعشرون ولعمرو عشرون **مسألة** ام وابن وبنت واوصى لعمرو بنصيب

البنت

البنت الا اربعة اتساع ما اوصى به لخاله ولخاله بنصيب الام الا ثلاثة
اتساع وصية عمه الامام احد وخمسون وتصح من اربعماية وواحد وجزء
سهمها سبعة عشر للعم سبعة وسبعون وللخال ثمانية عشر وللام
احد وخمسون وللبنت خمسة وثمانون وللابن ماية وسبعون
وان كان الكسران معطوفين صحت من خمسماية وسبعة واربعين
وجزء سهمها سبعة عشر للعم ماية وثلاثة وثلاثون وللخال ماية
وثمانية وللورثة ثلاثماية وستة وان كان الكسر الاول مستثنى والثاني
معطوفا فالامام خمسة وسبعون وتصح من ستماية وخمسة وثلا ثين
وجزء سهمها خمسة وعشرون للعم سبعة وسبعون وللخال ماية
وثمانية وللورثة اربعماية وخمسون **فصل** اوصى لزيد
بخمسة دراهم وربع ما اوصى به لعمرو ولعمرو بخمسة دراهم وسبع
ما اوصى به لزيد فنطلب الاعداد الاربعة المتناسبة سطح
المتباينين ثمانية وعشرون وسطح السطحين واحد والفضل
بينهما سبعة وعشرون هو الامام زد على خمسة زيد ربع خمسة
عمرو واضرب الستة والربع الحاصلة في سطح المتباينين واقسم
الحاصل وهو ماية وخمسة وسبعون على الامام يخرج لزيد ستة
دراهم واربعة اتساع درهم وثلث تسعه وزد على خمسة عمرو
وسبع خمسة زيد واضرب الحاصل وهو خمسة وخمسة اسباع في
سطح المتباينين يحصل ماية وستون اقسمه على الامام يخرج
لعمرو خمسة دراهم وثمانية اتساع درهم وثلث تسعه ولا
تصحيح في هذه وامثالها فادفع لكل منهما وصيته من التركة

واقسم باقي التركة بين الورثة كيف كانوا ولا تختلف الوصيتان باختلاف
الورثة ولا باختلاف التركة حيث وسعهما الثلث اولم يسعهما واجازها
الورثة وان لم يسعهما الثلث ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهما بالمحاصة
على نسبة الوصيتين وان كان الكسرين مستثنيين لم يتغير الامام
فاسقط من خمسة زيد ربع خمسة عمرو واضرب الباقي في مسطح
المقامين واقسم الحاصل على الامام يخرج لعمرو اربعة دراهم واربعة
اتساع درهم وان اوصى فيها لزيد بخمسة دراهم وربع ما وصى به
لعمرو ولعمرو بخمسة دراهم الا سبع ما وصى به لزيد فالامام تسعة
وعشرون جزا من درهم ويحصل لزيد ستة دراهم وجزا من
تسعة وعشرين جزا من درهم ويحصل لعمرو اربعة دراهم واربعة
اجزا من تسعة وعشرين جزا من درهم ولا يخفى عليك عملها بطريق
الجبر والخطائين اذا راعيت ما تقدم مسيلة اوصى لزيد بعشرة دراهم
ونصف وصية عمرو ولعمرو بعشرة دراهم ونصف وصية زيد فلكل منهما
عشرون درهما وان اوصى لكل منهما بعشرة دراهم الا نصف وصية الاخر
فلكل منهما ستة وثلثان وان اوصى لزيد بعشرة دراهم ونصف وصية
عمرو ولعمرو بعشرة دراهم الا نصف وصية زيد كان لزيد اثنى عشر ولعمرو
اربعة مسيلة اوصى لزيد بعشرة دنانير ونصف وصية عمرو
ولعمرو بعشرين دينارا الا ثلث وصية زيد فلزيد اربعة وعشرون
دينارا ولعمرو ثمانية وعشرون وان استثنى من الجانبين فلا شي
لزيد لاستغراق الاستثنا ولعمرو عشرون وان اوصى لزيد بعشرة
دنانير ونصف وصية عمرو ولعمرو بعشرين دينارا الا ثلث وصية

زيد

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

زيد كان لزيد سبعة عشر وسبع ولعمرو اربعة عشر وسبعان مسيلة
اوصى لزيد بخمسة وثلاثين دينارا وثلاثة اخماس وصية عمرو ولعمرو
بخمسة واربعين دينارا واربعة اسباع وصية زيد مسطح المقامين
خمسة وثلاثون ومسطح البسطين اثنى عشر والامام ثلاثة وعشرون
ولزيد اربعة وتسعون دينارا وثمانية اجزا من ثلاثة وعشرين
جزا من دينار ولعمرو ثمانية اجزا وتسعون دينارا واحد وعشرون
جزا من ثلاثة وعشرين جزا من دينار وان استثنى من الكسرين
فلزيد اثنى عشر دينارا واربعة اجزا من ثلاثة وعشرين ولعمرو ثمانية
وثلاثون وجز واحد من ثلاثة وعشرين وان عطف كسر زيد واستثنى
كسر عمرو كان الامام سبعة واربعين لزيد ستة واربعون وثمانية
اجزا من سبعة واربعين جزا من دينار ولعمرو ثمانية عشر
وتسعة وعشرين جزا من سبعة واربعين جزا مسيلة اوصى
لزيد باربعة وعشرين دينارا واربعة اتساع وصية عمرو ولعمرو
بستة وثلاثين دينارا وثلاثة اثمان وصية زيد فالامام
ستون ولزيد ثمانية واربعون دينارا ولعمرو اربعة وخمسون
وان استثنى الكسرين كان لزيد تسعة وثلاثة اخماس ولعمرو
اثنان وثلاثون وخمسان وان عطف كسر زيد واستثنى كسر عمرو
كان الامام اربعة وثمانين وكان لزيد اربعة وثلاثون وسبعان
ولعمرو ثلاثة وعشرون وسبع واما عمل هذه المسيلة بطريق
الجبر فعلى ما اذا كان الكسران معطوفين افرض وصية زيد شيا
معلومة اربعة وعشرون دينارا ومجهوله اربعة اتساع ما لعمرو

والذي لعمرو بحسب الفرض ستة وثلاثون دينارا وثلاثة اثمان شي واربعة اتساع شي واربعة اتساع ذلك ستة عشر دينارا وسدس شي بعدل الشي فقابل واقسم اربعين على خمسة اسداس يخرج الشي ثمانية واربعون دينارا ومنه يعلم مال المورث بان لزيد ثلاثة اثمانه وهو ثمانية عشر على التسعة والثلاثين يحصل له اربعة وخمسون وفيما اذا كان كل من الكسرين مستثنى يكون لعمرو بحسب الفرض ستة وثلاثون دينارا الا ثلاثة اثمان شي واربعة اتساع ذلك ستة عشر دينارا الا سدس شي اسقطه من معلوم زيد يفضل له ثمانية دنانير وسدس شي بعدل الشي فقابل به واقسم ثمانية على خمسة اسداس يخرج الشي تسعة دنانير وثلاثة اخماس اطرحه من الستة والثلاثين الباقي وصية عمرو فيجب لعمرو اثنان وثلاثون وخمسان كما سبق وان كان كسر زيد معطوفا وكسر عمرو مستثنى فزد الستة عشر الا سدس شي على معلوم زيد يحصل له اربعون دينارا الا سدس شي بعدل الشي فاجبر واقسم اربعين على واحد وسدس يخرج الشي اربعة وثلاثون دينارا وسبعان فهو وصية زيد وثلاثة اثمانه اثنا عشر وستة اسباع اطرحه من الستة والثلاثين يفضل وصية عمرو ثلاثة وعشرون وسبع واما عملها بطريق الخطاين ففيما اذا كان الكسران معطوفين اذا فرضت وصية زيد اثنين وثلاثين وجب ان يكون لعمرو ثمانية واربعون واربعة اتساعها احد وعشرون وثلث واذا اجتمع الى الاربعة والعشرين وجب ان يكون لزيد خمسة واربعون وثلث فالخطا ثلاثة عشر وثلث

ناقص واذا فرضت لزيد ثانيا اربعين وجب ان يكون لعمرو واحد وخمسون واربعة اتساعه اثنان وعشرون وثلثان فيجب ان يكون لزيد ستة واربعون وثلثان فالخطا ستة وثلثان ناقص ايضا فاضرب كل مال في خطا الاخر واقسم الفضل بين الحاصلين على ستة وثلثين يخرج وصية زيد ثمانية واربعون فلعمرو اربعة وخمسون ولا يخفى عليك عملها بقية الصور **باب** الوصية بالتكملات والمراد بها ما يبلغ به المقدار من التركة مقدارا اخر فلو اوصى لزيد بالف درهم ولعمرو بتكملة ثلث ماله فان كان ماله ستة الاف فلكل من زيد وعمرو الف وان كان ماله خمسة عشر الفا فلزيد الف ولعمرو اربعة الاف وان كان ماله اربعة الاف وخمس مائة فلزيد الف ولعمرو خمسمائة **مسئلة** قال اكتبوا ما بقي من ثلث مالي لفلان فاني اريد ان اوصي غدا فمات ولم يوص فلا شي لفلان لانه لا يبقى شي لو اوصى قاله ابن القاسم المالكي وقال اشهب له الثلث كله وان اوصى لزيد بعشرة دنانير وقال انا اريد ان اوصي غدا فاشهدوا ان ما بقي من ثلثي لفلان فمات ولم يوص لا شي لفلان عند ابن القاسم وله باقي الثلث كله عند اشهب ثم التكملة قد تكون تكملة واحدة وقد تكون متعددة وقد تكون مجردة عن وصية اخرى وعن استثنا وقد تكون مقرونة بوصية او وصايا وقد تكون مقرونة باستثنا وقد تكون مقرونة بهما وكل ذلك نذكره مبينا ان شا الله تعالى **فصل** فيما اذا كانت التكملة مجردة عن وصية اخرى وعن استثنا وطريقه ان تجمع التكملة الى نصيب الوارث الموصي بتكملة نصيبه يحصل ذلك الكسر من التركة فاخرج

بسطه من مقامه واقسم باقي المقام على الباقي من الفريضة بعد
اخراج ذلك النصيب فان انقسم صحت من المقام وان باين او وافق
فاضرب الباقي او وفقه في المقام تصح من الحاصل وباقي المقام عند
التباين ووفقه عند التوافق هو جزء سهم الفريضة اضربه في سهام
كل وارث منها يحصل نصيبه من التصحيح والباقي هو التكملة الموصى
بها وان شئت عملتها بالطرق السابقة فيما اذا اوصى بكسر من ماله
مسئلة: اربعة بنين واوصى لزيد بتكملة احدهم الى ثلث المال
فكانه خلف ثلاثة بنين واوصى بثلث ماله فاعمل عمله تصح من
تسعة لكل ابن سهمان والثلث ثلاثة للابن الرابع منه سهمان
والتكملة سهم هو وصية زيد وان شئت قلت كانه اوصى لزيد
بثلث ماله الا نصيب احد البنين فاجعل التركة مالا واطرح
من ثلث مال الا سهما الباقي ثلثا مال وسهم يعدل الفريضة
اربعة فقابل واقسم لثلاثة على ثلثين يخرج المال اربعة اسهم
ونصف فالوصية نصف وتصح من بسط المال تسعة لزيد سهم
ولكل ابن سهمان مسئلة: زوجة وام وعم واوصى لزيد بتكملة نصيب
الزوجة الى ثلث ماله فاطرح من المال ثلث مال الا ثلاثة اسهم
الباقي ثلثا مال وثلاثة اسهم يعدل الفريضة كمل العمل يخرج المال
ثلاثة عشر ونصف فالوصية سهم ونصف سهم وجزء السهم اثنان
وتصح من سبعة وعشرين لزيد منها ثلاثة وان شئت فاطرح
من مقام الثلث بسطه سهما للزوجة والوصية واقسم الباقي
على باقي الفريضة تسعة يباينه فاضرب التسعة في المقام تصح

ست

من سبعة وعشرين والاثنان الباقيان من المقام هما جزء السهم اضربه
في سهام وارث يحصل نصيبه وان كانت بحالها ولكن الاعمام فيها
سبعة فالفريضة من اربعة وثمانين للزوجة منها احد وعشرون
فاطرح من المال ثلث مال الا احدا وعشرين سهما وعادل بالباقي
الفريضة وكمل العمل يخرج المال اربعة وتسعين ونصفا وتصح من
بسطه مائة وتسعة وثمانين وجزء سهمها اثنان ولا يخفى عليك
عملها ببقية الاوجه تنبيه اذا كان النصيب يستغرق التكملة
فالوصية بها باطلة فلو كان له ابنان واوصى بتكملة نصيب احدهما
الى نصف المال فالوصية باطلة لان نصيب الابن يستغرق النصيب
وكذا لو كان له ثلاثة بنين واوصى بتكملة نصيب احدهم الى ثلث
المال وعلى هذا القياس وهذا هو المنقول في المذاهب ولا اعلم
فيه خلافا مسئلة خمسة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث المال
على نصيب احدهم فقد اوصى له بثلث ماله الا نصيبا فبطريق
حساب الباب اقسم الباقي من مقام الثلث على الفريضة الا نصيبا
وهو اربعة توافقه بالنصف فاضرب نصفه في المقام تصح من
ستة لكل ابن سهم ولزيد سهم واما بطريق الجبر فالوصية ثلث
مال الا نصيبا فالفريضة وهي خمسة انصباء تعدل ثلثي مال ونصيبا
كمل العمل يخرج المال ستة كما تقدم واما بطريق الدينار والدرهم
فافرض المال ثلاثة دنانير والفريضة خمسة دراهم فثلث المال
وهو دينار هو وصية زيد ونصيب ابن ينقص دينارا اذ لاربعة
بنين ثلاثة دنانير درهمان فلزيد درهم والمال ستة مسئلة

زوجة وام وبنت وعم واوصي لزيد بتكملة سدس المال علي نصيب الزوجة
تصح بكل طريق من مائة وستة وعشرين وجزء سهم الفريضة خمسة
والوصية ستة واذا اوصي فيها بتكملة الربع علي نصيب الزوجة صحت
من ثمانية وعشرين والوصية منها اربعة او بتكملة الثلث صحت من
ثلاثة وستين والوصية خمسة عشر **فصل** فيما اذا اوصي
التكملة النصيب **مسيلة** ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بتكملة ثلث المال علي النصيب فقد اوصي بثلث ماله جعل
لزيد منه مثل نصيب ابن وباقيه لعمرو فاصلها ثلاثة ثلثها سهم
للوصيتين واقسم الباقي علي الفريضة تصح من تسعة لكل ابن
سهمان وللوصيتين ثلاثة لزيد منها سهمان مثل نصيب
ويبقي سهم لعمرو وعلي قول مالك واهل المدينة لزيد الثلث
كله ولا شي لعمرو لان نصيب الابن عندهم ثلث كامل وان كان
البنون فيها اربعة صحت عندنا من ستة لكل ابن سهم ولزيد
سهم ولعمرو سهم وعلي قول مالك لزيد ربع المال ولعمرو باقي
الثلث وهو نصف سدس وتصح من اثني عشر لزيد ثلاثة ولعمرو
سهم ولكل سهمان وان كان البنون فيها خمسة صحت عندنا
وعند مالك من خمسة عشر فعندنا لزيد سهمان كاحد البنين
ولعمرو ثلاثة وعند مالك بالعكس **مسيلة** زوجة وام وعم
واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بتكملة الثلث تصح
من ثمانية عشر لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو ثلاثة وان كان
اوصي فيها لزيد بنصيب الام ولعمرو بتكملة الثلث فلزيد اربعة

كالام

كالام ولعمرو سهمان وان اوصي لزيد بنصيب العم فله خمسة ولعمرو
سهم ولا شي لعمرو عند مالك في الثانية ولا في الثالثة **مسيلة**
ابوان وابنتان واوصي لزيد بنصيب امه ولعمرو بتكملة الربع
تصح من ثمانية لزيد سهم ولعمرو سهم وان اوصي فيها لعمرو
بتكملة الثلث صحت من تسعة لزيد سهم ولعمرو سهمان
وان اوصي فيها بتكملة النصف فالاجازة من اثني عشر لزيد
سهم ولعمرو خمسة والرد من ثمانية عشر **مسيلة** خمسة بنين واوصي
لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتكملة النصيب الي ثلث المال
تصح من خمسة عشر لزيد سهمان كابن ولعمرو ثلاثة وان اوصي
له فيها بتكملة النصيب الي ربع المال تصح من عشرين لزيد
ثلاثة كابن ولعمرو سهمان وان اوصي فيها بتكملة الخمس
صحت من خمسة وعشرين لزيد اربعة ولعمرو سهم وان اوصي
فيها بتكملة السدس فلا شي لعمرو لان وصية زيد تستوفي السدس
فصل فيما اذا تعددت التكملة **مسيلة** خمسة
بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتكملة ربع المال علي
النصيب ولبكر بتكملة ثلث المال علي الوصيتين فقد اوصي
لهم بالثلث فخذ مقام الثلث والربع واخرج ثلثه للوصايا
واقسم الباقي علي الفريضة وهي خمسة يباينها فاضربها في المقام
تصح من ستين ثلثها للوصايا ولكل ابن ثمانية فلزيد ثمانية
ولعمرو تكملة ربع المال سبعة ولبكر الباقي خمسة وان كان
البنون فيها اربعة صحت من المقام لكل ابن سهمان فلزيد

ولعمرو سهم ولبكر سهم وان كان البنون فيها ستة صحت من
ستة وثلاثين لكل ابن اربعة فلزيد اربعة ولعمرو خمسة
ولبكر ثلاثة زوجة واربع بنات وخمسة اعمام واوصى لزيد
بنصيب بنت ولعمرو بتكملة خمس المال على النصيب ولبكر بتكملة
ربعه على الوصيتين ولخالد بتكملة ثلثه على الوصايا الثلاث
فتمام هذه الكسور ستون ثلثه للوصايا والباقي اربعون
على الفريضة توافقها بالثمن وتصح من مائة وثمانين للوصايا
ستون والباقي للورثة يخص كل بنت عشرون فلزيد عشرون
ولعمرو ستة عشر تكملة الخمس ولبكر تسعة تكملة الربع ولخالد
باقي الثلث خمسة عشر مسئلة اربعة بنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتكملة ربع المال بنصيب احدهم ولخالد
بتكملة ثلث المال على النصيب واجاز البنون مجموع الوصايا
ثلث المال اربعة فاصلها اثنى عشر والباقي بعد ثلثه وربعه
خمسة تباين الفريضة تصح من ثمانية واربعين والباقي منه
بعد ثلثه وربعه عشرون لكل ابن خمسة فلزيد ايضا خمسة ولعمرو
تكملة الربع سبعة ولبكر خمسة ولخالد تكملة الثلث احد عشر
والرد من اربعة وثمانين الوصايا حكمها ولكل ابن اربعة عشر
وان كان البنون فيها عشرة صحت من اربعة وعشرين في الاجازة
لكل ابن سهم ولزيد سهم ولعمرو خمسة ولبكر سهم ولخالد سبعة
والرد من مائتين وعشرة وان كان البنون فيها خمسة صحت
الاجازة من اثني عشر وفي الرد من مائة وخمسة مسئلة

زوج وابوان وابنتان واوصى لزيد بنصيب الزوج ولعمرو
بتكملة الثلث ولبكر بمثل نصيب الام ولخالد بتكملة الربع فالا
جازة من ستة وثلاثين والباقي بعد الثلث والربع خمسة
عشر للورثة منقسمة عليهم فلزيد ثلاثة كالزوج ولعمرو تسعة
ولبكر سهمان كالام ولخالد سبعة والرد من ثلاثمائة وخمسة
عشر والجامعة الف ومائتان وستون واما بطريق الجبر فافرض
التركة مالا وعادل به الفريضة والوصايا وذلك ثلث مال وربعه
خمسة عشر سهما فقابل واقسم خمسة عشر على ربع وسدس يخرج
المال ستة وثلاثون كما سبق واما بطريق الدينار والدرهم
فافرض التركة اثني عشر دينارا والفريضة خمسة عشر درهما
فيجب ان يكون وصية زيد ثلاثة دراهم كالزوج ووصية
اربعة دنانير الا ثلاثة دراهم ووصية بكر درهمان ووصية خالد
ثلاثة دنانير ومجموع الوصايا سبعة دنانير يفضل للورثة خمسة
دنانير فاقسم عليها خمسة عشر درهما يخرج الدينار ثلاثة دراهم
فالمال كله ستة وثلاثون على ما تقدم واما بطريق الخطايين
فافرض المال ما شئت والاحسن ان تفرضه عددا له ثلث
وربع فان فرضته اربعة وعشرين فللوصايا ثلثها وربعها
يفضل للورثة عشرة فالخطا خمسة ناقص وان فرضته ستين
يفضل للورثة خمسة وعشرون فالخطا عشرة زايد فاضرب كل مال
في خطا الاخر واقسم خمسمائة واربعين على خمسة عشر يخرج
المال ستة وثلاثون كما سبق مسئلة سبعة بنين واوصى

لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتمام ربع المال على النصيب ولبكر بتمام
سدسه على النصيب فخذ سدس المال بنصيب من انصبا البنين بصير
المال ربع وسدس وستة انصبا فالباقي من مقام الربع والسدس
سبعة تباين الستة فاضرب الستة في المقام تصح من اثنين وسبعين
والنصيب سبعة لكل ابن فلزيد سبعة ولعمرو تكملة الربع احد
عشر ولبكر تكملة السدس خمسة والوصايا دون الثلث وان كان
البنون فيها ثمانية صحت من اثني عشر ولا رد **مسيلة** زوج
وابوان وابنتان واوصت لزيد بمثل نصب الام ولعمرو بتكملة
السدس على النصيب ولبكر بتكملة الربع على النصيب ايضا فخذ الربع
بسهمي الام يفضل من الفريضة ثلاثة عشر وباقي المقام وهو سبعة
باينها فتصح من مايه وستة وخمسين وهو جزء سهم الفريضة
فللزوج احد وعشرون ولكل بنت ثمانية وعشرون ولكل من الابوين
اربعة عشر فلزيد مثلها ولعمرو تكملة السدس اثني عشر ولبكر تكملة
الربع خمسة وعشرون وبطريق الجبر الفريضة خمسة عشر لزيد
سهمان ولعمرو سدس مال الا سهمين ولبكر ربع مال الا سهمين
ومجموع ذلك ربع مال وسدسه وثلاثة عشر سهما يعدل مالا
فقابل واقسم ثلاثة عشر على ثلث وربع يخرج المال اثنان
وعشرون وسبعان وتصح من بسطه مايه وستة وخمسين
وجزء سهم الفريضة سبعة كما سبق وبطريق الدينار والدرهم
اجعل المال اثني عشر دينارا والفريضة خمسة عشر درهما فلزيد
درهمان ولعمرو ديناران الا درهمين ولبكر ثلاثة دنانير الا درهمين

كلها

كلها بدرهمين من الفريضة واقسم ثلاثة عشر درهما على سبعة
دنانير يخرج الدينار درهم وستة اسباع درهم فجملة المال اثنان
وعشرون درهما وسبعان فتصح كما سبق وبطريق الخطايين ان فرضت
المال اربعة وعشرين وجب لزيد وعمرو السدس اربعة ولبكر الربع
الا سهمين فهو ايضا اربعة يفضل ستة عشر والخطا واحد زايد
وان فرضت المال ستة وثلاثين فلزيد وعمرو السدس ستة
ولبكر الربع الا سهمين فلم سبعة يفضل للورثة ثلاثة وعشرون
فالخطا ثمانية زايد فاضرب كل مال في خطا الاخر واقسم مايه
وستة وخمسين على سبعة فتصح من المقسوم والمقسوم عليه
جزء سهم الفريضة كما تقدم **مسيلة** زوج وابوان وابنتان واوصت
بنصيب الزوج لزيد وبتكملة الثلث لعمرو وبتكملة الربع لبكر
فتصح من مايه واربعين وجزء سهم الفريضة خمسة فللزوج
خمسة عشر ولكل من الابوين عشرة ومن البنين عشرون ولزيد
خمسة عشر ولعمرو ثلاثة وثلاثون ولبكر احد وعشرون هذا
ان اجازوا الوصايا وان ردوها صحت من الف وخمسة وثلاثين
والجامعة ستة عشر الفا وخمسمائة وستون **فصل** فيما
اذا اوصي مع التكملة بجزء من المال او مما بعضه **مسيلة** ثلاثة بنين
واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتكملة ثلث المال بعد النصيب
ولبكر بخمس الباقي من المال بعد الوصيتين فقد اوصي بثلث ماله
وخمس ثلثيه فالمقام خمسة عشر ثلثه وخمس باقيه سبعة يفضل
للبنين ثمانية على ثلاثة تباينها فتصح من خمسة واربعين لكل

ابن ثمانية ولزيد ثمانية ولعمرو سبعة ولبكر ستة والرد من ثلاثة
وستين وبطريق الجبر تخرج من المال تكملة وخمس الباقي يفضل
ثلث مال وخمس فنبسطه التصحيح وجزء السهم ثمانية **مسئلة**
اربعة بنين وبنت واوصى لزيد بتكملة ربع المال على نصيب
ابن ولعمرو بثلث الباقي من ثلث المال بعد التكملة ولبكر
بنصيب البنت ولخالد بربع الباقي من الثلث بعد الوصايا
اسقط من المال وصية زيد وهي ربع مال الا سهمين من ثلث
المال يفضل نصف سدس مال وسهمان اطرح ثلثه وهو ربع
تسع مال وثلثا سهم لعمرو وسهما لبكر يبقى نصف تسع مال
وثلث سهم اسقط ربعه لخالد وهو ثمن تسع مال وثلث وربع
سهم وزد الباقي من الثلث وهو ثلاثة اثمان تسع مال وربع
سهم على ثلثي المال وعادل بالحاصل الفريضة فقابل واقسم ثمانية
وثلاثة ارباع على ثلثين وثلاثة اثمان تسع وبسط المقسوم ستماية
وثلاثون ولا ربع لها ولكن لها نصف فاضعفها تصح من الف وما
يتين وستين وجزء سهم الفريضة ماية واثنان هي نصيب البنت
ولكل ابن مايتان واربعة وتكملتها الى ربع المال وهو ثلاثماية
وخمسة عشر ماية واحد عشر هي لزيد القها من ثلث المال يبقى
ثلاثماية وتسعة ثلثها ماية وثلاثة لعمرو ولبكر ماية واثنان
مثل نصيب البنت يبقى من الثلث ماية واربعة ربعها ستة
وعشرون لخالد **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد بتكملة نصيب
احدهم الى ثلث المال ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث اطرح

من

من المال التكملة لزيد وهي ثلث مال الا سهما ثم ثلث الباقي من
الثلث وهو ثلث سهم لعمرو يفضل ثلثا مال وثلثا سهم يعدل
الفريضة ثلاثة فاعمل عمله يخرج المال ثلاثة ونصف والوصيتان
نصف سهم والنصيب سهم وثلث المال سهم وسدس فلزيد سدس
ولعمرو ثلث ويبقى بها ستة هو جزء سهم الفريضة وتصح
من احد وعشرين لزيد سهم ولعمرو سهمان ولكل ابن ستة
قال امام الحرمين كذا ذكروه لكن لو تجردت الوصية الاولى
في هذه الصورة فاوصى وله ثلاثة بنين بتكملة نصيب احدهم
الى ثلث ماله فالوصية باطلة لان نصيب كل ابن يستغرق الثلث
فلا تكملة وحينئذ يمكن ان يقال الوصية الاولى هنا باطلة
والثانية فرعها فتبطل ايضا قال ووجه ما ذكروه ان الوصية
الثانية تنقص النصيب عن الثلث فتظهر بها التكملة قال
ويجب ان تخرج المسئلة واخواتها على الوجهين في ان العبرة
باللفظ او بالمعنى كما اذا قال بعتك هذا بلا ثمن ونحوه انتهى
وحكاه الرافعي في الشرح ولم يتعقبه وتعقبه النووي في الروضة
وقال قلت الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعا والفرق
بين باب الوصية وغيرها من العقود ظاهر **مسئلة** خلفت
زوجا واما وابنا واوصت لزيد بتكملة ربع المال على نصيب
الزوج ولعمرو بثلث ما بقي من خمسي المال بعد التكملة اما
بطريق الجبر فوصية زيد ربع الا ثلاثة اسهم والباقي من
خمسي المال بعد وصية زيد عشر مال ونصف عشر مال وثلاثة

ابن ثمانية ولزيد ثمانية ولعمرو سبعة ولبكر ستة والرد من ثلاثة
وستين وبطريق الجبر اخرج من المال ثلثه وخمس الباقي يفضل
ثلث مال وخمس فنبسطه التصحيح وجزء السهم ثمانية مسئلة
اربعة بنين وبنت واوصى لزيد بتكملة ربع المال على نصيب
ابن ولعمرو بثلث الباقي من ثلث المال بعد التكملة ولبكر
بنصيب البنت ولخالد بربع الباقي من الثلث بعد الوصايا
اسقط من المال وصية زيد وهي ربع مال الا سهمين من ثلث
المال يفضل نصف سدس مال وسهمان اطرح ثلثه وهو ربع
تسع مال وثلثا سهم لعمرو وسهما لبكر يفضل نصف تسع مال
وثلث سهم اسقط ربعه لخالد وهو ثمن تسع مال وثلث وربع
سهم ورد الباقي من الثلث وهو ثلاثة اثمان تسع مال وربع
سهم على ثلثي المال وعادل بالحاصل الفريضة فقابل واقسم ثمانية
وثلاثة ارباع على ثلثين وثلاثة اثمان تسع وبسط المقسوم ستماية
وثلاثون ولا ربع لها ولكن لها نصف فاضعفها تصح من الف وما
يتين وستين وجزء سهم الفريضة ماية واثنان هي نصيب البنت
وللابن مايتان واربعة وتكملتها الى ربع المال وهو ثلاثماية
وخمسة عشر ماية واحد عشر هي لزيد القها من ثلث المال يفضل
ثلاثماية وتسعة ثلثها ماية وثلاثة لعمرو ولبكر ماية واثنان
مثل نصيب البنت يفضل من الثلث ماية واربعة ربعها ستة
وعشرون لخالد مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بتكملة نصيب
احدهم الى ثلث المال ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث اطرح

منا

من المال التكملة لزيد وهي ثلث مال الا سهما ثم ثلث الباقي من
الثلث وهو ثلث سهم لعمرو يفضل ثلثا مال وثلثا سهم يعدل
الفريضة ثلاثة فاعمل عمله يخرج المال ثلاثة ونصف والوصيتان
نصف سهم والنصيب سهم وثلث المال سهم وسدس فلزيد سدس
ولعمرو ثلث ويقابلها ستة هو جزء سهم الفريضة وتصح
من احد وعشرين لزيد سهم ولعمرو سهمان ولكل ابن ستة
قال امام الحرمين كذا ذكروه لكن لو تجردت الوصية الاولى
في هذه الصورة فاوصى وله ثلاثة بنين بتكملة نصيب احدهم
الى ثلث ماله فالوصية باطلة لان نصيب كل ابن يستغرق الثلث
فلا تكملة وحينئذ يمكن ان يقال الوصية الاولى هنا باطلة
والثانية فرعها فتبطل ايضا قال ووجه ما ذكروه ان الوصية
الثانية تنقص النصيب عن الثلث فتظهر بها التكملة قال
فيجب ان تخرج المسئلة واخواتها على الوجهين في ان العبرة
باللفظ او بالمعنى كذا قال بعضهم هذا ابلاغ ونحوه انتهى
وحكاه الرافعي في الشرح ولم يتعقبه وتعقبه النووي في الروضة
وقال قلت الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعا والفرق
بين باب الوصية وغيرها من العقود ظاهر مسئلة خلفت
زوجا واما وابنا واوصت لزيد بتكملة ربع المال على نصيب
الزوج ولعمرو بثلث ما يبقى من خمسي المال بعد التكملة اما
بطريق الجبر فوصية زيد ربع الا ثلاثة اسهم والباقي من
خمسي المال بعد وصية زيد عشر مال ونصف عشر مال وثلاثة

وصية زيد وهي نصيبان الا نصف مال من ثلث مال فاز الاستثنا
بان نزيد علي كل منهما نصف مال ثم اطرح فيفضل خمسة اسداس مال الا
نصيبين وخمسا ذلك ثلث مال الا اربعة اخماس نصيب هو وصية
عمرو والفاضل من الثلث بعد الوصيتين نصف مال الا نصيبا وخمس
نصيب زده علي ثلثي المال يحصل للورثة مال وسدس مال الا نصيبا وخمسا
يعدل نصيبين فاجبر واقسم ثلاثة وخمسا علي واحد وسدس فالمال
نصيبان وخمسة اسباع وخمس سبع وتصح من بسطه ستة وتسعين
للمال ابن خمسة وثلاثون ولزيد اثنان وعشرون ولعمرو اربعة مسألة
ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصي لعمه بتكملة نصيب ابن الي ثلث
المال الا نصف ما اوصي به لخالد ولخالد بتكملة نصيب بنت الي سدس
المال الا ربع ما اوصي به لعمه فقد وصي لعمه بثلث ماله الا سهمين
والا نصف وصية خاله ولخاله بسدس ماله الا سهما والا ربع وصية
عمه فبطريق الجبر افرض وصية الخال شيا فيجب ان تكون وصية
العم ثلث مال الا سهمين ونصف شي وربع ذلك نصف سدس
مال الا نصف سهم وثمن شي ومجموع هذا مع وصية الخال وهي شي
ونصف سدس مال وسبعة اثمان شي الا نصف سهم يعدل سدس
المال الا سهما فاجبر بزيادة سهم علي كل منهما وقابل بطرح نصف سدس
مال من كل منهما تنتهي الي نصف سدس مال يعدل نصف سهم وسبعة
اثمان شي فالمال كله يعدل ستة اسهم وعشرة اشيا ونصف شي
فثلث المال سهمان وثلاثة اشيا ونصف وقد كنا فرضنا وصية
الخال شيا فوصية العم ثلاثة اشيا لانها ثلث المال الا سهمين

ونصف

ونصف شي ومجموع الوصيتين اربعة اشيا يفضل للورثة من المال
ستة اسهم وستة اشيا ونصف شي يعدل ذلك الفريضة وهي تسعة
اسهم فقابل واقسم ثلاثة اسهم علي ستة ونصف يخرج الشي ستة
اجزا من ثلاثة عشر جزا من سهم فجزء سهم المسألة ثلاثة عشر
فهو مال كل بنت ولكل ابن ستة وعشرون والشي ستة فهو للخال وللعم
ثمانية عشر وتصح من ثمانية واحد واربعين باب
الوصية بالدرهم والدراهم وهي علي ضربين ضرب تكون التركة فيه
مذكورة وهي دراهم معلومة وضرب لا تذكر فيه التركة فصل
فيما اذا كانت التركة مذكورة واراد الموصي درهما منها او اكثر اذا
اوصي بدرهم من التركة او اكثر فيعطاه الموصي له ويقسم الباقي بين
الورثة او بين الورثة وباقي الوصايا ان كانت مسألة ثلاثة
بنين وترك عشرة دراهم واوصي لزيد بدرهم فله درهم ولكل ابن
ثلاثة مسألة ثلاثة بنين واوصي لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بدرهم والتركة عشرة دراهم فلعمرو منها درهم واقسم التسعة
الباقية بين زيد والبنين علي اربعة يحصل لكل واحد درهمان وربع
ولا رد فيها فان كان البنون ابنين فقط فلزيد ولكل ابن ثلاثة
وتفتقر الي الاجازة وان رد الابنان الوصيتين قسمت الثلث بين
زيد وعمرو علي اربعة يحصل لزيد درهمان ونصف ولعمرو نصف درهم
وثلث وان اوصي والمسألة بحالها لزيد بنصيب احد البنين الثلاثة
الا درهما ولم يوص لعمرو شيا فمعلوم ان التركة وهي عشرة اربعة انصبا
الا درهما فزاد عليها درهما واقسم الاحد عشر الحاصلة علي اربعة يخرج

نصيب كل ابن درهمان وثلاثة ارباع درهم ولا تحتاج هذه الصور
الي تاصيل ولا الي تصحيح وان شئت اصلت وصححت كما في غيرها بان
تنسب الدرهم الي العشرة المخلفة تكن عشرا ففي الصورة الاولي الوصية
بعشر المال فاصلها عشرة ومنها تصح لان التسعة الباقية منقسمة
علي الفريضة وكل سهم درهم وفي الصورة الثانية الوصية بنصيب
وعشر المال فاصلها عشرة والتسعة الباقية هي العشر تباين الانصبا
الاربعة فاعمل كما سبق في موضعه تصح من اربعين لعمرو اربعة
ولزيد وكل ابن تسعة فاقسم الدراهم عليها يخرج السهم ربع درهم
وفي الصورة الثالثة اوصي لزيد بنصيب الا عشر المال تصح
من اربعين ايضا النصيب احد عشر والوصية سبعة والسهم
ربع درهم مسيلة زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة
ولعمرو بخمسة دراهم والتركة خمسة وثلاثون درهما فالوصية
بسبع المال وبنصيب الزوجة فاصلها سبعة لعمرو سبعها والستة
الباقية لا تنقسم علي مجموع الفريضة والنصيب لكن توافقه
بالثلث فتصح من خمسة وثلاثين لكل سهم درهم فلعمرو خمسة
ولزيد ستة كالزوجة وللام ثمانية وللعم عشرة وان شئت
زدت علي الفريضة مثل نصيب الزوجة ثلاثة يحصل خمسة عشر
اخرج من الدراهم خمسة لعمرو واقسم الثلاثين الباقية
علي الخمسة عشر يخص كل سهم درهمان فلو كان ما ذكرناه مسيلة
ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي
من ثلث المال بعد النصيب ولبكر بدرهم والتركة عشرة دراهم

فلزيد

فلزيد درهمان وربع ولبكر درهم ولعمرو باقي الثلث وهو نصف
سدس درهم ولا يزاحم صاحب النصيب والدرهم لانه جعل وصيته
في الباقي فان فضل اقل من وصيته اخذ ما فضل والفاضل هنا بعد
النصيب والدرهم اقل من ثلث بعد النصيب وانما كان كذلك لانك
تخرج الدرهم وتقسم الباقي علي البنين والنصيب وهذا قول ابي
يوسف وظاهر مذهب الشافعي والجمهور هكذا حكاه الخبري
وغيره وقال الخبري وقال محمد يضرب صاحب النصيب بثلاثة
دراهم وهو ما يصيب احد البنين بعد الدرهم ويضرب صاحب
الدرهم بالدرهم وتسقط وصية الاخر لانه لم يبق من الثلث
شيء وان ترك تسعة دراهم فلزيد درهمان ولبكر درهم
ولا شيء لعمرو وعلي قول محمد يضرب زيد بدرهمين وثلثين
وبكر بدرهم ويقتسمان الثلث علي احد عشر ان لم تجز الورثة
ولا شيء لعمرو في قولهم جميعا والحاصل انه متي ساوي النصيب
والدرهم او الدراهم الثلث سقطت الوصية بالباقي او
ببعضه ولا يزاحمهما وكذا اذ ضاق الثلث عنهما فاذا اجاز
الورثة فذاك واضح وان ردوا قسم الثلث بينهما علي نسبة
النصيب والدرهم فلو ترك ثمانية دراهم والمسيلة بحالها
فالنصيب درهم ونصف وربع فيقسم الثلث بينهما علي احد عشر
وعلي قول محمد عشرة وان ترك احد عشر درهما فضل للموصي له
بالثلث الباقي بعد النصيب سدس درهم وان ترك اثني عشر درهما
فضل له ثلث درهم او ترك خمسة عشر فضل له نصف وهو ثلث الباقي

نعد النصب فيستوفي وصيته فان زادت التركة علي ذلك
زاد الثلث علي الوصايا وطريق عملها بالجبران تخرج الدراهم
من التركة وتفرض الباقي مالا ثم تاخذ ثلث المال وثلث الدراهم
وتسقط منه نصيبا ثم ثلث الباقي وتعادل الفريضة والدرهم
والدراهم في المثال المذكور اذا ترك تسعة عشر درهما فافرض
التركة مالا ودرهما فثلثه ثلث مال وثلث درهم اطرح منه
نصيبا ثم ثلث الباقي يبقى تسعا مال وتسعا درهم الا ثلثي
نصيب زده علي ثلثي التركة وهو ثلثا مال وثلثا درهم يحصل
ثمانية اتساع مال وثمانية اتساع درهم الا ثلثي نصيب يعدل
ذلك ثلاثة انصباء ودرهما فاجبر وقابل ينتهي الي ثمانية اتساع
مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثي نصيب وتسع درهم فقد علمت
ان المال المفروض ثمانية عشر درهما وثمانية اتساعه ستة عشر
فهذا يعدل ثلاثة انصباء وثلثي نصيب وتسع درهم فاطرح تسع
الدرهم من الجانبين واقسم خمسة عشر وثمانية اتساع علي ثلاثة
وثلثين يخرج النصيب اربعة دراهم وثلث درهم فلزيد مثله
ولعمرو ثلثا درهم وذلك هو ثلث الباقي من الثلث ولبكر درهم
وفضل للبنين من الثلث ثلث درهم **مسئلة** ثلاثة بنين
واوصي لزيد بدرهم ولعمرو بمثل نصيب ابن ولبكر بتكملة الثلث
علي الوصيتين والتركة عشرة دراهم فالثلث ثلاثة دراهم
وثلث للوصايا والثلثان للبنين لكل ابن درهمان وتسعان
فلزيد من الثلث درهم ولعمرو درهمان وتسعان ولبكر تسع درهم

وان ترك

وقف بخزانة [illegible] بالجامع الازهر

وان ترك ثلاثين درهما فلكل ابن ستة وثلثان ولزيد درهم
ولعمرو ستة وثلثان ولبكر التكملة درهما وثلث وان ترك
تسعة دراهم فلكل ابن درهمان ولزيد درهم ولعمرو درهمان
ولا شي لبكر لعدم التكملة **فصل** فيما اذا لم تكن التركة
مذكورة واوصي لزيد بدرهم او دراهم وهذا هو الضرب الثاني
اجعل التركة اي عدد شئت بحيث اذا عزلت منه الدرهم
او الدراهم كان الباقي منقسما علي الفريضة او علي الفريضة
والوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم عبارة عن سهم من سهام
المسئلة سوا قلت السهام ام كثرت وسوا قلت التركة ام
كثرت كما صرح به الاستاذ ابو منصور البغدادي والوني
والخبري وعبد الغافر والصردفي فيما اذا خلف ثلاثة بنين
واوصي لزيد بدرهم ان فرضت التركة اربعة وعزلت منها
درهما كان الباقي منقسما علي البنين لكل ابن سهم وتصح من اربعة
وان جعلته سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان وصحت من
السبعة وان جعلته عشرة صحت من العشرة والوصية في
الاول ربع المال وفي الثاني سبع المال وفي الثالث عشر المال
مسئلة زوجة وام وعم واوصي لزيد بخمسة دراهم فاقل عدد
تجده سبعة عشر لزيد خمسة وللورثة اثني عشر وان جعلته
احدا واربعين صحت خمسة وللورثة ستة وثلاثون **مسئلة**
اربعة بنين واوصي بمثل نصيب احدهم وبدرهم قال الاستاذ ابو
منصور وجماعة كثيرة من الفرضيين والحساب اجعل التركة

اي عدد شيت بعد ان نكون بحيث اذا عزلت منها درهما وقسمت
الباقي بين البنين والموصي له علي خمسة كان النصيب الواحد مع الدرهم
مثل ثلث التركة او اقل فان جعلت التركة احد عشر درهما فاسقط
منها درهما يبقى عشرة لكل واحد سهمان وان جعلتها ثلاثة عشر
فاسقط درهما واقسم الباقي بينهم يخرج القسمة اثنان وخمسان
فزد على الخارج الدرهم المسقط يكون ثلاثة دراهم وخمسين للموصي
له فان اردت زوال الكسر فاسقط الدرهم من الثلاثة عشر واضرب
الباقي في خمسة تبلغ ستين لكل ابن اثني عشر وللموصي له مثل ذلك
وزيادة درهم هذا كله كلام الاستاذ كما حكوه عنه فصحت المسئلة
في الاول من الاحد عشر للموصي له منها ثلاثة وفي الثاني من احد وستين
للموصي له ثلاثة عشر وعلى هذا لو جعلت التركة ستة عشر صحت
منها وكان للموصي له اربعة او جعلتها احد وعشرين صحت والوصية
خمسة وقد تبين ان هذه الطريقة اجوبتها سيالة لا نهاية لها وان
مقدار الوصية وانصبا الورثة تختلف باختلاف الاجوبة وان الامر
في تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الحاسب هذا فاسد
ويدل على فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة اقل مما صحت
منه المسئلة كان السهم اقل من درهم فياخذ الموصي له بالدرهم او الدراهم
اقل من وصيته وان كان عدد دراهم التركة اكثر مما صحت منه المسئلة
فالسهم اكثر من درهم قطعا فيجب للموصي له بالدرهم او الدراهم
اكثر من وصيته قال سعيد العقباني قاضي الجماعة وخطيبها
بتلمسان في شرح فرائض الحوفي وهذا الابعاد الفقيه عليه ولا
بقول

يقول فقيه ان الموصي له بدرهم ياخذ التركة منه ولذلك استدرك
امام الحرمين في نهايته على كلام الاستاذ فقال المرفوع الى الموصي
له يختلف باختلاف الاعداد المعروضة والفتوى لا تحتمل التخيير
بين القليل والكثير فليحمل ما قاله الحساب على ما اذا قال الموصي
ذلك كما اذا قال اجعلوا تركتي عددا اذا اعتزل منه درهم كان
الباقي منقسما على البنين والنصيب بحيث لا يبلغ النصيب الوا حد
مع الدرهم اكثر من الثلث قال الامام ما اذا اطلق الوصية
فينزل على ما يوجد في التركة تعزل منه درهما ثم نقسم الباقي بين
البنين والموصي له ثم ان انحصرت التركة في الثلث نفذت
والا تعتبر الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة
وهذا الاستدراك لا بد منه في غالب انواع الفصل انتهى
وقد اعترض الحوفي ايضا في كتابه المشهور في الفرائض على
شيخه عبد الغافر الفرضي المالكي في عمل مسايل كثيرة من
هذا النمط فقال ولا ينبغي ان تعمل هذه المسايل الا ان تكون
التركة معروضة لان الوصية وانصبا الورثة تختلف باختلاف
التركة والنصب ولا تنضبط نسبة بعضها من بعض من اجل
الدراهم التي في الوصية لانك تضعف النصب وحده وتترك
الدراهم على حالها من اجل ذلك التركة في هذه المسايل معروضة
هذا كلام الحوفي وتبعه جماعة من شراح كتابه قلت ولا
تجب الفتوى ولا يعمل بما قاله الفرضيون ولا بما قل عدد وينقص
عليه لان ما قاله الفرضيون يخالف بشهادة الذوق لغرض الموصي

اي عدد شيت بعد ان تكون بحيث اذا عزلت منها درهما وقسمت
الباقي بين البنين والموصي له على خمسة كان النصيب الواحد مع الدرهم
مثل ثلث التركة او اقل فان جعلت التركة احد عشر درهما فاسقط
منها درهما يبقى عشرة لكل واحد سهمان وان جعلتها ثلاثة عشر
فاسقط درهما واقسم الباقي بينهم يخرج القسمة اثنان وخمسان
فزد على الخارج الدرهم المسقط يكون ثلاثة دراهم وخمسين للموصي
له فان اردت زوال الكسر فاسقط الدرهم من الثلاثة عشر واضرب
الباقي في خمسة تبلغ ستين لكل ابن اثني عشر وللموصي له مثل ذلك
وزيادة درهم هذا كله كلام الاستاذ كما حكوه عنه فصحت المسئلة
في الاول من الاحد عشر للموصي له منها ثلاثة وفي الثاني من احد وستين
للموصي له ثلاثة عشر وعلى هذا لو جعلت التركة ستة عشر صحت
منها وكان للموصي له اربعة او جعلتها احد وعشرين صحت والوصية
خمسة وقد تبين ان هذه الطريقة اجوبتها سيالة لا نهاية لها وان
مقدار الوصية وانصباء الورثة تختلف باختلاف الاجوبة وان الامر
في تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الحاسب هذا فاسد
ويدل على فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة اقل مما صحت
منه المسئلة كان السهم اقل من درهم فياخذ الموصي له بالدرهم او الدراهم
اقل من وصيته وان كان عدد دراهم التركة اكثر مما صحت منه المسئلة
فالسهم اكثر من درهم قطعا فيجب للموصي له بالدرهم او الدراهم
اكثر من وصيته قال سعيد العقباني قاضي الجماعة وخطيبها
بتلمسان في شرح فرائض الحوفي وهذا الايراد لا يسع الفقيه عليه ولا

بقول

بقول فقيه ان الموصى له بدرهم ياخذ التركة منه ولذلك استدرك
امام الحرمين في نهايته على كلام الاستاذ فقال المرفوع الى الموصي
له يختلف باختلاف الاعداد المفروضة والفتوى لا تحمل التخيير
بين القليل والكثير فليحمل ما قاله الحساب على ما اذا قال الموصي
ذلك كما اذا قال اجعلوا تركتي عددا اذا عزل منه درهم كان
الباقي منقسما على البنين والنصيب بحيث لا يبلغ النصيب الوا حد
ح الدرهم اكثر من الثلث قال الامام ما اذا اطلق الوصية
فينزل على ما يوجد في التركة تعزل منه درهما ثم نقسم الباقي بين
البنين والموصى له ثم ان انحصرت التركة في الثلث نفذت
والا تعتبر الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة
وهذا الاستدراك لا بد منه في غالب انواع الفصل انتهى
وقد اعترض الحوفي ايضا في كتابه المشهور في الفرائض على
شيخه عبد الغافر الفرضي المالكي في عمل مسائل كثيرة من
هذا النمط فقال ولا ينبغي ان تعمل هذه المسائل الا ان تكون
التركة معروضة لان الوصية وانصباء الورثة تختلف باختلاف
التركة والنصب ولا تنضبط نسبة بعضها من بعض من اجل
الدراهم التي في الوصية لانك تضعف النصب وحده وتترك
الدراهم على حالها من اجل ذلك التركة في هذه المسائل مفروضة
هذا كلام الحوفي وتبعه جماعة من شراح كتابه قلت ولا
تجب الفتوى ولا يعمل بما قاله الفرضيون ولا باقل عدد وينقسم
عليه لان ما قاله الفرضيون يخالف بشهادة الذوق لغرض الموصي

فاصل الثلث وعلى ما قاله الفرضيون يخص كل سهم ثلث درهم فنصيب
عمرو درهمان وثلث ولزيد ثلث ولعمرو ثلث ولا تبلغ الوصايا
ثلث المال ويختلف العمل على قولهم باختلاف المسائل **فصل**
ومن الوصية بالدرهم نوع يسمى عند الفرضيين المقيد فمنه
مسألة ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيبه ولآخر بثلث ما يبقى
من الثلث بعد النصيب ولآخر بدرهم واجاز الابن الوصايا
فخذ ثلث مال واطرح منه الوصايا واجمع الباقي الى ثلث المال
يحصل ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب ودرهما يعدل ذلك
نصيبا فاجبر ثمانية اتساع المال الى مال وكمل العمل ينتهي الى مال
يعدل نصيبا وسبعة اثمان نصيب ودرهما وثمن درهم فاجعل
النصيب وما معه من الكسور ما شئت من العدد بشرط ان يكون
النصيب اقل من الدرهم او الدراهم ان اوصى بدراهم والا فتستغرق الوصية
بثلث الباقي من الثلث فان جعلت النصيب في هذه الصورة
خمس درهم كان النصيب وسبعة اثمانه ثلاثة اثمان درهم
وكان المال درهما ونصفا فخذ ثلثه وهو نصف درهم والق
منه النصيب وهو خمس درهم وثلث الباقي وهو عشر درهم
والباقي درهم لصاحب الدرهم وخمس درهم للابن وجملة الوصايا
ثلثا المال وخمس المال فلو ظهرت التركة ثلاثمائة وستون
درهما كان لصاحب الدرهم مائتان واربعون ولصاحب النصيب
ثمانية واربعون كالابن وللآخر اربعة وعشرون وان جعلت
النصيب ثلث درهم كان النصيب مع كسوره خمسة اثمان
وكان

المال

المال درهما وثلاثة ارباع درهم فتحديد بالنصيب ثلثا وثلث
ما يبقى من الثلث نصف سدس يبقى من المال درهم وثلث
فالدرهم للموصى له به والثلث للابن فاذا ظهرت التركة
ثلاثمائة وستون كان لصاحب الدرهم مائتان وخمسة
اسباع درهم ولصاحب النصيب ثمانية وستون واربعة
اسباع كالابن وللآخر سبعة عشر وسبع فاذا كان بثلث
النصيب عشر درهم كان المال درهما وربعا ونصف ثمن فثلث
المال ثلاثة اثمان درهم ونصف ثمنه النصيب عشر وثلث
الباقي من عشر درهم وثمن عشره فلو ظهرت التركة ثلاثمائة
وستون درهما وجب لصاحب الدرهم مائتان وسبعون درهما
وسبعان ولصاحب النصيب سبعة وعشرون وثلاثة
اسباع كالابن وللآخر ثلاثون وستة اسباع فانظر كيف
تختلف الوصايا والانصباء باختلاف فرض الحاسب النصيب
وان اوصى فيها بدل الدرهم بدرهمين والمسألة بحالها فاجعل
النصيب ما شئت ولا تبلغ به الدرهمين فان جعلته درهما كان
المال اربعة دراهم وثمنا وقال الخبر رحمه الله وهذا ينكره
الفقهاء ويزعمون انه لا يتصور لانه اذا اوصى بمثل نصيب
الابن فله النصف اذا اجاز الابن والثلث ان رد فلا يبقى
من الثلث شيء فتتعذر الوصية الاخرى وانما توصل الحساب
الى اخراجه بهذا العمل للرياضة في الحساب اي لا الفتوى فلو قلت
كيف قد يكون الوصية بالدرهم تنقص النصيب عن الثلث فلا

تنفذ الوصية الاخرى لكنا نبطله من جهة اخرى وهو ما
قدمناه عن الامام والشيخين والحوفي والعقباني وبالجملة
هذا كله على مذهب الجمهور اما على قول مالك ومن وافقه
فالوصية الاخرى باطلة قطعا ولا يأتي فيها على ما قاله الحساب
شي لان نصيب الابن عنده جميع المال فقد اوصى لصاحبه
بجميع ما قاله فلا يبقى من الثلث شي بل ولا من المال كله **مسئلة**
ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث
ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب ولبكر بدرهم فاعمل
للجبر على قول الفرضيين ينتهي بك العمل الى مال يعدل خمسة
انصبا ونصف نصيب ودرهما ونصف درهم فاجعل النصيب
اي عدد شئت فرارا من الكسر واضف اليه ذلك الدرهم
والنصف يحصل التصحيح فان جعلت النصيب درهما صحت
من سبعة لصاحب النصيب سهم ولعمرو سهمان ولبكر سهم
وان فرضت النصيب ثلاثة صحت من ثمانية عشر وان جعلته
خمسة صحت من تسعة وعشرين وان جعلته سبعة صحت
من اربعين او تسعة صحت من احد وخمسين او احد عشر صحت
من اثنين وستين او ثلاثة عشر صحت من ثلاثة وسبعين
او خمسة عشر صحت من اربعة وثمانين وهكذا الى غير نهاية
فهي مسائل كما ذكرناه فانظر كيف اختلفت وصية صاحب الدرهم
باختلاف فرض الحاسب النصيب لان وصية الدرهم سهم واحد
من كل عدد صحت منه المسئلة وبعيد كل البعد ان يجعل الموصي

الخيرة

الخيرة في تكثير الوصية وتقليلها الى اختيار الحاسب وتشهيه
دون نفسه ودون ما تقتضيه العبارة والنص وانما اراد الحساب
بذلك التوسع في الرياضة كما نقل الخبري عن الفقهاء انهم
حملوا كلام الحساب عليه **الخاتمة** في الوصية بالجذور
والكسور وفيها مسائل على سبيل الاختصار **مسئلة** ثلاثة
بنين واوصى لزيد بجذر مال فتطلب عددا مجذورا اذا
طرحت منه جذره انقسم الباقي على الفريضة فاطلب اي
عدد شئت بهذا الشرط فاقل عدد تجده تسعة للموصى له
ثلاثة ولكل ابن سهمان وكذلك لو كان فيها للورثة زوجا وابا
وعما وان اخذت ستة عشر فللموصى له جذره اربعة وللورثة
اثنا عشر هكذا قاله الاستاذ ابو منصور البغدادي والخبري
وشيخه الوني والفرضيون وتعجب امام الحرمين في نهايته من
ارسال الاستاذ ابي منصور هذا الكلام هكذا لاستحالة ان
يكون الامر في ذلك على التخيير والفرض كيف شاء الفارض فان
الاجذار تختلف باختلاف العدد المفروض فاذا كان المال تسعة
فالجذر ثلثه واذا كان ستة عشر كان الجذر ربعه ونقله عنه
الرافعي والنووي في الشرح والروضة وقالا فيه اشكال اخر وهو
ان كل عدد مجذور الا ان من الاعداد ما ينطق بجذره ومنها
ما لا ينطق بجذره وليس في اللفظ اي لفظ الموصي الا جذر المال
فلم حمل على مجذور صحيح ولم شرط ان ينقسم الباقي صحيحا على الورثة
فان كلام الاستاذ على ما ذكره الامام محمول على ما اذا قيد الموصي

دعيته بما يقتضي الحل علي عدد معين من الاعداد المجذورة
فاذا قال نزلوا ما بي علي اول مجذور صحيح اذا طرح جذره
انقسم الباقي علي سهام ورثتي بلا كسر تعين الحل علي الصورة
المذكورة علي تسعة وكانت الوصية بثلث المال وان
عين مرتبة اخري تعينت ثم قال الا ان الامام فان اطلق
الوصية بالجذر ولا بعيد بعي من ذلك لكن اراد بالجذر
ما يريده الحساب فان كان ماله مقدر بكيل او وزن او
ذرع عارض او عدد كالجوز نزل عليه ثم ان كان جذره مما ينطق
به فذاك والا فالقدر المتيقن يسلم للموصي له والقدر المشكوك
فيه يفصل امره بالتراضي فان لم يكن المال مقدرا بشي من ذلك
كعبد وجارية قوم ودفع جذر القيمة الي الموصي له انتهي
وهذا الذي ذكره الامام واقره الشيخان فللتوسع في الرياضة
والتمرين في الحساب فلنورد منه ما يحصل ملكه مسيلة
زوجة وام وعم واوصي لزيد بجذر المال فالفريضة اثنا عشر
واقل عدد مجذور ينقسم باقي جذره عليها ستة عشر ومنها
تصح لزيد اربعة فان اوصي فيها بنصيب الزوجة لزيد وعمرو
بجذر ما يبقي بعد النصيب فزد علي الستة عشر مثل نصيب
الزوجة تصح من تسعة عشر وان اوصي فيها لزيد بنصيب
الام صحت من عشرين وافتقرت هذه والتي قبلها الي الاجازة
وان فرضت العدد المجذور احد او ثمانين صح وجذره تو
تسعة لعمرو والباقي علي الفريضة للزوجة منه ثمانية عشر
وللام

وللام اربعة وعشرون وللعم ثلاثون فان كانت وصية زيد
بمثل نصيب الزوجة فزده تصح من تسعة عشر وان اوصي فيها
لزيد بنصيب الام صحت من عشرين وافتقرت هذه والتي قبلها
الي الاجازة وان فرضت العدد المجذور احدا وثمانين صح وجذره
تسعة لعمرو والباقي علي الفريضة للزوجة منه ثمانية عشر
وللام اربعة وعشرون وللعم ثلاثون فان كانت وصية
زيد بمثل نصيب الزوجة فزده تصح من تسعة وتسعين او بمثل
نصيب الام فزده تصح من مائة وخمسة ولا تفتقر ان الي
اجازة او بنصيب العم فزده تصح من مائة واحد عشر وتحتاج
الي الاجازة وكذلك اذا فرضت العدد مائة واربعة واربعين
صح ولا يخفي عملها مسيلة خمسة بنين او ابنان وست بنات
واوصي لزيد بنصيب ابن ولعمرو بجذر الباقي من المال بعد النصيب
فاقل عدد مجذور تجده خمسة وعشرين وتصح من تسعة
وعشرين وان جعلته ستة وثلاثين صح وتصح من اثنين
واربعين وكذا ان فرضته مائة وتصح من مائة وثمانية
عشر وان كان البنون فيها ستة فاقل عدد تجده ستة
عشر وتصح من ثمانية عشر وان جعلته ستة وثلاثين صح
وصحت من احد واربعين وان فرضته تسعة واربعين
او احدا وثمانين او مائة صح في الكل فصل فيما اذا اوصي
بنصيب وبجذر ما يبقي من جذر المال بعد النصيب مسيلة
خمسة بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بجذر ما يبقي

من ثلث المال بعد النصيب افرض جزء المال المذكور سهمان
مثل النصيب وعددا مجذورا وانزع منه النصيب وجذر الباقي
وزد الفاضل علي بقية المال واقسم الحاصل علي الفريضة بعد
طرح المشترك يخرج جزء سهم الفريضة ومنه تعرف النصيب
وجميع المال لكن بحيث لا يخرج في القسمة كسر ففي الصورة ٢
المذكورة اجعل ثلث المال سهما وتسعة من العدد واسقط
منه السهم لزيد وجذر التسعة لعمرو يفضل ستة زدها علي
ثلثي المال وهو سهمان وثمانية عشر يحصل سهمان واربعة
وعشرون اقسمه علي الفريضة وهي خمسة اسهم بعد ان تطرح
المشترك وهو سهمان من كل جانب يخرج جزء سهم الفريضة
ثمانية فهي نصيب كل ابن ولزيد ايضا ثمانية فثلث المال سبعة
عشر وتصح من احد وخمسين وان فرضت ثلث المال سهما
واربعة من العدد وكملت العمل خرج النصيب ثلاثة وثلث
ففيه كسر فانتقل الي غيره فاقل ما نجد تسعة كما سبق وان فرضته
ستة وثلاثين صح جزء السهم وكان اربعة وثلاثين وتصح من
مائتين وعشرة مسئلة زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بجذر ما بقي من الثلث افرض ثلث المال
ثلاثة اسهم وعددا مجذورا وكمل العمل فان حصل كسر فخذ عددا
غيره فان جعلت ثلث المال ثلاثة اسهم واربعة انتهي عملك
الي واحد وثلثين هو جزء سهم الفريضة فاجعل الثلث ثلاثة
اسهم وتسعة من العدد واسقط السهام وجذر التسعة يفضل

من جملة المال ستة اسهم واربعة وعشرون من العدد بعد
جملة المال سهم الفريضة اقسمه علي الفريضة بعد طرح
المشترك يخرج جزء سهم الفريضة اربعة اضربه في سهام كل
وارث يحصل نصيبه فنصيب الزوجة اثنا عشر فثلث المال
احد وعشرون وتصح من ثلاثة وستين وان جعلت
العدد المجذور فيها ستة عشر او خمسة وعشرين لم يصح جزء
السهم وان جعلته ستة وثلاثين صح جزء السهم وكان
سبعة عشر وصحت من مائتين واحد وستين مسئلة زوج
وام وست اخوات متفرقات واوصت لزيد من ثلث
مالها بمثل نصيب الزوج ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث
ولبكر بنصيب الام ولخالد بجذر ما بقي من الثلث بعد
الوصايا الثلاث فمعلوم ان الفريضة اصلها ستة وتعول
الي عشرة ومنها تصح للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان
وللام ولكل اخت منها سهم فعلها بطريق المنكوس ان تفرض
ثلث المال عددا مجذورا اي عدد شئت واعمل ما تذكره الان
فان فرضته اربعة من العدد فزد عليه سهما مثل نصيب الام
وعلي الحاصل نصفه لكونه فوق الثلث يحصل سهم ونصف سهم
وستة من العدد وزد عليه ثلاثة اسهم مثل نصيب الزوج
فيكون الثلث ستة من العدد واربعة اسهم ونصف فكل المال
ثمانية عشر من العدد وثلاثة عشر سهما ونصف فاذا طرحت
الوصايا كلها فضل من المال كله تسعة اسهم واربعة وعشرين

من العدد اقسمه على العشرة بعد طرح المشترك وهو تسعة
اسهم من كل جانب يخرج جزء سهم الفريضة اربعة عشر فثلث
المال تسعة وستون لزيد منه اثنان واربعون كالزوج ولعمرو
ثلث الباقي تسعة ولبكر اربعة عشر كالام وللخال جذر الباقي
وهو اثنان وتصح من ماية وسبعة وان جعلت المجذور فيها
ستة عشر وكملت العمل خرج جزء سهم الفريضة ستون
وصحت من ثمانماية واثنين وثمانين وثلث المال مايتان
واربعة وتسعون لزيد ماية وثمانون كالزوج ولعمرو
ثمانية وثلاثون ولبكر ستون كالام وللخال جذر الباقي
اربعة والغيا على ما قدمناه عن امام الحرمين الا على هذا
الذي ذكره الفرضيون **فصل** ستة بنين واوصى لزيد بجذر
ثلث المال ولعمرو بمثل نصيب ابن ولبكر بجذر الباقي من ثلث
المال بعد الوصيتين طريقة بالجبر ان تفرض ثلث التركة
مقدارا من الاموال مجذورا فان فرضته مالا فجذره شي
اسقط منه جذره لزيد يفضل من الثلث مال الا شيا اسقط
منه نصيب ابن فافرض النصيب كسرا من المال الا قدر وصية زيد
بحيث اذا طرحته من الباقي يفضل قدر مجذور فاجعل النصيب
خمسة اتساع مال الا شيا واطرحه من مال الا شيا يفضل
اربعة اتساع مال وهو مجذور وجذره ثلثا شي لطرحه لانه
وصية بكر يفضل من الثلث بعد الوصايا اربعة اتساع مال
الا ثلثي شي رده على ثلثي التركة وهما مالان يحصل ما للورثة

وقد

وقد فرضت نصيب الابن خمسة اتساع مال الا شيا فالفريضة
كلها ثلاثة اموال وثلث مال الا ستة اشيا يعدل ذلك
مالين واربعة اتساع مال الا ثلثي شي فاجبر وقابل تنتهي
الى ثمانية اتساع مال يعدل خمسة اشيا وثلث شي فهي من
الضرب الاول فاقسم خمسة وثلثا على ثمانية اتساع يخرج
الشي ستة فالمال الذي هو ثلث التركة ستة وثلاثون
وتصح من ماية وثمانية لزيد ستة ولعمرو اربعة عشر كاحد
البنين لانه خمسة اتساع مال الا شيا يفضل ستة عشر لبكر
جذرها اربعة وان فرضت التركة ثلاثة ارباع مال كان
ثلثها ربع مال وجذره نصف شي اسقطه واجعل النصيب
تسع مال وربع تسعه الا نصف شي اسقطه من ربع مال
الا نصف شي يفضل مال لا طرح جذره وهو ثلث شي يفضل من
التركة نصف مال وتسع مال وربع تسعه الا نصف شي الا ثلث
شي يعدل الفريضة وقد كنت جعلت النصيب تسع مال
وربع تسعه الا نصف شي فجملة الفريضة نصف مال وثلث
مال الا ثلاثة اشيا فاجبر وقابل واقسم اثنين وثلثين
على تسعين يخرج الشي اثنا عشر فالمال ماية واربعة واربعون
والنصيب اربعة عشر لانه تسع مال وربع تسعه الا نصف
شي وهو ستة والتركة ماية وثمانية ومنه تصح ثلثها ستة
وثلاثون لزيد منه ستة ولعمرو اربعة عشر ولبكر جذر الباقي
اربعة **مسئلة** ابوان وابنتان واوصى لزيد بمثل نصيب الام ولعمرو

بثلث الباقي بعد النصيب فكان مجموع الوصيتين يساوي جذر
جميع المال فلو لم يقل ان مجموع الوصيتين يساوي جذر المال كانت
المسيلة من عشرة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ومجموع الوصيتين
اربعة وللورثة والاربعة لا تساوي جذر العشرة لكن نسبة
الاربعة الي العشرة كنسبة الجذر المطلوب الي المال المطلوب
فهذه اربعة اعداد متناسبة اولها اربعة وثانيها عشرة
وثالثها شي ورابعها مال فاضرب العشرة في الشي يحصل عشرة اشيا
اقسمها علي الاربعة يخرج المال شيان ونصف شي فعدل شيان
ونصف بعدلها لانه الضرب الاول والشي اثنان ونصف
وهو مجموع الوصيتين والمال ستة وربع ومن المقرر
ايضا ان كل اربعة اعداد متناسبة اذا قسم ثانيها علي
اولها كان الخارج مساويا للخارج من قسمت رابعها علي
ثالثها وبالعكس وان الخارج من قسمه كل مال علي جذره مثل
جذره فاقسم العشرة علي الاربعة يخرج اثنان ونصف فهو الجذر
الذي هو مجموع الوصيتين لزيد ربعه خمسة اثمان ولعمرو باقيه
سهم وسبعة اثمان ومربع الجذر ستة وربع هو جميع المال
فللورثة منه ثلاثة وثلاثة ارباع علي ستة لكل من الابوين
خمسة اثمان ولكل من البنتين سهم وربع وان شيت فاقسم
مربع العشرة علي مربع الاربعة يخرج المال ستة وربع وجذره
هو الوصيتان واما بطريق الجبر فافرض مالا واطرح منه
شيا للوصيتين يفضل للورثة مال الا شيا اقسمه علي الورثة

يخص الام سدس مال الا سدس شي اسقطه من المال يفضل
خمسة اسداس مال وسدس شي خذ ثلثه وهو تسعا مال
ونصف تسع مال ونصف تسع شي اجمعه الي نصيب الام يحصل
مقدار الوصيتين اربعة اتساع مال الا تسع شي وذلك يعدل
الشي فاجبر واقسم شيا وتسعا علي اربعة اتساع يخرج الشي
اثنان ونصف وهو الوصيتان فالمال كله ستة وربع فاذ قال
والمسيلة بحالها فكان مجموع الوصيتين جذر ما اصاب الورثة
فاقسم الستة علي الاربعة يخرج الجذر واحد ونصف فالمال
اثنان وربع للورثة لكل من الابوين منه ثلاثة اثمان ولكل
بنت ثلاثة ارباع فلزيد من الواحد والنصف ثلاثة
اثمان ولعمرو واحد وثمن وان شيت قسمت مربع الستة علي
مربع الاربعة يخرج للورثة اثنان وربع وجذره للوصيتين
سهم ونصف وبطريق الجبر افرض التركة مالا للورثة وشيا
للوصيتين يخص كل سهم من الفريضة سدس مال فيخص الاربعة
التي هي سهام الوصيتين لو لم نجعلها جذرا ثلثا مال يعدل شيا
فالشي واحد ونصف للوصيتين والمال اثنان وربع للورثة

فصل في بعض مسايل تخرج بالجبر الي الضروب المقترنة

مسيلة خمس بنين واوصي لعمه بثلث ماله الا ثلاثة اجذار
المال ولخاله بربع ما بقي من المال الا عشر جذر الميراث افرض
الموروث ماية درهم ليكون لجذره عشرا واجعل التركة مالا
واطرح منه وصية العم وهي ثلث مال الا ثلاثة اشيا يفضل

ثلثا مال وثلاثة اشيا اطرح منه وصية الخال وهي ربع
الباقي الا عشر جذر الموروث وهو سدس مال وثلاثة ارباع
شي الا درهما يفضل للورثة نصف مال وشيان وربع شي ودرهم يعدل
ذلك ماية درهم فاجبر بضرب كل ما معك في اثنين وقابل تنتهي الى
مال واربعة اشيا ونصف شي يعدل ماية وثمانية وتسعين
درهما فهي من المقترنة الاولى وهي الضرب الرابع فاعمل عمله بان
تربع نصف عدة الاشيا يحصل خمسة ونصف ثمن هو التربيع اجمعه
الى العدد يحصل مايتان وثلاثة ونصف ثمن هو خذ جذره يكن
اربعة عشر وربعا اطرح منه نصف عدة الاشيا يفضل الجذر
المطلوب اثنا عشر فجميع المال ماية واربعة واربعون ووصية
العم اثنا عشر ووصية الخال اثنان وثلاثون ولكل ابن عشرون
مسئلة خلف ورثة واوصى لعمه بثلث ماله ولخاله بعشرة دنانير
ولم تجز الورثة فتحاصا في الثلث فاصاب الخال ستة دنانير كم
اصاب العم وكم المال اما بطريق النسبة تجد الذي حصل للخال
ثلاثة اخماس وصيته فحصل للعم ايضا ثلاثة اخماس الثلث اطرحه
من الثلث يفضل خمسا ثلث يعدلان ستة دنانير فاقسم ستة
على ثلثي خمس يخرج المال خمسة واربعون وثلثه خمسة عشر
فللعم تسعة وان شئت فقل نسبة ما اصابه وهو الستة الى
ما نقص من وصيته وهي العشرة كنسبة الثلث الى وصيته فاضرب
الستة في العشرة واقسم الحاصل على الفضل بينهما وهو اربعة
يخرج ثلث المال خمسة عشر فحصل للعم تسعة والمال خمسة واربعين

واما

واما بطريق الجبر فافرض ثلث المال شيا فيكون ما اصاب العم
شيا الا ستة دنانير فقد عرفت ما خص العم اجمالا ولكن الشي
مجهول الكمية فتحتاج الى حيلة نعلم بها مقدار الشي ومن المقرر
ان كل عدد قسم على عددين بالمحاصة فان كلا من حاصل ضرب احد
العددين فيما يخص الاخر مساو للحاصل الاخر فاضرب وصية كل
منهما فيما اصاب الاخر وعادل احد الحاصلين بالاخر فتقابل عشرة اشيا
الا ستين دينارا تعدل ستة اشيا فاجبر وقابل يخرج الشي خمسة
عشر دينارا كما سبق فان قال اصاب العم تسعة دنانير وسكت
عن الخال فيكون ما اصاب للخال شيا الا تسعة دنانير فاضرب وصية
كل منهما فيما اصاب الاخر فاضرب شيا في شي الا تسعة دنانير يحصل مال
الا تسعة اشيا واضرب عشرة دنانير في تسعة يحصل تسعون دينارا يعدل
مالا الا تسعة اشيا فاجبر يصير مالا يعدل تسعة اشيا وتسعين
دينارا فهذا من الضرب السادس وهو المقترنة الثالثة فربع
نصف عدة الاجذار يحصل عشرون وربع اجمعه الى الدنانير
يحصل ماية وعشرة وربع وجذره عشرة ونصف زده على النصف
يحصل الشي خمسة عشر دينارا وهو ثلث المال المطلوب فيكون
للخال ستة دنانير وان شئت فقد قسم الشي على شي وعشرة دنانير
فخص العشرة شي الا تسعة دنانير ولكن لم يحصل الغرض لان
الشي مجهول المقدار فلا بد من حيلة ومعلوم انك اذا ضربت
خارج القسمة في المقسوم يحصل المقسوم واضرب شيا الا تسعة
دنانير في شي وعشرة يحصل مال وعشرة اشيا زايدة وتسعة اشيا

ونسعون دينارا ناقصة اطرحه من الزايد يكون الحاصل مالا الا شيا الا تسعين دينارا فهذا يعدل حاصل ضرب الشي في عشرة دنانير وذلك عشرة اشيا فاجبر وقابل تنتهي الي مال يعدل تسعة اشيا وتسعين دينارا فاعمل كما تقدم يحصل ما تقدم لان نسبة ما يخص كلا منهما من الثلث الي الثلث كنسبة وصيته الي مجموع الوصيتين وسطح الطرفين وهو الحاصل من ضرب ما خص كلا في مجموع الوصيتين يساوي سطح الوسطين قطعا وهو الحاصل من ضرب الثلث في وصيته فاذا عادلت احد الحاصلين بالاخر وعملت عمله عرفت مقدار الشي ومنه يعرف المال وما خص الاخر

مسئلة اوصي لعمه بخمس ماله ولخاله بتسعة دنانير مضاف الثلث عنهما ولم تجز الورثة فتحاصا فخص العم اربعة دنانير كم خص الخال وكم المال افرض الثلث شيا فتكون وصية العم ثلاثة اخماسه لان خمس الجميع هو ثلاثة اخماس الثلث فاضرب ثلاثة اخماس شي في الشي يحصل ثلاثة اخماس مال ثم اضرب ما خص فيما اقتسما عليه وهو مجموع الوصيتين وذلك ثلاثة اخماس شي وتسعة دنانير يحصل شيان وخمسا شي وستة وثلاثون دينارا يعدل ذلك ثلاثة اخماس مال فاجبر كلا منهما بضربه في واحد وثلثين يحصل مال يعدل اربعة اشيا وستين دينارا فاعمل عمل المقترنة الثالثة يخرج الشي عشرة دنانير وهو ثلث المال فخص الخال ستة دنانير وجملة المال ثلاثون دينارا وان شئت فاضرب وصية الخال في الشي يحصل تسعة اشيا واضرب ما خصه وهو شي

وقف بخزانة الرمصوري بابا زهر

الاربعة دنانير في مجموع الوصيتين يحصل ثلاثة اخماس مال وستة اشيا وثلاثة اخماس شي الا ستة وثلاثين دينارا يعدل ذلك تسعة اشيا فاجبر وقابل وكمل العمل كما سبق يحصل ما تقدم

فصل خلف ورثة وتركة واوصي لعمه بثلث ماله ولخاله بربع ماله ولبنت اخيه بخمسة عشر دينارا ولم تجز الورثة فتحاصوا الثلث فحصل للعم اربعة دنانير فكم خص الخال وكم خص بنت الاخ وكم ثلث المال فاذا فرضت ثلث المال شيا وجب ان تكون وصية العم شيا وظاهر ان وصية الخال ثلاثة ارباع وصية وانها ثلاثة ارباع شي فيحصل له ثلاثة دنانير فافرض ثلث المال شيا واقسمه بين الوصايا وقسمته علي وجه يتميز الجواب متعذر فاستعمل الحيلة السابقة واضرب وصية من شئت من الثلاثة في المقسوم وهو الشي واضرب ما خصه في المقسوم عليه وهو مجموع الوصايا وهو شي وثلاثة ارباع شي وخمسة عشر دينارا وعادل احد الحاصلين بالاخر وكمل العمل يخرج مقدار الشي الذي هو ثلث المال ومنه يعرف الباقي فان ضربت وصية العم فاضرب شيا يحصل مال ثم اضرب ما حصل له وهو الاربعة في جميع الوصايا وهي شي وثلاثة ارباع شي وخمسة عشر دينارا يحصل سبعة اشيا وستون دينارا يعدل المال فهي من المقترنة الثالثة فربع نصف عدة الاشيا اثنا عشر وربع اجمعه الي الستين وخذ جذر الحاصل فهو ثمانية ونصف اجمعه الي النصف يحصل الشي اثنا عشر دينارا وهو ثلث المال فاصاب العم منه اربعة دنانير والخال ثلاثة

وبنت اخيه خمسة وان ضربت وصية الخال في الشي حصل ثلاثة ارباع
مال ثم اصابه وهو ثلاثة دنانير في الوصايا حصل خمسة اشيا وربع
شي وخمسة واربعون دينارا فكمل عمله يخرج ما تقدم وان ضربت
وصية بنت الاخ في الشي حصل خمسة عشر شيا ثم اصابها وهو شي
الا سبعة دنانير في الوصايا حصل مال وثلاثة ارباع مال وشيان
وثلاثة ارباع شي الا مائة وخمسة دنانير تعادل واجبر وقابل وكمل
العمل يحصل ما تقدم وكذلك اذا ضربت مجموع وصيتي اثنين منهم في
المقسوم ثم ما خصهما في المقسوم عليه وهو الوصايا وعادل الحاصل
بالحاصل حصل المطلوب فان ضربت وصية العم والخال في الشي حصل مال
وثلاثة ارباع مال ثم ما خصهما وهو سبعة دنانير في الوصايا حصل
اثنا عشر شيا وربع شي ومائة وخمسة تعادل وحط كما معك الى اربعة
اسباعه تنتهي الى مال يعدل سبعة اشيا وستين دينارا وان
ضربت مجموع وصيتي الخال وبنت الاخ حصل ثلاثة ارباع مال وخمسة
عشر شيا ثم ما خصهما وهو شي الا اربعة دنانير في الوصايا حصل مال
وثلاثة ارباع مال وثمانية اشيا الا ستين دينارا فعادل واجبر وقابل
يحصل ما تقدم وان ضربت مجموع وصية العم وبنت الاخ وهو شي
وخمسة عشر دينارا في الشي ايضا حصل مال وخمسة عشر شيا ثم ما
خصهما وهو شي الا ثلاثة دنانير في الوصايا يحصل مال وثلاثة ارباع
مال وتسعة اشيا وثلاثة ارباع شي الا خمسة واربعين دينارا
فاجبر وكمل العمل يحصل ما ذكرناه مسيلة اوصى لعمه بثلث ماله
ولخاله بعشرين دينارا ورد الورثة وقسم الثلث بينهما فحصل

للعم

للعم سدس المال وثلاثة دنانير كم حصل العم وكم حصل الخال وكم الثلث
فافرض الثلث شيا وسدس المال نصف شي واضرب وصية العم
في الثلث يحصل مال ثم ما اصابه وهو نصف شي وثلاثة دنانير في
الوصيتين يحصل نصف مال وثلاثة عشر شيا وستون دينارا يعدل
ذلك مالا فقابل واجبر وكمل العمل يخرج الشي ثلاثون دينارا وهو
ثلث مال يخص العم ثمانية عشر دينارا والخال اثنا عشر وان قال
يخص الخال تسع المال ودينارا فافرض ثلث المال شيا فتسعه
ثلث شي ضرورة فاضرب وصيته في الثلث يحصل عشرون شيا واضرب
ما خصه في الوصيتين يحصل ثلث مال وثمانية اشيا وثلثا شي
واربعون دينارا يعدل ذلك عشرين شيا فاجبر بضرب كلما معك
في ثلاثة وقابل تنتهي الى اربعة وثلاثين شيا يعدل مالا ومائة
وعشرين دينارا فهي من الضرب الخامس وهو ثاني المقترنات
فتربيع نصف عدة الاشيا مائتان وتسعة وثمانون اطرح
منه الدينار يبقى مائة وتسعة وستون وجذره ثلاثة عشر
اجمعه الى نصف عدة الاشيا ان شيت او اطرح منه يحصل الشي
الذي هو ثلث المال فان جمعته الى نصف عدة الاشيا حصل الشي
ثلاثون دينارا منه اثنا عشر للخال وثمانية عشر للعم وان طرحته
من نصف عدة الاشيا بقي الشي اربعة دنانير منها للخال ثلاثة دنانير
وثلث وللعم ثلثا دينار فالجواب احد هذين الجوابين وان شيت
ضربت وصية العم في الثلث يحصل مال ثم ما خصه وهو ثلثا شي الا
دينارين في الوصيتين يحصل ثلثا مال واحد عشر شيا وثلث شي الا

اربعين دينارا بعد المال فاجبر وقابل وكمل الجمل يحصل ما تقدم وان
اوصي فيها للخال بسدس المال واربعة دنانير فخصه بالمحا منه خمسة
عشر دينارا فاضرب وصيته في الثلث يحصل نصف مال واربعة اشيا
وما خصه في الوصيتين يحصل اثنان وعشرون شيا ونصف شي وستون
دينارا فهي من الضرب السادس فاعمل عمله يخرج الشي اربعون دينارا
وهو ثلث المال فللخال اربعة وعشرون دينارا وللعم ستة عشر
دينارا **مسيلة** اوصي لعمه بسبع ماله ولخاله بعشرة دنانير
وللاجنبي بباقي الثلث ثم رجع عن وصيته للاجنبي وقسمها بين
عمه وخاله علي نسبة وصيتهما فحصل للعم احد وعشرون دينارا
كم الثلث وكم يحصل للخال فافرض ثلث المال شيا فتكون وصية
العم ثلاثة اسباع شي وقد حصل له احد وعشرون فيكون الذي
حصل للخال شيا الا احدا وعشرين دينارا فاضرب وصية كل
منهما فيما حصل الاخر وعادل احد الحاصلين بالاخر فاضرب
ثلاثة اسباع شي في شي الا احدا وعشرين دينارا يحصل ثلاثة
اسباع مال الا تسعة اشيا واضرب عشرة دنانير في احد
وعشرين يحصل مايتان وعشرة دنانير فعادل واجبر وقابل
تنتهي الي معادلة مال لاحد وعشرين شيا واربعماية و
وتسعين دينارا فاعمل عمل الضرب السادس فتربيع التنصيف
مائة وعشرة وربع اجمعه الي العدد يحصل ستماية وربع
وجذره اربعة وعشرون ونصف زده علي التنصيف يحصل
الشي خمسة وثلاثون دينارا للعم ثلاثة اسباعها خمسة عشر
وللخال

وللخال عشرة ويقسم باقي الثلث وهو ثلث عشرة بينهما اخماسا
علي نسبة الوصيتين يحصل للعم ستة يكمل له احد وعشرون
يحصل للخال اربعة يكمل له اربعة عشر ويحصل للورثة سبعون
دينارا يقتسمونها علي حسب ميراثهم **مسيلة** اوصي بثلث ماله
وان يحج عنه حجة الاسلام من الثلث وكانت اجرة الحج ماية
دينار وجملة التركة ثلاثماية دينار ولم تجز الورثة ما زاد
علي الثلث فهذه ايضا دورية وجه الدور فيها انه
لو لم ينص علي اخراج اجرة الحج من ثلث المال لوجب اخراجها
من الثلث توفيرا علي الورثة ومزاحمة الموصي له في الثلث
ولما كان الثلث لا يفي بجميع الاجرة بسبب مزاحمة الموصي له
فيه وجب تكميل اجرة الحج من راس المال فلزم من هذا الدور
لان معرفة القدر المكمل لاجرة الحج متوقفة علي معرفة
قدر الثلث حتي يعلم قدر ما يخصه منه بالمحاصة فيكمل
من راس المال ومعرفة الثلث متوقفة علي معرفة القدر
المكمل لاجرة الحج لان سبيله سبيل الدين والوصية انما
تعتبر بعد اخراج الدين فكل من الثلث ومن القدر المكمل
تتوقف معرفته علي معرفة الاخر فافرض التكملة لاجرة
الحج شيا فيكون الموصي به والموروث ثلثماية دينار الا شيا
وثلث ذلك ماية دينار الا ثلث شي يتحاصص فيه اجرة
الحج ووصية زيد فتكمل حصة اذا ضربت في الثلث وقسم
الحاصل علي مجموع الحصتين تخرج ما يخص صاحب تلك الحصة

اي لو كان لم يكن [illegible] كالدين وغيره [illegible] التنصيص عليه [illegible]

كما في المسايل قبلها ولكن في هذه الصورة لا يحصل الغرض لان
حصة الحج مائة دينار وحصة زيد مائة دينار الا ثلث شي
فيكون جوابه كسواله فلا يعرف قدر الخارج فنعمل كما في المسئلة
التي قبلها فنضرب وصية احداهما في المقسوم ونضرب ما خصه
في المقسوم عليه ونعادل احد الحاصلين بالاخر ونكمل عملة يخرج
مقدار الشي الذي هو التكملة ومنه يعرف سايرها وقد علمت
ان اجرة الحج مائة دينار الا شيا وقد فرضت التكملة شيا فيجب
ان يخصه من الثلث مائة دينار الا شيا فاضرب المائة اجرة
الحج في الثلث وهو مائة الا ثلث شي يحصل عشرة الاف الا
ثلاثة وثلاثين شيا وثلث شي واضرب ما خصه وهو
مائة الا شيا في مجموع الوصيتين وهو مايتا شي وثلاثة
وثلاثين شيا وثلث شي وهذا يعدل الحاصل الاول فاجبر
وقابل تنتهي الى مايتي شي تعدل ثلث مال وعشرة الاف فاضرب
كلما معك في ثلاثة يبلغ ستماية شي يعدل مالا وثلاثين
الفا فهو من المقترنة الثانية فالتنصيف ثلاثماية وتربيعه
تسعون الفا اطرح منه العدد يفضل ستون الفا خذ جذره
والقه من التنصيف يبقى الشي ثلاثماية دينار الا جذر ستين
الفا وان شيت فقد علمت ان ثلث المال وهو مائة الا ثلث
شي مقسوم بين اجرة الحج وبين زيد واذا وجب ان يخص الحج
منه مائة الا شيا وجب ان يكون ما بقي من الثلث وهو ثلثا
شي هو ما يخص زيدا فاضربه في مجموع الوصيتين يحصل مائة

شي

شي وثلاثة وثلاثون شيا وثلث شي الا شيا ما لا واضرب وصية
في الثلث فاضرب مائة الا ثلث شي في مثلها يحصل عشرة الاف
وتسع مال الا ستة وستين شيا وثلثا شي عادل به الاول
فاجبر تنتهي الى مايتي شي يعدل عشرة الاف وثلث مال فكمل
العمل كما تقدم يخرج الشي ثلاثماية الا جذر ستين الفا وجذر
ذلك تقريبا مايتان واربعة واربعون وستة اسباع واربعة
اسباع سبع ونصف سبع سبع يكون الشي الذي هو التكملة له
خمسة وخمسين دينارا وسبعي سبع دينار ونصف سبع سبع
دينار يكون نصف ثلث المال بعد التكملة الذي هو مجموع
وصية زيد والحج احد وثمانون دينارا واربعة اسباع دينار
ونصف سبع دينار واربعة واربعون دينارا وستة اسباع
دينار ونصف سبع وثلث سبع سبع يخرج منه للحج ما يكمل
التكملة الى مائة دينار واربعة واربعون دينارا وستة
اسباع دينار واربعة اسباع سبع دينار وثلث سبع
سبع دينار وذلك وصية ويفضل للورثة مائة دينار وثلا ثة
وستون دينارا وسبعا دينار وثلث سبع سبع دينار
وربما ظن بعض الفضلا ان هذه الصورة مساوية لصورة
الحاوي الصغير التي صورتها اوصى لزيد بمائة وان يحج عنه
من الثلث وماله ثلاثماية وتلك التكملة فيها ستون لانها
منقطعة وثلث المال بعدها ثمانون لزيد منها اربعون وللحج
اربعون وللورثة مائة وستون وهذه مما ليست كذلك والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله رب العالمين